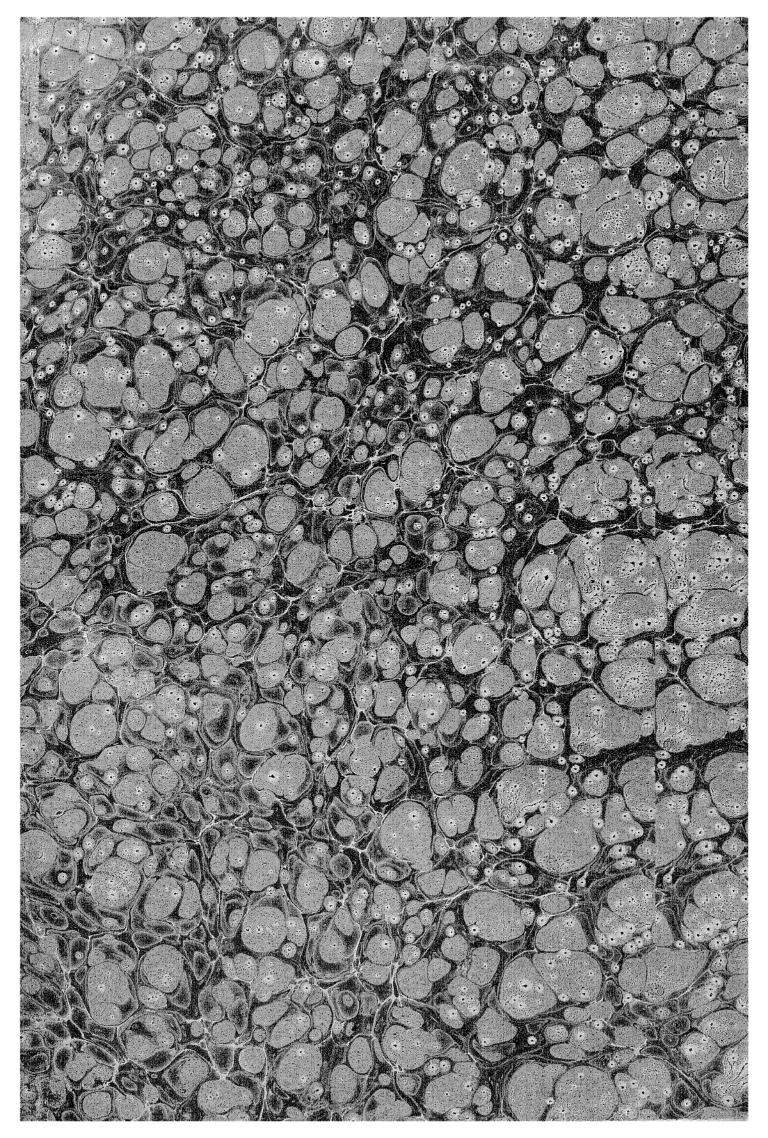
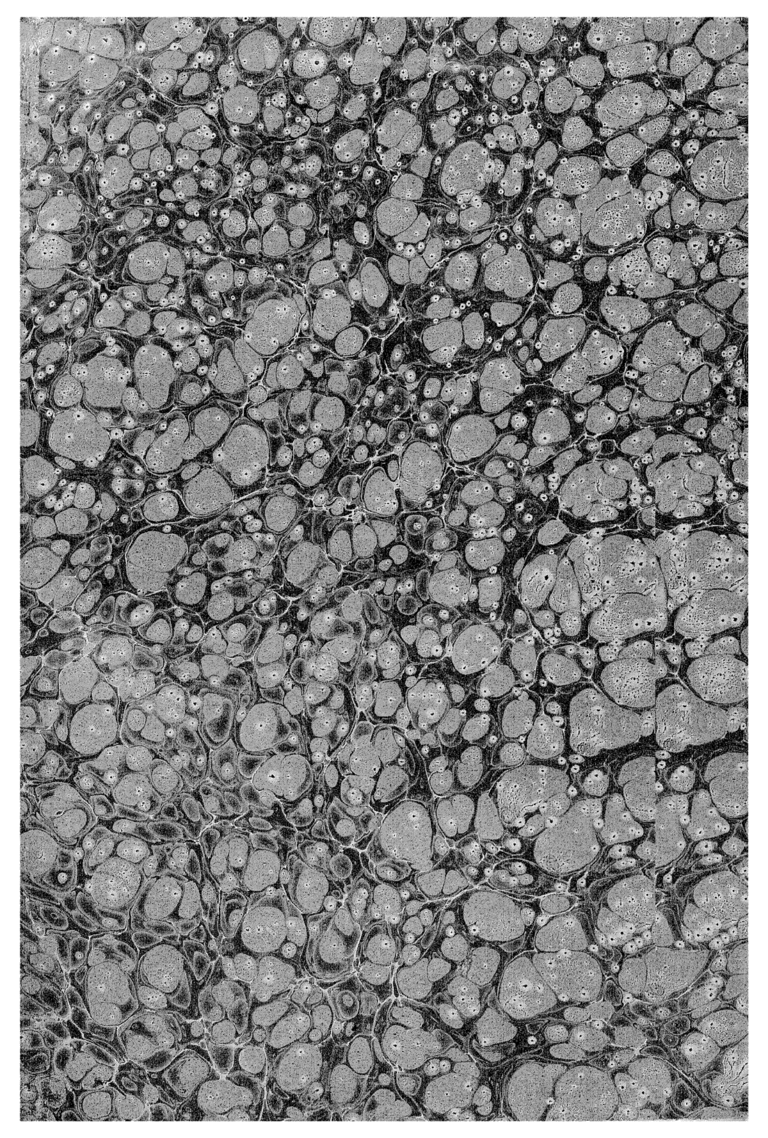






القاموس

العام للادارة والقضا

لفيليب جلاد

فهرست

جدول تاريخي

اوامر وقرارات

١٩٠١

اسكندرية
مطبعة
بني لاغوداكي
١٩٠٢

القاموس العام للادارة والقضا

تأليف

فيليب بن يوسف جلاد

مندوب قلم قضايا نظارة الحقانية

بمصر

المجلد السادس

فهرست وجدول تاريخي وأوامر وقرارات ١٩٠١

الى صاحب السعادة **بطرس باشا غالي** ناظر الخارجية المصرية

بمثلكم تتفاخر الامم وباسمكم يشيدُ كتاب اتى لتعميم فوائد قوانين المحاكم كنتم الركن الاقوى في تأسيسها واليد اليمنى في تشييدها وانتم الكوكب المشرق لسير سفينتها والربان الخبير بحسن ادارتها تحت كنف اميرنا الاعظم ومليكنا الاكرم (* عباس حلمي *) الجدول الصافي لاحياء ثمرتها والصورُ المنيع لصون حرمتها قدمتم لايامنا سعداً ولا زلتم للعلم وطالبيه ساعداً وعضداً

الداعي
فيليب جلاد
مندوب قلم قضايا
نظارة الحقانية

قاموس الادارة والقضا

ا

اثار قديمة — قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ٤ نوفمبر سنة ١٩٠١

قرار اداري نمرة ٦٢٣

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٧

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

لا يجوز اخذ السباخ من التلال والاراضي ملك الحكومة التي بين عين الصيره وجامع عمرو الا من القطعتين الاتي بيان حدودهما ومبينتين على الرسم المرفق بهذا وهما

القطعة نمرة ١ ومساحتها ٣٧٦٠٠ متر حدها البحري يبتدي من الطريق (المدق) الواقع بين ارض الخواجه هرمن وارض الحكومة وينتهي على بعد ٨٠ مترا من سكة حديد حلوان وطول هذا الحد ٢٢٥ مترا والحد الشرقي يكاد يكون على محاذاة الطريق المار ذكره الواقع بين ارض الخواجه هرمن وارض الحكومة وطول هذا الحد ١٥٠ مترا والحد القبلي يبتدىء من نهاية الحد الشرقي وينتهي على بعد ٦٢ مترا

من سكة حديد حلوان وعلى بعد ٣٨٥ مترا من محور الطريق الموصل الى جامع عمرو وطول هذا الحد ٢٤٤ مترا والحد الغربي على بعد ٨٠ مترا من سكة حديد حلوان من الجهة البحرية وعلى بعد ٦٣ مترا من الجهة القبلية وطول هذا الحد ١٦٠ مترا

القطعة نمرة ٢ ومساحتها ١٣٠٠٠٠ متر وحدودها من بحري وشرقي وقبلي وغربي اربعة خطوط مستقيمة طول الاول منها ٥٠٠ متر والثاني ٢٦٠ مترا والثالث ٥٠٠ متر والرابع ٢٦٠ مترا وهي محاطة من اربع جهاتها باراضي الحكومة ومتصلة بسكة حديد عين الصيرة بالارض الكثيرة الاضلاع المبينة بالرسم الملحق بهذا القرار

(المادة ٢)

لا يجوز الحفر في التلال والاراضي المذكورة لاستخراج طوب او انقاض اخرى الا برخصة من لجنة حفظ الآثار العربية وكذا لا يجوز ايضاً جمع طوب او انقاض اخرى من سطح الارض بهذه التلال والاراضي الا برخصة من تلك اللجنة

(المادة ٣)

يكون اخذ السباخ من الموقعين الجائز اخذه منهما واستخراج الطوب وغيره او جمعه تحت مراقبة الخفراء الذين تعينهم لجنة حفظ الآثار العربية بالتلال والاراضي المذكورة ويجب على من يأخذون السباخ او يستخرجون الطوب او غيره من الانقاض او يجمعونها ان ينقادوا لهذه المراقبة ويخبروا الخفراء حالا عن كل ما يجدونه من القطع او الاشياء الاثرية ويتحفظوا عليها تمام التحفظ لحين استلامها منهم

(المادة ٤)

كل من خالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٧ مع رد الاشياء الاثرية التي اوجبت حصول المخالفة كما جاء في المادة الثانية من الامر العالي المشار اليه

صحيفة

صحيفة

اسكندرية — دكريتو في ١٦ مايو سنة ١٩٠١ بامتداد حدود مدينة اسكندرية وضواحيها الكائنة تحت ادارة المجلس البلدي

ترجمة امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من الامر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٣ والافادة الواردة في ٩ ابريل سنة ١٨٩٩ من ناظر الداخلية بشأن امتداد دائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها من الجهة الغربية

وبعد الاطلاع على المادة السابعة والعشرين من الامر العالي الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وعلى الامر العالي الصادر في ١٩ يونيو سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الاملاك

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من ناظر المالية في ١٨ فبراير سنة ١٩٠٠ المخول للمجلس البلدي الحق في تحصيل عوائد المباني بمدينة الاسكندرية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

« المادة ١ »

تمتد حدود مدينة الاسكندرية وضواحيها الكائنة تحت ادارة المجلس البلدي من الجهة الغربية من ام كبيبه الى بلدة الدخيلة بدخول الغاية في المغيا مارة تلك الحدود بطوابي المكس وذلك على موجب التحديد الاول المدلول عليه بشريط زنجفري مشوب بالسواد وشريط ثاني اصفر على الرسم المنوه عنه بالمادة الرابعة عشرة من الامر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المشار اليه

وعلى ذلك قد تحددت دائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها كما يأتي

الحد البحري · البحر الابيض المتوسط

الحد الشرقي · خط عمودي على طريق المنتزه مارا بشرقي عزبة المندره والبحر الابيض المتوسط الى الحد البحري لاراضي شركة ابو قير الزراعية

الحد القبلي · من طريق ابو قير الحربي مارا باراضي شركة ابو قير واراضي ورثة نوبار باشا وترعة القصر العالي لغاية المحمودية فالشاطيء القبلي لترعة المحمودية لغاية ترعة الفرخة ثم شاطيء بحيرة مريوط

الحد الغربي · خط مار غربي بلدة الدخيلة بين بحيرة مريوط والبحر ويمر امتداده بطابية العجمي

« المادة ٢ »

يستمر تحصيل العوائد البلدية وخلافها المخصصة للمجلس البلدي في داخل الحدود المقررة بأمرنا هذا

« المادة ٣ »

حدود مدينة الاسكندرية الجاري تحصيل عوائد بها على الاملاك المبنية باعتبار جزء من اثني عشر جزأ بمقتضى الامر العالي الصادر في ١٩ يونيو سنة ١٨٨٤ تمتد اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٠١ طبقا للحدود المبينة بالمادة الاولى من امرنا هذا

« المادة ٤ »

المباني الكائنة بالجهة الممتدة من طوابي المكس لغاية بلدة الدخيلة بدخول الغاية في المغيا والمدلول عليها في الرسم بشريط اصفر تعفى موقتاً من عوائد الاملاك المبينة

« المادة ٥ »

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

يجزأ تفتيش المدن والمباني الاميرية بالوجه البحري الى ثلاثة اقسام وهي قسم الشرق وقسم الغرب وقسم الدلتا ويكون لكل من هذه الاقسام رئيس مسوءل ويعين المستر ابرليش مفتشا لمباني الغرب والمستر شاهين لمباني الشرق ويكون مدير مباني الغرب والشرق وجميع العمال التابعين لها تحت ادارة المفتشين المار ذكرها كل منهما وما يخصه ويعين حضرة سيد بك شكري مفتشا لمباني القاهرة والدلتا ويبقى مكلفا باعمال التنظيم في كامل الوجه البحري

اطيان زراعية — ٠(فك الزمام) (منشور صادر لعموم المديريات في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠١)

حيث ان الشكاوي الجاري تقديمها بعد فك الزمام عن اغلاط يقال انها حصلت في العمل ترتب عليها وجود زيادة او نقص في اطيان المتشكين قد وجد كثير منها غير صحيح وحيث ان ادارة عموم المساحة قبل الشروع في العمل فضلاً عن النشر بالجريدة الرسمية فانها جارية اعلان كبار المولين ليكونوا حاضرين في اثناء العمل بانفسهم او بواسطة وكلائهم للتعريف والارشاد عن شوءنهم وزيادة على ذلك فانها بعد اتمام العمل وقبل تحرير الدفاتر جار استلفات انظار اصحاب الشأن بكل الوسائط الممكنة لسماع شكواهم عن اي شي يطلب فحصه

وحيث ان ذلك كله كاف لمنع اسباب الشكوى

فبناء على ذلك ارتأت المالية تعديل التعليمات المعلنة بمنشور ٨ مايو سنة ٩٠٠ كما سيأتي

اولاً ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٠١ لا تقبل اي شكوى ضد اعمال فك الزمام الا اذا تسدد عنها التأمين الآتي ايضاحه بالوجه التالي ومتى تسدد التأمين فتحول الشكوى على أحد المندوبين المنوطين بذلك

معها كان مقدار تكليف الممول (وبعد فحص الشكوى اذا وجدت غير حقيقية يصير التأمين حقا للحكومة)
والمديرية عليها مراقبة عدم وقوع تأخير في اتمام التحقيق وعرض النتيجة للمالية

ثانياً التأمين الذي يجب دفعه يكون بقيمة مائة مليم عن كل فدان من مجموع الاطيان المكلفة في
البلد باسم المتشكي ولكن لاينقص في اي حال من الاحوال عن جنيه واحد

صحيفة

املاك الميري الحرة —. (قرار وزاري نمرة ٨) من ناظر المالية في ١٧ فبراير سنة ١٩٠١

بعد الاطلاع على المادة السادسة من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ (٤ رجب سنة ١٣٠٩) وعلى قرارات نظارة المالية الرقيمة اول اكتوبر و٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩ و ٦ مارس سنة ١٩٠٠ القاضية بان بيع املاك الميري الحرة في مديريتي قنا والبحيرة يكون بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر على سبيل الاختبار لمدة سنة وبناء على كون البيع بهذه الطريقة قد اتى بنتيجة مرضية

وبعد الاطلاع على القيود والشروط المقررة لبيع املاك الميري الحرة قد قرر ما هو آت

(بند اول)

تتبع طريقة البيع بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختومة بالشمع الاحمر في سائر املاك الميري الحرة التي كان جاريًا بيعها لحد الآن بطريق المزاد العلني ماعدا الاملاك التابعة لمحافظات مصر والاسكندرية وعموم قنال السويس فهذه يستمر بيعها بطريق المزاد العلني

(بند ثاني)

تباع املاك الميري الحرة على مقتضى القيود والاشتراطات المندرجة بملحق الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية بالعدد الصادر في ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٠ نمرة ٧٢

(بند ثالث)

(تعليمات موءقتـة)

الاملاك التي يكون سبق النشر عن بيعها بالمزاد العلني قبل صدور هذا القرار تباع بطريق المزاد العلني

(بند رابع)

على مراقبة املاك الميري الحرة اجراء ما فيه تنفيذ هذا القرار

صحيفـة

صحيفة

ب

(امر عال)

❊ نحن خديوي مصر ❊

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٠ بشأن البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات وذلك بناء على الاتفاق الذي حصل مع الدول التي وافقت على انشاء المحاكم المختلطة

وحيث انه يقتضي سريان امرنا المشار اليه على الاهالي ايضاً لتكون كافة البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات خاضعة لنظام واحد بدون تمييز

فبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة راي مجلس النظار

« امرنا بما هو آت »

« المادة ١ »

لا يجوز انشاء بيت مالي لتسليف النقود على رهونات بغير اذن الحكومة ومع ذلك فلا يسري مفعول امرنا هذا على المحلات التي تسلف النقود على رهونات معنوية « مثل السهام والسندات المالية ونحوها » وكذلك التي تسلف على البضائع الجديدة والاصناف الزراعية

« المادة ٢ »

تصدر الرخصة من نظارة الداخلية التي يجوز لها ان تفتش المحلات المذكورة عند ما ترى لزوما لذلك ويجوز للمفتشين ان يطلعوا على الدفاتر ويتحققوا من وجود عين الرهن ومن حالة الاشياء المرهونة ويتأكدوا من مراعاة الاحكام التي قضى بها القانون او اوجبتها الرخصة

« المادة ٣ »

يجب على كل محل يشتغل بالتسليف على الرهونات ان يؤمن احدى الشركات ضد الحريق المقبولة لدى الحكومة على الاشياء المرهونة وعلى الاماكن المودعة فيها

فاذا احترق الرهن او ضاع كان المحل مسؤلا عن القيمة المقدرة له مع اضافة الربع عليها

« المادة ٤ »

عند تسليم النقود الى المستلف يعطى له ايضاً وصل يشتمل على البيانات الاتية

اولا مقدار السلفة

ثانيا بيان الرهن بالتفصيل

ثالثا قيمة الرهن

رابعا تاريخ استحقاق السلفة

ويجب على كل مودع ان يمضي على عقد ايداع الشيء المرهون فاذا كان اميا وقع ضامنه على العقد المذكور

ويجوز ان تستثنى من هذا الحكم عقود الايداع الخاصة باشياء قيمتها اقل من ٢٥٠ قرش صاغ

(المادة ٥)

ولا يجوز ان يزيد مقدار الفائدة السنوية عن تسعة في المائة وفضلا عن ذلك يجوز تحصيل عوائد تثمين ومقاس وتخزين

ولا يجوز ان يزيد مقدار هذه العوائد عن ٤ في المائة اذا كانت السلفة اقل من ٢٥٠ قرش صاغ ولا عن ٣ في المائة اذا كانت فوق ذلك

ويكون تحصيل هذه العوائد باعتبار سنة كاملة مهما كانت مدة السلفة

(المادة ٦)

تكون السلفيات لميعاد ثلاثة او ستة شهور ويجوز تجديدها باتفاق المسلف والمستلف

(المادة ٧)

في حالة عدم الدفع عند حلول الميعاد تباع الاشياء المرهونة طبقا للقواعد المقررة في القانون بخصوص الرهن التجاري

وزيادة ذلك ففي حالة ما اذا كان مقدار السلفة زائدا عن عشرة جنيهات مصرية يصير اخطار الاشخاص الذين وقعوا على عقود الايداع بخطاب موصي عليه قبل تقديم الطلب الى قاضي الامور الوقتية بثمانية أيام

(المادة ٨)

اذا زاد المبلغ المتحصل من البيع المستحق على المستلف من راسمال وفوائد وعوائد حفظ ومصاريف بيع فتحفظ الزيادة تحت طلبه مدة ثلاث سنوات بدون فائدة فاذا لم يطلبها في الميعاد المذكور صارت حقا للمسلف

(المادة ٩)

فتح او تشغيل محل لتسليف النقود على رهونات بدون الرخصة المنصوص عليها يستوجب العقوبة بالحبس من يوم واحد الى سبعة ايام ويصدر الحكم على كل حال باقفال المحل

اما سائر المخالفات الاخرى لاحكام امرنا هذا فتكون عقوبتها الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والغرامة من عشرة قروش صاغ الى مائة قرش صاغ او احدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف المخففة ويجوز الحكم باقفال المحل

(المادة ١٠)

لا يجوز التسليف على رهونات للاولاد الذين يقل سنهم في الظاهر عن اثنتي عشرة سنة ولا

للاشخاص الذين في حالة السكر او الذين تسلطن عليهم الحشيش او الذين تدل عليهم حالتهم العقلية انهم غير اهل للتعاقد

(المادة ١١)

تقويم ثمن المرهونات يكون بمعرفة اشخاص مأذونين بذلك من نظارة الداخلية

(المادة ١٢)

اذا حصلت المطالبة برد الشيء المرهون بسبب السرقة او بأي سبب آخر وجب على المالك اجراء ما يأتي

اولاً ان يثبت بالطرق القانونية حقه في الملكية

ثانياً ان يدفع المبلغ المطلوب على الرهن من راس مال وفوائد ما لم يكن بلغ المسلف وقت التسليف بان الشيء المرهون لم يكن ملكا للمستلف او انه لم يكن جائزا للمستلف رهنه

(المادة ١٣)

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويسري مفعوله بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صحيفـــة

بور — ٠« تقرير ضريبة قرش واحد وقرشين وعشرة قروش عن الابوار التي تباع »
« ر » اطيان زراعية جزء ١ . . . . ٢٢٩

بور — ٠« ربط الاموال على الاطيان البور الصادر في حقها دكريتو ١٧ دسمبر
سنة ١٨٨٩ » « ر » اطيان زراعية جزء ١ م ٤ . . . . . . ٢٨٠

بور — ٠« اعادة ربط الضرائب » « ر » اطيان زراعية جزء ١ اول مارس سنة ١٨٩٤ ٢٨٠

بورتغال — ٠« قبوله الوفاق التجاري الجمركي المنعقد في ٣ مارس سنة ١٨٨٤ ولائحة
٢ ابريل سنة ١٨٨٤ » « ر » جزء ١ . . . . ٦٠٩ و٦٠٧ و٦١٢

بورتغال — ٠« وفاق جمركي ٢٤ مارس سنة ٨٥ » « ر » فرمانات ومعاهدات . ٤١

بورسعيد — ٠« تشكيل مجلس حسبي « ر » مجلس حسبي ٤ مارس سنة ٨٩ جزء ٢ . ٩١٧

بوستة — ٠ دكريتو في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بتنقيص رسم ارساليات النقود

ترجمة امر عال

✱ نحن خديو مصر ✱

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

✱ امرنا بما هو آت ✱

(المادة ١)

أنقص الرسم المقرر على ارساليات النقود الذهب والفضة المتصدرة من جهة الى أخرى داخل القطر المصري الى عشرة مليمات عن كل اثني عشر جنيها مصريا او كسور الاثني عشر جنيها مصريا ولا يجوز ان يكون هذا الرسم في اي حال اقل من مائة مليم عن كل ارسالية

(المادة ٢)

يسري مفعول امرنا هذا من تاريخ اول ابريل المقبل

(المادة ٣)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

بوستة — دكريتو في ١٦ دسمبر سنة ٩٠١ بخصوص الرسم المقرر على الجرائد والمطبوعات الدورية الصادرة من القطر المصري واليه

﴿ ترجمة امر عال ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢١ دسمبر سنة ١٨٨٧ (٦ ربيع الآخر سنة ١٣٠٥) بخصوص الرسم المقرر على الرسالات التي تنقلها مصلحة البوستة

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ بزيادة وزن الجرائد والمطبوعات الدورية الصادرة من القطر المصري واليه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

الرسم المقرر على الجرائد والمطبوعات الدورية الصادرة من القطر المصري واليه يكون مليما واحدا في حالة دفعه معجلا وضعف هذا الرسم في حالة دفعه مؤجلا وذلك على كل عدد او نسخة منها

(المادة ٢)

يجوز ارفاق الجرائد بملحقات تكون مستوفاة للشرائط التي تقررها مصلحة البوستة وذلك بغير دفع رسم خصوصي على هذه الملحقات

وكل ملحق لا تتوفر فيه هذه الشرائط يفرض عليه رسم على حدته كأنه من المطبوعات الغير دورية

(المادة ٣)

يجري العمل بأمرنا هذا من اول يناير سنة ١٩٠٢

(المادة ٤)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

بوستة — دكريتو في ١٦ دسمبر سنة ٩٠١ بخصوص تخفيض رسم بعض طرود البوستة وبعض الحوالات

﴿ ترجمة امر عال ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ و١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٩
وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

يخفض الى عشرة مليمات الرسم المقرر على كل طرد بوستة صادر من القطر المصري واليه يسلم الى منزل صاحبه بواسطة مخصوص وكذلك الرسم المقرر على الحوالات التي لا تزيد قيمتها عن اربعين جنيهاً مصرياً الصادرة من القطر المصري واليه عند دفعها الى اصحابها في منازلهم بواسطة مخصوص

(المادة ٢)

يجري العمل بأمرنا هذا من أول يناير سنة ١٩٠٢

(المادة ٣)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صحيفة

صحيفة

بوليس — (لغو نظام البوليس ووظيفة مفتش عموم) (ر) جزء ١ — ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤ . . . . ٤٠٥

بوليس — (تحديد النظام الجديد للبوليس) (ر) جزء ١ — ٣ نوفمبر سنة ٩٤ . . . ٤٠٥

بوليس — (تعيينات وترقيات) (ر) داخلية ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦ جزء ٢ . . . ٤٢

بوليس — (ر) رتبة ٢٠ يونيه سنة ٨٥ جزء ٢ صحيفة ٢٣٨ . خفير جزء ٤ صحيفة ٢٠١ . سجن جزء ٢ صحيفة ٣٩٠ . مستخدم جزء ٣ . محلات عمومية جزء ٣ . ملاحظة البوليس ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ جزء ٤ صحيفة ٦٨٢ . مجلس تأديب . .

بوليس انجليزي — (علاقاته مع الاهالي والعساكر الانجليزية والبوليس الملكي (ر) جزء ١ . . . . ٣٩٨

بوليس — (مجلس تاديب) صادر من ناظر الداخلية بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٠١

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٥ بتشكيل مجالس تأديب المستخدمين الملكيين في ديوان النظارة وفي المديريات والمحافظات وحكمداري البوليس وعموم ضباط وعساكر البوليس.

وبعد الاطلاع على المنشور الصادر من النظارة بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٠١ نمرة ٢ المتضمن تعديل ترتيب اقسام النظارة

« قررنا ما هو آت »

(المادة ١)

مجلس التأديب الخاص بمستخدمي ديوان النظارة وحكمداري البوليس يشكل من الآن فصاعدا كما يأتي

وكيل النظارة (او من ينوب عنه) . . . . . . الرئيس

اثنان من مديري اقسام النظارة . . . . . . الاعضا

(المادة ٢)

تبقى على ما هي عليه باقي نصوص القرار الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٥ المشار اليه التي لم تعدل بقرارنا هذا ويبقى ايضا القرار الاضافي الصادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٩٨

ت

صحيفة

بعد الاطلاع على القرار الصادر من هذه المحافظة بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٨٩٦ بشان اجر التراجمة والادلاء العموميين

﴿ قرر ما هو آت ﴾

(المادة ١)

اجرة الترجمان او الدليل العمومي في اليوم الواحد تكون اربعين قرشا صاغا بدل الخمسين قرشا المدونة في قرار المحافظة المذكور آنفاً

(المادة ٢)

يسري مفعول هذا القرار بعد مضي عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صحيفة

صحيفة

تنظيم —٠ (ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ٧ فبراير سنة ١٩٠١)

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٨٨ بالغاء التنظيم من مدينة جرجا وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما يأتي

(المادة ١)

يعاد التنظيم الى مدينة جرجا

« المادة ٢ »

يعهد باعمال التنظيم الى مهندس تنظيم سوهاج فيتوجه الى مدينة جرجا كلما دعت المصلحة الى ذلك

« المادة ٣ »

على جناب مدير عموم المدن والمباني تنفيذ قرارنا هذا

تنظيم —٠ (ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ٧ فبراير سنة ١٩٠١)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ المتعلق بمصلحة التنظيم وعلى لائحة تلك المصلحة الصادرة في ٣ سبتمبر من تلك السنة قد قررنا ما يأتي

« المادة ١ »

عملا باحكام المادة الثانية من الامر العالي المشار اليه الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ تسري احكام التنظيم على مدينة اصوان

« المادة ٢ »

يعهد الى مهندس خصوصي القيام باعمال التنظيم في تلك المدينة

« المادة ٣ »

على جناب مدير عموم المدن والمباني تنفيذ قرارنا هذا

صحيفة

ث

صحيفة

ج

جبانة —. دكريتان في ١١ يناير سنة ١٩٠١ باعتبار انشاء جبانات جديدة ببعض نواحي بمديريتي البحيرة والقليوبية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ . ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ . ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بناحية سنباره وكفر سلامون بمديرية البحيرة

« المادة ٢ »

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية سنابارة بحوض البركانية مساحتها ٢٣١٢٫٦٠ متر لجعلها جبانــة لها ولعزبتي الرياح والست مارتانه وطريقا للجبانة

ثانيًا قطعة ارض من زمام كــفر سلامون بحوض مصر سلامون مساحتها ١٧٦٤٫٣٥ متر لجعلها جبانة للكـفر

والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف « ا ب حـ د »

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملـكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين وتوسيع جبانة قديمة بالنواحي المبينة بعــد التابعة لمديرية القليوبية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقــة العادية وبحسب الاصولـــ المتبعــة ملـكيــة قطــع الاراضي اللازمــة للجبانات المذكورة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحيــة نوب طحا بحوض بشنـــديان مساحتها ١٥ قيراطا لجعلها جبانة لها

ثانيًا قطعـــة ارض من زمام ناحيــة كــفر طحا بحوض القليعـــة مساحتهـا ١٦ قيراطا لجعلها جبانة لها

ثالثًا قطعة ارض من زمام ناحية الاحراز بحوض جعباصي وسنان مساحتها ١٢ قيراطا و ٤٫٥٠ اسهم لاضافتها على جبانة او مسلم القديمة لتوسيعها

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب حـ د)

جبانة — • دكريتو في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديرية الغربية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الغربية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية ميت عنتر بحوض القلع مساحتها ١٨ قيراطا لجعلها جبانة لها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية كفور العرب بحوض الموارس الكبير مساحتها ٩ قراريط لجعلها جبانة لها

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية ابشاواي الملق بحوض ابو النصر مساحتها ١ فدان و١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها

رابعا قطعة ارض من زمام ناحية كفر ابو جندي بحوض الجرن مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها

خامسا قطعة ارض من زمام ناحية شبراباص بحوض الوسطاني مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها

سادسا قطعة ارض من زمام ناحية حوين بحوض غلوش مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها

سابعًا قطعة ارض من زمام ناحية صرد بحوض داير الناحية مساحتها ١ فدان لجعلها جبانة لها ولكوم صرد

والقطع المذكورة مبينة بحروف « ا ب حـ د »

جبانة — دكريتو في ١ مارس سنة ١٩٠١ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديرية الغربية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ « ٢٢ رجب سنة ١٣١١ » بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ « ١٩ شوال سنة ١٣١٥ »

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ « ٣ رمضان سنة ١٣١٣ » بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

« امرنا بما هو آت »

« المادة ١ »

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الغربية

« المادة ٢ »

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية نشيل بحوض الشياخة مساحتها ١ فدان و٢٣ قيراطا و١٢ سهما لجعلها جبانة لها

ثانيا قطعة ارض من زمام كفر سعدون بحوض الروكه مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة للكفر

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية خباطة بحوض وجه نوار مساحتها ١٠ قراريط لجعلها جبانة لها ولكفرة التاجوري

رابعًا قطعة ارض من زمام ناحية حصة الغنيمي بحوض الطيش مساحتها ١٣ قيراطا و١١ سهما لجعلها جبانة لها

خامساً قطعة ارض من زمام كفر داود بحوض البراقية البحرية مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة للكفر

سادساً قطعة ارض من زمام ناحية صملا بحوض كوم سعيد وقطعة حسن مساحتها ١٦ قيراطا و ١٢ سهما لجعلها جبانة لها

سابعاً قطعة ارض من زمام ناحية كوم علي بحوض القبلية مساحتها ٨ قراريط وسهمان لجعلها جبانة لها ولكفر الطوخي

ثامنا قطعة ارض من زمام ناحية الابشيط بحوض الرزق والشراقي مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها ولعزبها

تاسعاً قطعة ارض من زمام كفر الجنينة بحوض جنينة وجه البلد مساحتها ٣ قراريط لجعلها جبانة للكفر

عاشرا قطعة ارض من زمام كفر العبابده بحوض الشروه والجرن مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة للكفر ولناحية القيراطية

حادي عشر قطعة ارض من زمام ناحية السجاعية بحوض الحبس والاصالي مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها ولعزبها

ثاني عشر قطعة ارض من زمام ناحية دنوشر بحوض السويجل مساحتها ١٥ قيراطا لجعلها جبانة لها

والقطع المذكورة مبينة بالرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف « ا ب ح د »

جبانة — دكريتات في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديرية جرجا والجيزة والمنوفية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية مشطا التابعة لمديرية جرجا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بقبالة الحناوي مساحتها ٤٢٠٩ متر و ٢٢ سنتيا ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب حـ د)

جبانة . — ٢٣ مارس سنة ١٩٠١

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية عزبة المناشى وعزبة العبيد بمديرية الجيزة

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام ناحية عزبة المناشي بحوض الجناين مساحتها ١٨ قيراطا ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب حـ د)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ « ٢٢ رجب سنة ١٣١١ » بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ « ١٩ شوال سنة ١٣١٥ »

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ « ٣ رمضان سنة ١٣١٣ » بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لناحية قلتى الكبرى التابعة لمديرية المنوفية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بحوض القبلي القصير وتبلغ مساحتها ٢٥٥٠ متر و٩٠ سنتيًا ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (اب حد)

جبانة — دكريتات في ١٣ ابريل سنة ١٩٠١ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريات الغربيـة والبحيرة والدقهلية والشرقية والقليوبية من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادرة في ٢٩ ينـاير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ « ٣ رمضان سنـة ١٣١٣ » بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الغربية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا . قطعة ارض من زمام ناحية مجول بحوض الشوك مساحتها ١٢ لجعلها قيراطًا جبانة لها

ثانيًا قطعة ارض من زمام ناحية القصرية بحوض العنب والمعدية مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها

ثالثًا قطعة ارض من زمام ناحية ميت السراج بحوض الجنينة مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها ولعزبها

رابعًا قطعة ارض من زمام ناحية كفر العرب بحوض عايد النخل مساحتها ١٢ قيراطًا لجعلها جبانة لها ولعزبها

خامسًا قطعة ارض من زمام ناحية كفر بهوت بحوض الشيخ مساحتها ١٠ قراريط لجعلها جبانة لها وطريقا للجبانة

سادسًا قطعة ارض من زمام ناحية محلة زياد بحوض الجولية .مساحتها ١ فدان و١٢ قيراطًا لجعلها جبانة لها

سابعًا قطعة ارض من زمام ناحية شبرا بابل بحوض القناطر الصغيرة مساحتها ٢ فدان لجعلها جبانة لها ولعزبها

ثامنًا قطعة ارض من زمام ناحية كفر الزبلاوي بحوض بحر الحصا القبلي مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها ولعزبها

تاسعًا قطعة ارض من زمام ناحية ميت السراج بحوض الحصه مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لمحلة القصب

عاشرا قطعة ارض من زمام ناحية كفر قياله بحوض البحري مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة للكفر

والقطع المذكورة مبينة بالرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف «ا ب حد»

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بناحيتي تلبانه وزاوية نعيم بمديرية البحيرة

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية تلبانه بحوض الخلافي مساحتها ١٤٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولعزب فوزي بك عثمان وكل من حرم وكريمة فاضل باشا

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية زاوية نعيم بحوض السواقي مساحتها ١٥٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولعزب القصر والمنشيه وشلبى والدوار والمهره

والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (اب حد)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

« امرنا بما هو آت »

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الدقهلية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية اولاد حمام بحوض الطويق مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها ولناحية الخليفية

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية بشمس بحوض القصالي مساحتها فدان واحد لجعلهـا جبانة لها ولعزبتي الست حنيفة وسفيان اغا

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية اولاد خلف بحوض الدروه وساقية القناة مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لها وطريقا للجبانة

والقطع المذكورة مبينة بالرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب حـ د)

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ « ٢٢ رجب سنة ١٣١١ » بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ٩٨ « ١٩ شوال سنة ١٣١٥ »

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ « ٣ رمضان سنة ١٣١٣ » بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

« المادة ١ »

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة لخلوة ام مسلم التابعة لناحية بحطيط وعزب شاكر باشا وقاسم بك مراد وابراهيم افندي فهمي وعثمان باشا غالب وناحية منية سنتا وعزبها بمديرية الشرقية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام ناحية بحطيط بحوض الطوال مساحتها ٥٩٩٩،٥٠ متر ومبينة على الرسم المرفق بأمر هـذا بحروف « ا ب حـ د »

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ « ٢٢ رجب سنة ١٣١١ » بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ « ١٩ شوال سنة ١٣١٥ »

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ « ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بناحية مسطرد التابعة لمديرية القليوبية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولاً قطعة ارض من زمام ناحية مسطرد بحوض الرواتب وابو حمره مساحتها ٨١و١٧٤٩ متر لجعلها جبانة لمسلمي الناحية وعزبها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية مسطرد بحوض الرواتب وابو حمره مساحتها ٨٦و٣٤٩٠ متر لجعلها جبانة لاقباطها واقباط ناحية بهتيم

والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف « ا ب ح د »

جبانة — دكريتان في ١٠ يونيه سنة ١٩٠١ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريتي الفيوم والمنيا من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنه ١٨٩٤ « ٢٢ رجب سنة ١٣١١ » بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ « ١٩ شوال سنة ١٣١٥ »

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ « ٣ رمضان سنة ١٣١٣ » بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العموميه انشاء جبانة جديدة لناحية نواره التابعة لمديرية الفيوم

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بحوض الكبيره مساحتها ٣٧٧٨ متر و٨ سنتي ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف « ا ب ح د »

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ « ٢٢ رجب سنة ١٣١١ » بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ « ١٩ شوال سنة ١٣١٥ »

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ « ٣ رمضان سنة ١٣١٣ » بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى الامر الصادر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ « ٢٣ رجب سنة ١٣١٧ » باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديرية المنيا من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

« المادة ١ »

يعتبر من المنافع العمومية انشاء طريق للجبانتين الجديدتين بناحيتي ايوان ونزلة حنا مسعود بمديرية المنيا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للطريق المذكور وهي من زمام ناحية ايوان بقبالة زويله مساحتها ١٠و١٢١٤ متر حسب المبين بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف « أ ب حـ د »

جبانة — دكريتان في ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريتي الدقهلية والبحيرة من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لكفر الزهايره وعزبة المرحوم عمر باشا لطفي بمديرية الدقهلية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الكفر بحوض البحيرة الكبيرة مساحتها ١٦ قيراطا ومبينة علي الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب حـ د)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ ينـاير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية .

وعلى الامر الصادر في ٨ اغسطس سنة ١٨٩٨ — ٢٠ ربيع اول سنة ١٣١٦ باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديرية البحيرة من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لكفر غنيم بمديرية البحيرة

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الكفر بحوض برك الطوابين مساحتها ٣٥٥ متر حسب المبين بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب حـ د)

جبانة — دكريتو في ٩ يوليه سنة ١٩٠١ باعتبار انشاء جبانة جديدة بناحية المنزلة (دقهلية) من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ ينـاير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلي الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى الامر الصادر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ (٢٣ رجب سنة ١٣١٧) باعتبار انشاء جبانتين جديدتين بناحية المنزلة بمديرية الدقهلية من المنافع العمومية ونزع ملكية قطعتي الارض اللازمتين لها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحية المنزلة السالف ذكرها بدل جبانتيها الجديدتين

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية من الاراضي الفضا مساحتها ١ فدان و ١٢ قيراطاً و ٤ اسهم حسب المبين بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ح د)

جبانة — دكريتات في ٧ اكتوبر سنة ١٩٠١ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريات البحيرة والغربية والمنوفية واضافة قطعة ارض على جبانة ناحية السعديين (شرقية) القديمة وانشاء جبانتين بمديرية الفيوم من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في (٢٩ يناير سنة ١٨٩٤) ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانة جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في (١٣ مارس سنة ١٨٩٨) ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في (١٧ فبراير سنة ١٨٩٦) ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بالناحيتين المبينتين بعد التابعتين لمديرية البحيرة

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية الجرادات بحوض السبرو مساحتها ١٣٨٤,٥٠ متر لجعلها جبانة جديدة لعزب الجرن وابو عرب والدوار

ثانيًا قطعة ارض من ناحية بسطره بحوض بنايه وراسها مساحتها ٢١١٨,٣٧ متر لجعلها جبانة لعزب بسطره والشريف وبولص بك وابو العيش وكفر الحمايده وطريقًا للجبانة

والقطعتان المذكورتان مبينتان بالرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب حـ د)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في (١٧ فبراير سنة ١٨٩٦) ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية البحيرة

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية عزبة خالد مرعي بيرية مصنا بحوض برية مضنا مساحتها ١٣٢١,٩٢ متر لجعلها جبانة لها ولعزب الغبشا ومحمود فضل ومحمد فتح الله ومحمد بدر والعباسية

ثانيًا قطعة ارض من زمام ناحية ارمانيه بحوض المنشي مساحتها ٢٦٨٧,٥ متر لجعلها جبانة لها

ثالثًا قطعة ارض من زمام عزبة دسونس بحوض الغفارة مساحتها ١٧٨٦,٤٢ متر لجعلها جبانة لناحية سنطيس ولعزب سيدي بدبوي ويوسف الياس ويوسف بك حافظ ومصطفى رستم

والقطع المذكورة مبينة بالرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف (ا ب حـ د)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ ينــاير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملـكية العقــارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة التابعة لمديرية الغربية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملـكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية كفر الحما بحوض العريض مساحتهــا ١٠ قراريط لجعلهــا جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية خرسيت بحوض الابلق مساحتها ١٦ قيراطاً لجعلها جبانة لها وامزبتي محمد ابو العز والشريف

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية كـفر جعفر بحوض الحمــدوني مساحتها ١٢ قراريط لجعلها جبانة لها

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية كفر سبطاس بحوض الجزيرة مساحتها ٩ قراريط و١٠ اسهم لجعلها جبانة لها وامزبتي عبد المجيد افندي فهمي والسيد حسين القصبي

والقطع المذكورة مبينة على الرسومات المرفقة بأمرنا هذا بحروف (اب حـ د)

بعد الاطلاع على الامر العــالي الصادر في ٢٩ ينــاير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم المنفعة العمومية

وعلى الامر الصادر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٠ (٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣١٨) باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديرية الغربية من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة لكفر خضر بمديرية الغربية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الكفر بحوض العقر مساحتها نصف فدان حسب المبين بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (ا ب ح د)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في (٢٩ يناير سنة ١٨٩٤) ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الغربية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولاً قطعة ارض من زمام ناحية كفر المنصورة بحوض البصلات مساحتها نصف فدان لجعلها جبانة لها وللخلوة ريشه

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية منيل هوشات بحوض الكوم الاحمر مساحتها نصف فدان لجعلها جبانة لها ولكفرة الست خديجه

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية كفر المنشي القبلي بحوض بين القنى مساحتها نصف فدان لجعلها جبانة لها

والقطع المذكورة مبينة بالرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف «ا ب ح د»

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ « ٢٢ رجب سنة ١٣١١ » بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ « ١٩ شوال سنة ١٣١٥ »

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ « ٣ رمضان سنة ١٣١٣ » بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية المنوفية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية شما بحوض بصوري مساحتها ٤٢٨٠،٤٠ متر لجعلها جبانة لها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية هيت بحوض الجزاير مساحتها ١٠٠ متر لجعلها جبانة لاقباط الناحية

ثالثاً قطعة ارض من زمام ناحية بمم بحوض الزرقه مساحتها ١٠٥٠ متر لجعلها جبانة لعزب بريشة بهنسي ومحمد عطوان ومحجوب عوض

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية شوني بحوض عقر البطارشه مساحتها ٥٠٦٢،٥٠ متر لجعلها جبانة لها ولعزبة قاسم باشا

خامساً قطعـة ارض من زمام ناحية محلة مسك بحوض الجزيرة مساحتها ٢٦٢٦،٤٠ متر لجعلها جبانة لها

والقطع المذكورة مبينة بالرسومات المرفقة بامرنا بحروف «ا ب حـ د»

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنـة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ «٣ رمضان سنـة ١٣١٣» بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية اضافة قطعة ارض على الجبانـة القديمة بناحية السعديين التابعـة لمديرية الشرقية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض المقتضي اضافتها على الجبانة المذكورة بدل الجزء الذي تقرر ابطاله وهي بحوض الطويل مساحتها ٢١٩٣،٤٦ متر ومبينة على الرسم المرفق بامرنا هذا بحروف «ا ب حـ د»

بعـد الاطلاع على الامر العـالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بالناحيتين المبينتين بعد التابعتين لمديرية الفيوم

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية النزلة بحوض شعلان مساحتها فدان واحد لجعلها جبانة جديدة لكفر الشيخ سليمان والكفور التابعة اليه

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية قصر الجبالي بحوض الطينه مساحتها ١ فدان و ٦ قراريط و٢٣ سهما لجعلها جبانة لها ولكفر المشاترة وطريقا للجبانة

والقطعتان المذكورتان مبينتان بالرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (اب حد)

جبانة — دكريتو في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٠١ باعتبار توسيع الجبانة القبلية الشرقية بناحية ام حكيم (بحيرة) من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٢ رجب سنة ١٣١١ — ٢٩ ينساير سنة ١٨٩٤ بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في « ٣ رمضان سنة ١٣١٣ » ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

« امرنا بما هو آت »

« المادة ١ »

يعتبر من المنافع العمومية توسيع الجبانة القبلية الشرقية بناحية ام حكيم التابعة لمديرية البحيرة

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض المقتضي اضافتها على الجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بحوض البقر ومساحتها ١٠١٨،٥٠ متر حسب المبين بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (اب حد)

جبانة — • دكريتو في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٠١ باعتبار توسيع الجبانة القبلية بناحية بخاتي (منوفية) من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ « ٢٢ رجب سنة ١٣١١ » بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ « ١٩ شوال سنة ١٣١٥ »

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ « ٣ رمضان سنة ١٣١٣ » بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية توسيع الجبانة القبلية بناحية بخاتي التابعة لمديرية المنوفية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض المقتضي اضافتها على الجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بحوض هيشة زيدون ومساحتها ١٠٠٠ متر حسب المبين بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (اب حـ د)

جبانة — • دكريتو في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠١ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريات المنوفية والشرقية والغربية والقليوبية وتوسيع جبانة بمديرية الفيوم من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بالناحيتين المبينتين بعد التابعتين لمديرية المنوفية

« المادة ٢ »

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية طوخ دلكا بحوض السطح والبستان مساحتها ٧٢٠٠ متر لجعلها جبانة جديدة لمسلميها

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية منشاة جريس بحوض القبلية مساحتها ١٤٠٠ متر لجعلها جبانة جديدة لمسلميها

والقطعتان المذكورتان مبينتان بالرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف « اب جد »

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ ، ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ، ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بالناحيتين المبينتين بعد التابعتين لمديرية الشرقية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الاراضي اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية اشنيط الحرابوه بحوض المدارة مساحتها ٢٤٠٠ لجعلها جبانة لها ولعزبها

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية ميت نجيش بحوض السرو مساحتها ١٠٥٠ متر لجعلها جبانة لها

والقطعتان المذكورتان مبينتان بالرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب حـ د)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ ينــاير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة بالنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية الغربية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات المذكورة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية حصة ابيار بحوض الشياخة نمرة ١ مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها ولكوم عبود

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية كوم النجار بحوض العشرة مساحتها فدان واحد لجعلها جبانة لها ولعزب حسين باشا الدرملي وعثمان بك محمد والعش والجردلي ومصطفى الجوهري

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية كفر الشربجي بحوض الجنينة والقطع مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها

رابعاً قطعة ارض من زمام ناحية فطيس بحوض ابو نشلف مساحتها ٦ قراريط لجعلها جبانة لها

خامساً قطعة ارض من زمام ناحية الروضة الخليلية بحوض بساط الشرقي مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها

والقطع المذكورة مبينة بالرسومات المرفقة بامرنا بحروف «ا ب حـ د »

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ « ٣ رمضان سنة ١٣١٣ » بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية و موافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بالناحيتين المبينتين بعد التابعتين لمديرية القليوبية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الاراضي اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية السلطانية بحوض سنة الملق مساحتها قيراط واحد و١٢ سهما لجعلها جبانة لاقباط الناحية

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية اكياد دجوى بحوض الاربعة عشر الصغير مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها ولعزبة مصطفى بك فايد

والقطعتان المذكورتان مبينتان بالرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف « ا ب حـ د »

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ ـ ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ـ ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وعلى الامر الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ «١٢ رجب سنة ١٣١٨» باعتبار انشاء جبانات جديدة بمديرية الغربية من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانة جديدة بناحية الرجدية بمديرية الغربية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض اللازمة للجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بحوض وجه الجرن مساحتها فدان واحد حسب المبين بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف «ا ب حـ د»

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية توسيع الجبانة القبلية الشرقية بناحية الروبيات التابعة لمديرية الفيوم

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعة الارض المقتضي اضافتها على الجبانة المذكورة وهي من زمام الناحية بحوض الصفرايه ومساحتها ٢٣ قيراطا و ٤ اسهم حسب المبين بالرسم المرفق بامرنا هذا بحروف (اب حـ د)

جبانة — دكريتات في ١٦ دسمبر سنة ١٩٠١ باعتبار انشاء جبانات جديدة بنواحي بمديريات القليوبية والبحيرة والمنيا والشرقيــة من المنافع العمومية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ — ٢٢ رجب سنة ١٣١١ بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ — ١٩ شوال سنة ١٣١٥

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ — ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم المنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانات جديدة للنواحي المبينة بعد التابعة لمديرية القليوبية

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة للجبانات الجديدة وهي

اولا قطعة ارض من زمام ناحية كفر الحدادين بحوض الفواره مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها ولعزبتي محمد بك يوسف والست عائشه النبوية.

ثانيا قطعة ارض من زمام ناحية كفر طحوريه بحوض القصله مساحتها ٨ قراريط لجعلها جبانة لهــا

ثالثا قطعة ارض من زمام ناحية كوم الاطرون بحوض ابو النجم مساحتها ١٢ قيراطا لجعلها جبانة لها

رابعًا قطعة ارض من زمام ناحية العبادله بحوض القبلي الصغير مساحتها ١٣ قيراطا لجعلهــا جبانة لها وطريقا للجبانة.

والقطع المذكورة مبينة بالرسومات المرفقة بامرنا هذا بحروف « ا ب حـ د »

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ « ٢٢ رجب سنة ١٣١١ » بشان انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ « ١٩ شوال سنة ١٣١٥ »

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ « ٣ رمضان سنة ١٣١٣ » بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بالناحيتين المبينتين بعد التابعتين لمديرية البحيرة

« المادة ٢ »

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية كفر خليفة بحوض معن مساحتها ١٧٦ متر و٣٦ سنتيا لجعلها جبانة لعزبة علواني الناقوري

ثانيًا قطعة ارض من زمام ناحية منشاة حمور بحوض الغيط الجديد مساحتها ٢١٠٠ متر لجعلها جبانة لها

والقطعتان المذكورتان مبينتان بالرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (ا ب حـ د)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ (٢٢ رجب سنة ١٣١١) بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ (١٩ شوال سنة ١٣١٥)

وعلى الامر الصادر في (١٧ فبراير سنة ١٨٩٦) ٣ رمضان سنة ١٣١٣ بشان نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بالناحيتين المبينتين بعد التابعتين لمديرية المنيا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولا قطعة ارض من زمام ناحية بقرلنك بحوض الديري بقبالة الابلق مساحتها ٩٩٢ متر و ٣٠ سنتيا لجعلها جبانة لها ولعزبة حسن باشا ذهني وطريقاً للجبانة

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية طوخ الخيل بحوض القرن مساحتها ٤٣٨ متر و٧٥ سنتياً وهي من ضمن الارض المقتضي جعلها جبانة لاقباط الناحية وناحيتي طوه وبهدال وعزبة غطاس

والقطعتان المذكورتان مبينتان بالرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف (اب حد)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ « ٢٢ رجب سنة ١٣١١ » بشأن انشاء جبانات جديدة

وعلى الامر الصادر بتعديله في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ « ١٩ شوال سنة ١٣١٥ »

وعلى الامر الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ « ٣ رمضان سنة ١٣١٣ » بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء جبانتين جديدتين بالناحيتين المبينتين بعد التابعتين لمديرية الشرقية .

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطعتي الارض اللازمتين للجبانتين المذكورتين وهما

اولاً قطعة ارض من زمام ناحية مشتول السوق بحوض النشو مساحتها ٨٥٦٤ متر و ٤٥ سنتيماً لجعلها جبانة لها ولعزب شريف باشا والبابلي والجريدلي وطرطور

ثانياً قطعة ارض من زمام ناحية البتيه بحوض كبراسته مساحتها ٢٨٠٠ متر لجعلها جبانة لها ولعزبتي حسن افندي وابو شومان

والقطعتان المذكورتان مبينتان في الرسمين المرفقين بامرنا هذا بحروف « اب حد »

ح

صحيفة

صحيفة

صحيفة

حمار — ٠ (لائحة بشأن الحمارة) ٠٠ فبراير سنة ١٩٠١

﴿ محافظ السويس ﴾

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

قرر ما هو آت

(المادة ١)

كل من يتعاطى الآن او يرغب تعاطي حرفة تأجير الحمير للركوب في مدينة السويس يجب عليه ان يعلن ذلك للمحافظة ويفيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره واوصافها

(المادة ٢)

يجب على مالك الحمير ان يقودها الى المحافظة لمناظرتها ومعرفة ما اذا كانت لائقة وعجدية وخالية من الجروح والامراض والخصال الذميمة التي تمنع تشغيلها ويجب ان تكون عدة البردعة كاملة وبحالة جيدة

(المادة ٣)

تعطى المحافظة الى مالكي او موءجري الحمير التي توفرت فيها الشروط المنوه عنها في المادة الثانية صفائح من نحاس اصفر عليها نمر بارقام عربية وافرنكية بالشكل الذي يصير اعتماده فتوضع صفيحة على الدوام على جبهة الحمير واخرى على الذراع الايسر للحمار ولا يجوز اعطاء هذه الصفائح او اعارتها الى حمارة آخرين بدون تصريح خصوصي

(المادة ٤)

تتألف الحمارة بصفة طائفة ويبقون تحت ملاحظة شيخ واحد ووكلاء له بقدر اللزوم وتعيين الشيخ ووكلائه يكون بمعرفة المحافظة

(المادة ٥)

يشترط على كل من يرغب تعاطي حرفة الحمارة

اولاً ان لا يكون سنه اقل من ١٤ سنة

ثانياً ان يكون سليم البنية خالياً من العاهات

ثالثاً ان يكون تحصل على تصريح من المحافظة

« المادة ٦ »

تذكرة التصريح تكون شخصية ولا يجوز الانتفاع بها لغير الحمارة التي أعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عند ما يطلبها رجال الضبط او الركاب

كل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفة في الحال وان يطلب خلافهـا بعد اثبات فقدها اداريا

« المادة ٧ »

لا يجوز للحمارة الوقوف في محلات خلاف المواقف الآتي بيانها الا اذا طلب منهم احد الركاب انتظاره في محل آخر

نمرة متسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	القسم
١	محطة التمسا من الجهة الغربية	ثاني
٢	قره‌قول الفجاله «	« ثالث
٣	قره‌قول الورشه «	« ثاني
٤	سويس كلوب من الجهة البحرية	أول
٥	محطة الترېلان « «	«

وقوف الحمير بالمواقف يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومي

« المادة ٨ »

لا يجوز للحمارة رفض تأجير حميرهم ما لم يكن سبق تأجيرها او ان يكون حل وقت مبيتها

« المادة ٩ »

يجب على الحمارة ان ينتظروا الركاب وهم في مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين امام الركاب

(المادة ١٠)

لا يجوز للحمارة ان يسيروا في الشوارع للبحث على ركاب

« المادة ١١ »

على الحمارة ان يمشوا دائماً بجانب حميرهم وان لا

يبعدوا عنها مطلقا ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقسوة

(المادة ١٢)

لا يجوز للحمارة طلب اجرة زيادة عن التعريفة المبينة بعد او اي تعريفة تصدر فيما بعد من المحافظة

ملّيم
١٠ من محطة النمسا للفجالة او بالعكس
٥ من المحطة المذكورة للغريب «
١٥ من المدينة للحوض «
١٠ من المدينة للروض «
٢٠ من المدينة للجناين «
٥ من محطة النمسا الى سويس كلوب «
٢٠ من الترىلان للفجالة «

مدة الانتظار تحتسب عنها الاجرة باعتبار ١٠ مليمات عن الساعة و ٥ مليمات عن نصفها واذا كانت اقل من نصف ساعة فلا تحتسب لها اجرة

اجرة اليوم من الصباح للغروب بداخل المدينة مائة وعشرون مليما وبخارج المدينة مائة وثمانون مليما

(المادة ١٣)

يجب على الحمارة ان ينقادوا لكافة الاوامر التي تعطى لهم من رجال الضبط فيما يتعلق بحرفتهم

(المادة ١٤)

لا يجوز للحمارة نقل جثث على حميرهم ما لم يكن بطلب رجال الحكومة الذي يكون في الاحوال الاستثنائية فقط

(المادة ١٥)

كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشاً

كل حمار تكرر منه مخالفة احكام هذه اللائحة تسحب المحافظة رخصته موقتاً او قطعياً وهذا بدون اخلال بتوقيع العقوبة المذكورة آنفاً

(المادة ١٦)

يسري مفعول هذه اللائحة بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية





صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

خفر السواحل — . دكريتو في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠١ بشأن محاكمة ضباط خفر السواحل امام مجالس التأديب

﴿ ترجمة امر عال ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ بسريان احكام القوانين واللوائح العسكرية على مصلحة خفر السواحل

وبناء على ما عرضه علينا ناظرا المالية والحربية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعامل ضباط مصلحة خفر السواحل من الآن فصاعداً مثل الموظفين الملكيين في كل ما يقع منهم من المخالفات او التقصير في واجباتهم اثناء تأدية وظيفتهم او بسبب ذلك وتكون محاكمتهم امام مجلس تأديب مصلحة خفر السواحل والمجلس المخصوص بنظارة المالية

(المادة ٢)

ضباط خفر السواحل المندرجة اسماؤهم في جداول الجيش والبحرية تستمر محاكمتهم امام المجالس الحربية

(المادة ٣)

الصولات والصف ضباط والعساكر التابعون لمصلحة خفر السواحل تستمر محاكمتهم ايضاً امام المجالس الحربية طبقاً لاحكام الامر العالي الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٢

(المادة ٤)

يلغى كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا من احكام الامر العالي الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٢

(المادة ٥)

يشكل مجلس تأديب مصلحة خفر السواحل بقرار يصدر من ناظر المالية يصدق مجلس النظار عليه

(المادة ٦)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

صحيفة

د

صحيفة

دائرة سنية — . دكريتو في اول نوفمبر سنة ١٩٠١ بخصوص تقدير قيمة ايجار زمام اطيان الدائرة السنية الحالي وتقدير اموال هذه الاطيان

(امر عال)

﴿ نحن خديوي مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

قدرت قيمة ايجار زمام اطيان الدائرة السنية الحالي المربوط البالغ قدره ٢٦٨٠٥١ فدانا وربع سهم بمبلغ ٧٦٤٧٥٧ جنيها مصريا و ٨٣٩ مليما من واقع تقديرات لجان تعديل الضرائب التي اشتغلت في سنتي ١٨٩٥ و ١٨٩٦ وذلك لاجل تقدير ضريبة الاطيان

وقدرت اموال هذه الاطيان بمبلغ ٢١٩٠٢٦ جنيها مصريا و ٦٤٥ مليما في السنــة اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٠١ ويخصص هذا المبلغ على جميع بلاد الزمام المذكور حسب الجدول المرفق بامرنا هذا

(المادة ٢)

المـال السنوي المخصص لكل بلد يبقى حسب تقدير الجدول السالف الذكر لغاية تنفيذ امرنا الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ المتعلق بتعديل ضرائب الاطيان

(المادة ٣)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

دخولية — دكريتو في ١٩ دسمبر سنة ٩٠١ بالغاء عوائد الدخوليات عن المدن المبينة به

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٧ يناير سنة ١٨٨٠

وبعد موافقة اعضاء صندوق الدين العمومي

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

« امرنا بما هو آت »

(المادة ١)

الغيت عوائد الدخوليات من المدن الاتي بيانها من اول يناير سنة ١٩٠٢ وهي

دمياط و بورسعيد والاسماعيلية والسويس ودمنهور وطنطا والمحلة الكبرى والمنصورة والزقازيق والفيوم واسيوط

« المادة ٢ »

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا





ر

صحيفة

٤٢٤٧

ري — ٠ (شراقي) دكريتو في ٣١ مايو سنة ١٩٠١ بمنع ري الاراضي المخصصة لزراعة الذرة

بما ان ايراد مياه النيل غير كاف في هذا العام ولذلك يقتضي ان يكون استعماله على نظام استثنائي

وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المختص بالترع والجسور

وعلى امرنا الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ المختص بالعمد والمشايخ

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

من يخالف قراراً وزارياً او اي قرار اخر من القرارات الادارية القاضية بمنع ري الاراضي المعروفة بوجه عام في الاقاليم البحرية بالاراضي الشراقي المخصصة لزراعة الذرة او الزراعات الاخرى التي تعد ارضها بالكيفية التي تعد بها الاراضي لزراعة الذرة يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى شهرين وبغرامة قدرها جنيه مصري واحد الى عشرين جنيهاً مصرياً ولا يحكم بواحدة من هاتين العقوبتين على حدتها ولا يشمل هذا المنع الخضر والمقات ولا الاراضي المخصصة للمزروعات التي يمكن ارواؤها اما بمياه الآبار التي لا انصال بينها وبين ترعة من الترع بل هي نابعة فقط من طبقات الارض او بالمياه التي ترفع مباشرة من النيل بآلات مرخص بها من نظارة الاشغال العمومية

(المادة ٢)

تصدر الاحكام في ذلك من اللجنة الادارية المشكلة بموجب المادة الثامنة والثلاثين من امرنا الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ المختص بالترع والجسور بشرط مراعاة احكام المادة السابعة والثلاثين وما يليها من ذلك الامر وبدون الاخلال بالحق الذي يخول ايقاف اي جهاز رافع او اية آلة رافعة حالا بالطرق الادارية

(المادة ٣)

عمد ومشايخ البلاد هم انفسهم مسؤلون بتنفيذ القرارات الادارية المنوه عنها في المادة الاولى من امرنا هذا بكل دقة

(المادة ٤)

فضلاً عن محاكمة المخالف عن المخالفة التي يرتكبها فلجان المديريات المشكلة بموجب المادة الثانية من امرنا الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ تحكم ايضاً على العمد والمشايخ عند وقوع المخالفة بالعقوبات المقررة في المادة الخامسة منه اذا لم يبلغوا عن المخالفة في مدى اربع وعشرين ساعة ولا يمنع ذلك فصلهم عن وظيفتهم ايضاً

(المادة ٥)

على نظار الداخلية والاشغال العمومية والمالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

ري — ٠ (شراقي) ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ١١ يونيه سنة ١٩٠١ نمرة ٣٧٠

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٣١ مايه سنة ١٩٠١

وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة

﴿ قد قررنا ما هو آت ﴾

(المادة ١)

يمنع ري الاراضي المعروفة بوجه عام في الاقاليم البحرية بالاراضي الشراقي المخصصة لزراعة الذرة او الزراعات الاخرى التي تعد ارضها بالكيفية التي تعد بها الاراضي لزراعة الذرة (ولا يشمل هذا المنع الاراضي المخصصة لزراعة الخضر والمقات) و يبقى ممنوعاً الى وقت يعين فيما بعد بقرار اداري

(المادة ٢)

من يخالف قرارنا هذا يحكم عليه بالعقوبات المنوه عنها في الامر العالي المشار اليه

(المادة ٣)

على جناب مفتش عموم الري وحضرات مديري الوجه البحري تنفيذ قرارنا هذا

ري — · (شراقي) ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ٢٧ يونيو سنة ١٩٠١ نمرة ٤٠٧

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر في ١١ يونيه سنة ١٩٠١ نمرة ٣٧٠

وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة

﴿ قد قررنا ما هو آت ﴾

(المادة ١)

يبطل منح ري الاراضي المعروفة بوجه عام في الاقاليم البحرية بالاراضي الشراقي المخصصة لزراعة الذرة او الزراعات الاخرى التي تعد ارضها للزراعة بالكيفية التي تعد بها الاراضي لزراعة الذرة (وهو المنح الوارد في المادة الاولى من القرار المذكور) وذلك من يوم ١٢ يوليه سنة ١٩٠١ الموافق ٥ ابيب سنة ١٦١٧ ويرخص من ذلك اليوم بارواء تلك الاراضي ويجب ان يكون معلوماً ان ذلك لا يغير شيأً ما من جداول المناوبات

(المادة ٢)

على جناب مفتش عموم الري وحضرات مديري الوجه البحري تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه



ز

صحيفة

صحيفة

س

صحيفة

سجن — دكريتو في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بشأن اعلان الاوراق والاحكام للمسجونين وعمل الاستئنافات واوجه التظلم التي ترفع منهم

بعد الاطلاع على قانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات الاهليين

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

اعلان الاوراق والاحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد للاشخاص المحبوسين في احد سجون الحكومة يكون بواسطة مأمور السجن

وكذلك يكون الاجراء في تنفيذ الاوامر التي تصدر بناء على احكام في مادة جنائية

(المادة ٢)

تراعي في اعلان وتنفيذ الاوامر المذكورة في المادة السابقة المواعيد والاصول المقررة في القانونين المشار اليهما

ويجب تسليم صور الاوراق المقتضي اعلانها للمامور الذي عليه ان يكتب علامة الاستلام على الاصل واذا امتنع عن الاستلام يحكم عليه بالغرامة المنصوص في المادة الثامنة من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

(المادة ٣)

كل استئناف وكل تقرير آخر يرفعه المتهم في مادة جنائية ويكون من الواجب تحريره بقلم كتاب المحكمة على حسب قانون تحقيق الجنايات يجوز اجراؤه فيما يختص بالمحبوسين الموجودين بالليمان او في سجن مركزي بتقرير يعمل امام المامور او اي موظف اخر من السجن تنتدبه نظارة الداخلية لذلك

وعلى المامور او الموظف المذكور ان يبلغ ذلك فورا لقلم كتاب المحكمة

ويجوز لناظر الداخلية ان يصدر قرارا من مقتضاه سريان احكام هذه المادة على كل سجن من سجون الاقاليم

(المادة ٤)

يجب على المامور او الموظف المنتدب بالكيفية الواضحة في المادة السابقة ان يحلف اليمين القانونية المقررة في المادة (٣٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية امام المحكمة الابتدائية التي يوجد السجن في دائرتها

سجن — دكريتو في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ مشتمل على لائحة السجون

(امر عال)

مشتمل على لائحة السجون

﴿نحن خديوي مصر﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٢مارس سنة ١٨٨٥ بالتصديق على لائحة السجون التي تعدلت بالتوالي بناء على الاوامر العالية المورخة ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٦ و١٢ اغسطس سنة ١٨٩٧

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٦ الخاص بالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة البالغ عمرهم اكثر من ستين سنة

وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ الذي تعدلت بموجبه المادتان ٣٥ و٤٠ من قانون العقوبات الخاصتان بتشغيل المحكوم عليهم بالسجن او بالحبس

وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٤ اغسطس سنة ١٨٩٣ الذي تحددت فيه العقوبات التأديبية التي توقع على المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة

وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧ بشان الافراج المشروط

حيث انه لضرورة جمع وتنقيح القوانين الجاري العمل بها الآن فيما يتعلق بالسجون في مجموعة واحدة بادخال التعديلات التي دلت عليها التجارب واوجبها العمل

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية بالاتحاد مع ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين

امرنا بما هو آت

الفصل الاول

(ترتيب درجات السجون)

(المادة ١)

تتكون جميع السجون من حيث الترتيب من الثلاث الدرجات الآتية

(ا) ليانات .
(ب) سجون عمومية
(ج) « مركزية

(المادة ٢)

تعيين محلات سجون كل درجة من الدرجات المذكورة يكون بقرارات تصدر من ناظر الداخلية

ويجعل في كل جهة من الجهات التي فيها محاكم جزئية سجن مركزي وفي الجهات التي فيها محاكم ابتدائية يجعل في كل جهة منها سجن عمومي

« المادة ٣ »

كل من حكم عليه نهائيا من الرجال بالاشغال الشاقة ولم يبلغ عمره الستين سنة يقضي عقوبته بالليمان

(المادة ٤)

يقضي المحكوم عليهم من الانواع الاتية مدة عقوبتهم في سجن عمومي

اولا من حكم عليه ابتدائيا بالحبس لمدة خمسة عشر يوما فاكثر وكان الحكم قابلا للتنفيذ في الحال

ثانيا من حكم عليه نهائيا بالحبس وكان الباقي من مدة الحكم وقت صيرورته منفذا خمسة عشر يوما فاكثر

ثالثا المحكوم عليهم بالسجن نهائيا

رابعا المحكوم عليهن من النسوة بالاشغال الشاقة

خامسا المحكوم عليهم نهائيا بالاشغال الشاقة من الرجال المتجاوز عمرهم الستين سنة وقت صدور الحكم او بعده

(المادة ٥)

ويوضع ما عدا من ذكروا في المادة السابقة من الاشخاص في سجن مركزي

ومع ذلك فيمكن وضعهم في سجن عمومي اذا كان هذا السجن اقرب الى النيابة او المحكمة التي امرت بالحبس او اذا لم تكن محلات السجن المركزي كافية لذلك

(المادة ٦)

يجب ان يكون المسجونون دائما بمعزل تام عن المسجونات واذا ساعدت محلات السجن فيكون المحكوم عليهم نهائيا بمعزل عن المحبوسين احتياطا والذين لم تبلغ اعمارهم الرابعة عشرة عن الذين قد جاوزوها

الفصل الثاني

(اختصاصات النائب العمومي)

« المادة ٧ »

على النائب العمومي بماله من الحق بمقتضى (المادة ٦٢) من الامر العالى الصادر بترتيب المحاكم الاهلية من ملاحظة محلات السجن ان يراقب

اولا تنفيذ اوامر قاضي التحقيق والنيابة واحكام وقرارات المحاكم الابتدائية والاستئنافية بغاية الدقة

ثانيا عدم حبس اي شخص بالسجن بدون وجه قانوني

ثالثا عدم تشغيل المسجون الذي لا يكون حكمه قاضيا بتشغيله فيما عدا المنصوص عنه بامرنا هذا

رابعا الاعتناء بملاحظة اعمال دفاتر المسجونين بصورة منتظمة

« المادة ٨ »

للنائب العمومي الدخول في كافة محلات السجن في اي وقت وله ان يسمع شكوى المسجونين

« المادة ٩ »

على مامور السجن ان يوافي النائب العمومي بجميع ما يطلبه منه من الاستعلامات التي من اختصاصاته

(المادة ١٠)

وللنائب العمومي ان يفحص كافة الدفاتر والاوراق القضائية التي تكون على وفق الارانيك المصدق عليها منه

« المادة ١١ »

وله ان يقدم لناظر الحقانية طلب العفو عن العقوبة او تخفيفها عن المسجونين الذين يتحقق له استحقاق شمولهم بمراحم الحضرة الفخيمة الخديوية نظرا لاحوال خصوصية

الفصل الثالث

(اختصاصات المفتش العمومي)

« المادة ١٢ »

يعهد الى مفتش عمومي يعين بامر عال ملاحظة وادارة كافة السجون ومراقبة جميع مصروفاتها

(المادة ١٣)

مفتش العموم يكون مكلفا بسن نظامات يراعي فيها الحدود المقررة بامرنا هذا وبالقوانين ويصدق عليها من ناظر الداخلية وذلك فيما يختص بنظام السجون الداخلي وتعيين المحلات التي يشغلها المسجونون وتوزيع الشغل عليهم وملابسهم واغذيتهم وحالة المحلات الصحية وترتيب فئات المسجونين وعقوباتهم ومواصلاتهم وزياراتهم وترحيلاتهم وكذلك ما يتعلق بواجبات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

الفصل الرابع

(واجبات المأمور)

(المادة ١٤)

يعين ناظر الداخلية بناء على طلب المفتش العمومي لكل ليمان وكل سجن عمومي مامورا ووكيلا او جملة وكلاء

(المادة ١٥)

يجوز تعيين مامور للسجن المركزي

وفي حالة عدم تعيين مامور خصوصي للسجن يعتبر مامور المركز مامورا للسجن

(المادة ١٦)

مامور السجن مسؤول عن تنفيذ امرنا هذا وجميع القوانين واللوائح المتعلقة بالسجون في داخلية سجنه

وهو تابع للمفتش العمومي فيما يختص بنظام وترتيب السجن الداخلي ويلزمه اتباع التعليمات التي يصدرها اليه

(المادة ١٧)

جميع مستخدمي السجن هم تحت اوامر المامور وعليهم ان يطيعوه

(المادة ١٨)

المامور مسؤول شخصيا عن حفظ المسجونين المسلمين لعهدته

(المادة ١٩)

يتخذ المامور يومية يكتب فيها كل عمل وكل حادثة تقع في السجن صغيرة كانت او كبيرة ويدون فيها ايضا ملحوظاته الخاصة بسير الجهات الفرعية التابعة لسجنه

(المادة ٢٠)

المامور مكلف بمسك وحفظ الدفاتر والحسابات والاوراق الاخرى الموكولة لعهدته

(المادة ٢١)

توجد الدفاتر القضائية الاتية في كل سجن
دفتر عموم المسجونين
يومية المامور (المادة ١٩)
دفتر امتعة المسجونين (المادة ٤٥)
« تشغيل المسجونين
« الجزاآت (المادة ٨٢)
« الهاربين
الدفتر المعد لقيد ملحوظات الزائرين بصفة رسمية (المادة ٤٠)

وتوجد ايضاً دفاتر قضائية اخرى يرى للنائب العمومي لزومها لتنفيذ ما نص بالامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المختص باعلان المسجونين وكافة الدفاتر التي يأمر المفتش العمومي بوجودها

(المادة ٢٢)

مامور السجن مسؤول عن تنفيذ طلبات الحضور الخاصة بالمسجونين سواء كانت صادرة من النيابة او من قاضي التحقيق او من المحكمة وعن مراعاة ارسالهم في اليوم والساعة المحددين

(المادة ٢٣)

يجب عليه ابلاغ النيابة في الحال عن كل وفاة وكل هروب يحصل بالسجن وعن كل امر جنائي يقع من المسجونين او عليهم وكذا اذا وقع من المسجونين او عليهم جنحة وكان ذلك لا يعاقب عليه بمقتضى النصوص المدونة بالفصل الثاني عشر من امرنا هذا او كان العقاب المقرر بمقتضى هذه النصوص يظهر انه غير كاف

ويجوز للنيابة ان تنتدب المامور او وكيله لعمل التحقيق اللازم ويكون للمنتدب في هذه الحالة مال رجال الضبطية القضائية من السلطة

(المادة ٢٤)

وعلى المامور ان يجتهد في اطلاع كل مسجون على صورة كل حكم او ورقة معلنة بواسطته ويوقفه على ما تضمنته ومتى اراد المسجون ارسال صورة الورقة المعلن بها الى شخص معين فيرسلها المامور الى هذا الشخص بجواب موصى عليه

(المادة ٢٥)

ويجب عليه مراقبة تحرير كل تقرير استئناف او اي تقرير آخر يريد رفعه المسجون بواسطته بالتطبيق للمادة الثانية من امرنا الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ على اورنيك مصدق عليه من النائب العمومي

ويأخذ تقرير الاستئناف او اي تقرير ويرسله لقلم كتاب المحكمة التي لها الاختصاص بعد رصده بالدفتر المخصوص بذلك بالسجن

وفي حالة ما اذا كان قلم كتاب المحكمة المختصة بعيداً عن السجن فيجوز ارسال التقرير المرفوع من المسجون بالبوستة بخطاب موصى عليه

الفصل الخامس

(واجبات الطبيب)

(المادة ٢٦)

يعين ناظر الداخلية بناء على طلب المفتش العمومي لكل ليمان وكل سجن عمومي طبيبا يناط به الاعمال الطبية ويجب عليه اتباع القواعد الاتية والتعليمات التي تعطى له من المفتش العمومي معتمدة من ناظر الداخلية

(المادة ٢٧)

ويجوز تعيين طبيب للسجن المركزي

وفي حال عدم تعيين طبيب يكلف ضابط صحي المركز بأداء اعمال وظيفة طبيب السجن وفي هذه الحالة لايكون مكلفا بتنفيذ جميع مادون بهذه الواجبات الا بحسب ما تستدعيه الحالة

(المادة ٢٨)

يجب عليه زيارة السجن مرة في اليوم او اكثر من ذلك اذا اقتضى الحال

(المادة ٢٩)

يجب عليه ان يكشف على كل مسجون عند دخوله السجن لمعرفة حالة صحته ويعين نوع الشغل الذي يستطيع المسجون اداءه قبل ان يباشره

(المادة ٣٠)

يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يوميا وكل مسجون يشكو المرض وله ان يامر بنقل المريض الى الشفخانة او المستشفى

(المادة ٣١)

يجب عليه ان يزور يوميا كل مسجون موضوع في حجرة حبس الانفراد

(المادة ٣٢)

يجب عليه ان يعود كل مسجون مرة في الاسبوع على الاقل ليقف على حالته الصحية وحال نظافته

« المادة ٣٣ »

واذا رأى الطبيب انه يخشى على صحة اي مسجون بسبب مدة تشغيله او بسبب تشغيله في نوع مخصوص من الشغل فيجب ان يعطى للمامور التعليمات اللازمة ليسير على مقتضاها

« المادة ٣٤ »

اذا كان المسجون مصابا بخلل في قواه العقلية او بمرض ينذر بموته او كانت حالة اشغال السجن او نظاماته تقضى بالخطر على حياته فعلى الطبيب ان يرفع تقريرا الى المفتش العمومي موضحا به تفصيلات الحالة

وبناء على هذا التقرير يعين كل من ناظري الداخلية والحقانية طبيبا للكشف على المسجون

ومتى وافق هذان الطبيبان على رأي طبيب السجن يصدر ناظر الداخلية التعليمات التي تستدعيها الحالة حتى انه يجوز له في حالة وجود مرض ينذر بالموت ان يامر بالافراج عن المسجون وعند الاقتضاء يجوز له لغو امر الافراج المذكور

« الماده ٣٥ »

يجب على الطبيب ان يكشف على كل مسجون يحكم عليه اداريا بعقوبة الجلد ليتحقق من ان حالة صحته تساعده على احتمال هذه العقوبة وان يحضر تنفيذ هذا العقاب

« المادة ٣٦ »

على طبيب الليمان ان يخطر المفتش العمومي عن

عن اسماء المسجونين الذين لايعلم سنهم ولكن يظهر عليهم انهم يبلغون سن الستين سنة

(المادة ٣٧)

على الطبيب ان يكشف على كل مسجون قبل ترحيله الى سجن اخر ولا يجوز ترحيل اي مسجون الى سجن اخر الا بعد اخذ اقرار الطبيب الدال على خلو المسجون من كل مرض يحول دون ترحيله

(المادة ٣٨)

يجب على الطبيب ان يكشف على كل مسجون قبل الافراج عنه ولا يجوز الافراج عن مسجون الا بعد تحقق الطبيب من خلوه من كل مرض يضر به بسبب الافراج ويستثنى من ذلك ما اذا كان المسجون هو الذي يطلب الافراج اوعائلته او اصدقاوه

الفصل السادس

(في التفتيش)

(المادة ٣٩)

يعين ناظر الداخلية بقرار يصدر منه لكل سجن مفتشاً او اكثر ويجب على هوءلاء المفتشين ان يزوروا كافة اجزاء السجن ويسمعوا شكوى المسجونين ويراقبوا نظافة السجن وحالته الصحيّة وحالته من جهة الامن ويتحققوا من سير تطبيق اللوائح بوجه عام بوجه الدقة

وكل ما يظهر من نتائج التفتيش يقدمون عنه التقرير اللازم الى ناظر الداخلية

(المادة ٤٠)

المديرون والمحافظون وروءساء المحاكم الابتدائية مباح لهم الدخول في اي وقت في السجون العمومية والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم

اما رئيس ووكيل محكمة الاستئناف فلهما الحق في زيارة جميع السجون بدون استثناء

ويعد بكل سجن دفتر ليدون به الزائرون المحكي عنهم ما يرونه من الملحوظات

الفصل السابع

(الاوامر التي يجوز بمقتضاها ادخال شخص بالسجن)

(المادة ٤١)

لا يجوز قبول اي شخص بالسجن او حبسه به بدون امر بالكتابة صادر من جهة الاختصاص حسب الاصول المنصوص عنها بالقانون

(المادة ٤٢)

يجب على مأمور السجن ان يوقع بالاستلام على اصل كل امر ادخل المسجون بمقتضاه في السجن ثم يعيده للمحضر او لمن احضر المسجون وتسلم نسخة من هذا الاصل للمأمور لحفظها بالسجن

(المادة ٤٣)

عند دخول اي شخص بالسجن لاول مرة يجب تسجيل ملخص امر حبسه وعلى المحضر او من أحضر المسجون ان يكون حاضرا وقت التسجيل ثم يضع عليه امضاءه

(المادة ٤٤)

وفي حالة ترحيل المسجون ترسل معه صورة امر الحبس الذي حبس بمقتضاه الى السجن المنقول اليه

الفصل الثامن

(في قبول المسجونين بالسجن)

(المادة ٤٥)

يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وكل ما يوجد معه من الممنوعات اوالمبالغ او الاشياء ذات القيمة يوءخذ منه (ويدفع من هذه المبالغ والاشياء ما هو مستحق للحكومة على المسجون من المصاريف القضائية وسواها بمقتضى الحكم الصادر عليه واذا بقي شيء منها يسلم للقيم عليه وان لم يكن عليه قيم يسلم للوكيل الذي يختاره لذلك)

(المادة ٤٦)

الاشياء التي يخفيها المسجون او يمتنع عن تسليمها للمأمور او يجتهد في وصولها اليه بالسجن خفية يجوز مصادرتها لجهة الحكومة

(المادة ٤٧)

الملابس التي تكون مع المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او بالسجن او بالحبس اكثر من سنة يجوز مصادرتها او اعدامها كما يجوز ايضاً مصادرة او اعدام ملبوسات كل مسجون يرى انها مضرة بالصحة العمومية في داخل السجن

(المادة ٤٨)

المحبوسون احتياطاً يترك لهم ملابسهم الخصوصية ما لم يستصوب خلاف ذلك نظرا للاحتياطات الصحية او دواعي احوال النظافة

(المادة ٤٩

في حال دخول المسجون الى السجن يقرأ عليه بحضور المأمور او من يعينه من قبله ملخص لوائح السجن فيما يتعلق بسير ومعاملة المسجونين

(المادة ٥٠)

المرأة التي معها اطفال في السن الاول من الطفولية حال دخولها السجن او التي تضع حملها وهي مسجونة يجوز ابقاء اطفالها معها حتى يكمل لهم سنتان وعندئذ يسلمون الى والدهم او اقرب اقاربهم وان لم يكن للاطفال لا اب ولا اقارب فيتخذ المدير او المحافظ ما يلزم من الاجراآت نحو صيانتهم خارج السجن

الفصل التاسع

(المحبوسون احتياطاً)

(المادة ٥١)

يجوز للمحبوسين احتياطا ان يراسلوا اصحابهم بخطابات في اي وقت ويزاروا مرة واحدة في الاسبوع مع مراعاة ما نص بالمادتين ٩٨ و ٩٩ من قانون تحقيق الجنايات

(المادة ٥٢)

يسوغ للمحامي مقابلة المسجون بدون حضور احد بناء على اذن تحريري من النيابة سواء كان معينا للدفاع عنه من قبله او من المحكمة

(المادة ٥٣)

وما عدا ما نص عنه في المادتين السابقتين يسري مفعول النصوص الواردة في الفصل العاشر من امرنا هذا على المسجونين احتياطا

(المادة ٥٤)

يجوز للمحبوس اخذ ما يلزمه من الاغذية من كرار السجن بالثمن المحدد لكل صنف كما يجوز له ان يستحضرها من الخارج

(المادة ٥٥)

يجوز تكليف المحبوسين احتياطا في كنس وتنظيف اودهم وتنظيف طرقات السجن وعليهم ان يساعدوا فيما يلزم اتخاذه من الاحتياطات الصحية والنظافة ولا يكرهون على اداء اي شغل اخر

ويجوز للمأمور ان يعافيهم من الاشغال المتعلقة بالنظافة مراعاة لعوائدهم وحالة معيشتهم وذلك مقابل دفعهم مبلغ خمسة قروش صاغ في اليوم

(المادة ٥٦)

يجوز تشغيلهم داخل السجن بناء على طلبهم وحينئذ يعطى لهم حق التخيير في نوع الشغل بحسب مقتضيات ترتيب السجن ويعطى لهم التسهيلات في اتخاذ المهنة التي كانوا يتعاطونها قبل الدخول الى السجن

والفوائد الناتجة من اعمالهم تعطى لهم بعد حجز ما يقرره المفتش العمومي من قيمة المنصرف في غذائهم

(المادة ٥٧)

للمأمور ان يصرح المحبوس احتياطا بناء على طلبه ومراعاة لعوائده وحالة معيشته بالاحوال الآتية اذا كانت محلات السجن تسمح بذلك

اولاً ان يقيم في اودة مخصوصة محتوية على سرير واثاث لا يوجد في باقي اود السجن مقابل دفعه عشرة قروش صاغ في اليوم

ثانياً ان يتريض وحده منفردا عن باقي المسجونين

ثالثاً ان يستحضر من طرفه جرائد او اشياء اخرى مروحة للنفس او ادوات منزلية حسب طلبه

(المادة ٥٨)

ويعامل المحبوسون احتياطا فيما عدا الاحوال المنصوص عنها بالمواد السابقة معاملة المحكوم عليهم بالحبس فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية

✱ الفصل العاشر ✱

(في الزيارات والمواصلات)

(المادة ٥٩)

كل مسجون حكم عليه بالحبس او بالسجن او بالاشغال الشاقة وسلك مسلكا حسنا يخول له الحق في مراسلة اقاربه واصحابه ولهولاء ان يزوروه بالسجن وذلك بعد ان يمضي عليه ثلاثة اشهر محبوساً ويستمر حائزا لهذه الامتيازات اذا كان دائما متبعا خطة حسن السلوك وذلك في مواعيد يعينها المفتش العمومي تكون مرة على الاقل في كل شهرين

(المادة ٦٠)

كل مسجون ينقل الى سجن عمومي او الى ليمان يجوز له مراسلة اقاربه واصحابه ولهم ان يزوروه قبل نقله

(المادة ٦١)

لا يجوز لاي مسجون فيما عدا الاحوال المنصوص عنها في المواد السابقة ان يتراسل مع احد اصحابه ولا لهم ان يزوروه الا بمقتضى تصريح خصوصي من المدير او المحافظ او المفتش العمومي

(المادة ٦٢)

يجب اطلاع المأمور او وكيله على كل خطاب يرد للمسجون او يصدر منه وان وجد شيئاً مشتبهاً فيه فيمنع وصول ذلك منه او اليه

(المادة ٦٣)

اذا اشتبه مأمور السجن في امر قبول اي زائر جاز له ان يفتشه او يأمر بتفتيشه بغير حضور المسجونين واذا ابى التفتيش فيجوز للمأمور ان يمنعه من الدخول الى السجن وعليه ان يبين ذلك بوجه التفصيل بدفتر يوميته

(المادة ٦٤)

تكون الزيارات دائما بحضور احد مستخدمي السجن

(المادة ٦٥)

لا يصرح لاي زائر بالدخول في السجن الا بعد اخذ اسمه ووجه علاقته او قرابته بالمسجون

✱ الفصل الحادي عشر ✱

« في تشغيل المسجونين »

(المادة ٦٦)

انواع الاشغال التي يشتغل فيها المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او بالسجن او بالحبس مع الشغل يصدر عنها قرار من ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية

(المادة ٦٧)

مدة تشغيل المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة لا تنقص عن ست ساعات في اليوم ولا تزيد عن عشرة

(المادة ٦٨)

مدة تشغيل المحكوم عليهم بالسجن او بالحبس مع الشغل لا تنقص عن ست ساعات في اليوم ولا تزيد عن ثمانية

(المادة ٦٩)

يجوز للمفتش العمومي سن نظام داخلي يبين فيه ترتيب انواع المسجونين في الدرجات ونقل المسجون من درجة الى اعلى منها يكون بناء على ما احرزه من حسن السير والاجتهاد في الشغل والمدة التي اقامها في الدرجة الادنى

ويكفل هذا النظام بيان الامتيازات والفوائد التي يحصل عليها المسجون من كل درجة

(المادة ٧٠)

في حالة ما يشتغل المسجونون في نقط مستبعدة عن السجن باشغال تتعلق بالمنافع العمومية يجوز قيامهم ليلا في معسكر او في سجون موقتة بناء على امر المفتش العمومي واعتماد ناظر الداخلية ويعاملون وقتئذ بقدر الامكان كما لو كانوا داخل السجن من جهة التأديبات والنظامات الداخلية

وللمفتش العمومي وضع التدابير المانعة من الهروب ليلا

(المادة ٧١)

يجوز تكليف المحكوم عليهم بالحبس البسيط بكنس ونظافة اودهم وطرقات السجن وعليهم المساعدة فيما يتعلق بالنظافة وبالصحة العمومية في السجن ولا يكلفون بغير ذلك . ويجوز للمأمور ان يعافيهم من هذا الشغل مراعاة لعوائدهم وحالة معيشتهم وذلك مقابل دفع خمسة قروش صاغ في اليوم عن الشخص الواحد

(المادة ٧٢)

يجوز التصريح لهم بان يشتغلوا داخل السجن بناء على طلبهم

وفي هذه الحالة يخول لهم حق اختيار الاشغال التي يشتغلون فيها بقدر ما تسمح به حالة ترتيبات السجن وتعطى لهم التسهيلات اللازمة لاستمرارهم في تعاطي المهنة التي كانوا فيها من قبل

والفوائد الناتجة من ذلك تعطى لهم بعد حجز ما يقرره المفتش العمومي فيما صرف في غذائهم

❋ الفصل الثاني عشر ❋

(في تأديب المسجونين)

(المادة ٧٣)

كل مسجون يقع منه امر من الامور الآتية يعد مخالفا لامرنا هذا

١ الخروج عن طاعة اوامر مأمور السجن او اي مستخدم به
٢ عدم احترام اي موظف او مستخدم او مندوب او زائر للسجن
٣ التكاسل عن الشغل او عدم الاعتناء به او التوقف عنه
٤ الشتم او التلفظ بالفاظ خارجة عن حد الآداب او الاستخفاف او التهديد
٥ الخروج عن حد الآداب سواء كان ذلك بالفعل او بالاشارة
٦ التعدي او الهجوم على الغير
٧ الغناء او التصفير او احداث غاغة مكدرة لراحة السجن
٨ تركه اودته او النقطة المعينة له او محل شغله بغير موجب
٩ اتلاف او افساد محل من محال السجن او اي صنف من الاصناف المصرح له باستعمالها
١٠ التبول او التبرز بغير المحل المعد لذلك

١١ وجود اصناف ممنوعة معه
١٢ اعطائه شيئاً لمسجون اخر او اخذه منه بدون اذن
١٣ الامتناع عن قبول الاوامر الخصوصية المعطاة والسير بحسب اللوائح الموجودة بالسجن او الاهمال في اطاعتها
١٤ شروعه في ارتكاب احدى المخالفات المتقدمة

(المادة ٧٤)

يخول لمأمور السجن ان يعاقب على المخالفات المبينة قبل بعقوبة او اكثر من العقوبات الآتية حسب ظروف الحالة

١ الحبس الانفرادي مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام
٢ قصره على الاغذية المخصصة لاصحاب الجزاء مدة لا تزيد عن ثلاثة ايام
٣ الحرمان من بعض مزايا الدرجة التي هو فيها مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما
٤ توقيف نقله الى درجة اعلى من التي هو فيها مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما

(المادة ٧٥)

اذا ارتكب مسجون من الرجال في سجن عمومي كان او مركزي مخالفة من المخالفات الآتي بيانها وجب تبليغها للمدير او المحافظ الكائن في دائرة اختصاصه هذا السجن

١ الهيجان او الاغراء عليه صراحة
٢ الافعال الاعتسافية ضد احد موظفي السجن او مستخدميه وكذلك التعدي مع استعمال القوة او التعدي المتكرر على مسجون اخر
٣ الهروب
٤ تكرار الاعمال المخلة بنظام السجن او تكرار الخروج عن الطاعة بحالة لا يمكن تلافيها بالوسائل الاعتيادية

وللمدير او المحافظ ان يعاقب مرتكب المخالفات المتقدمة بالعقوبتين الاثنتين او باحداها على حسب ما تقتضيه الاحوال

١ نقل المسجون الى احد الليمانات ليقضي به مدة لا تتجاوز الستة اشهر
٢ جلده اربعا وعشرين جلدة على الاكثر اذا كان سنه لا يقل عن ثمان عشرة سنة واثنتي عشرة جلدة لمن سنهم اقل من ذلك

(المادة ٧٦)

المسجون المنقول الى ليمان بمقتضى نص المادة السابقة يكون كالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة في العقوبات والتشغيل

(المادة ٧٧)

كل من شرع من الرجال الموجودين بالليمان في الهروب او ارتكب اي امر من الامور المنصوص عنها في المادة (٧٥) يبلغ عنه المفتش العمومي الذي يجوز له ان يأمر بتوقيع الجلد عليه بحيث لا يتجاوز عدد الجلدات ستة وثلاثين

(المادة ٧٨)

تنفذ عقوبة الجلد على المسجونين الذين يبلغون سن الثمان عشرة سنة فاكثر بزخمة بشكل مخصوص يعينه المفتش العمومي ومن لم يبلغ هذا السن فالتنفيذ عليه يكون بعصا

(المادة ٧٩)

النقل الى الليمان والعقوبة بالجلد لا يصير تنفيذهما الا بعد تصديق ناظر الداخلية

(المادة ٨٠)

المسجون المنقول الى ليمان بناء على ما نص بالمادة (٧٥) لا يجوز حجزه استنادا على امر النقل بعد الوقت الواجب الافراج عنه فيه لو لم يرتكب الامر الذي استوجب نقله

(المادة ٨١)

لا يجوز عقاب اي مسجون قبل اعلانه بالفعل المنسوب اليه وبالادلة المثبتة للتهمة ضده حتى يتمكن من المدافعة عن نفسه ولا يجوز الارسال الى اللبان او توقيع العقوبة بالجلد الا بعد عمل محضر يدون فيه اقوال الشهود ودفاع المتهم

(المادة ٨٢)

الامر النهي يصدر بالعقاب من المأمور او من جهة عليا يقيد بالدفتر المعد لذلك

(المادة ٨٣)

لا يجوز لاي موظف خلاف المنصوص عنهم بأمرنا هذا توقيع عقاب على اي مسجون خلاف العقوبات السابق تقريرها في امرنا السالف ذكره ولا يجوز الخروج عن الحدود المقررة به

(المادة ٨٤)

يجوز للسجانين ورجال الحفظ المكلفين بالمحافظة على المسجونين ان يستعملوا اسلحتهم النارية ضد المسجونين في الاحوال الآتية

اولا — لاجل دفع اي مهاجمة او صد اي مقاومة مصحوبة باستعمال قوة متى كان في غير امكانهم دفع المهاجمة او صد المقاومة بوسائل اخرى .

ثانيا — لمنع الفرار ان لم يمكن منعه بطريقة اخرى

وفي هذه الحالة يجب طلق اول عيار ناري في الفراغ واذا استمر المسجون على محاولة الفرار بعد هذا الارهاب فيجوز لمن هو منوط بالمحافظة عليه ان يطلق عليه النار موجها الطلق على ساقيه

(المادة ٨٥)

يقرأ على المسجونين عند دخولهم الى السجن وخروجهم لاجل الشغل اعلان يتعلق بالسلطة المخولة للمحافظين عليهم بمقتضى المادة السابقة وعبارة هذا الاعلان تقرر بمعرفة المفتش العمومي وعليه تعيين الموظف المكلف بقراءته

(المادة ٨٦)

اذا استعمل احد سجانى السجن او احد رجال الحفظ السلاح ضد المسجون المنوط بالمحافظة عليه فتخطر النيابة فورا وهي تشرع في اجراء التحقيق اذا رأت لزوماً لذلك

(المادة ٨٧)

اذا احدث المسجون هيجانا شديدا فيجوز للمأمور ان يأمر بوضعه في الحديد بشرط اخطار المدير او المحافظ بذلك فورا

ومدة الوضع في الحديد لا تكون اكثر من اربع وعشرين ساعة واذا دعت الحالة لوضعه اكثر من ذلك فيكون بامر المدير او المحافظ بحيث لا تتجاوز المدة في اى حال من الاحوال اكثر من ثمانية ايام

(المادة ٨٨)

ويجوز ايضاً للمامور ان يامر بوضع المسجون في الحديد لمنعه من الشروع في الهروب اذا كان مسجوناً بمقتضى امر حبس صدر في جناية

وفي هذه الحالة يخطر فورا قاضي التحقيق او النيابة اذا كانت هي القائمة بالتحقيق فاذا راى قاضي التحقيق او النيابة عدم ضرورة لوضع الحديد جاز لها ان يأمرا بنزعه

(المادة ٨٩)

كل وضع في الحديد يلزم درجه بيومية المامور المنصوص عنها بالمادة ١٩

الفصل الثالث عشر

(في ادخال الاشياء الممنوعة)

(المادة ٩٠)

يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهر وبغرامة من مائة قرش وقرش الى خمسمائة قرش او باحداهما كل من ادخل في السجن او شرع في ادخال شيء مخالف لنظامه من الاشياء الاتية وثبت عليه ذلك امام المحكمة

سواء كان هـذا الادخال والشروع بطريق اخفاء الاشياء معه او بواسطة القائها من فوق الاسوار وهذه الاشياء هي المشروبات الروحية والدخان والحشيش والنقود والاسلحة او اي آلة او شيء آخر يسهل الهروب

ويجوز للقاضي استعمال الرأفة

ويعاقب بمثل ذلك كل من ادخل في السجن او اخرج منه خفية خطابات للمسجون

(المادة ٩١)

يجب ان يعلق نص المادة السابقة بمحل ظاهر على الباب الخارجي بكل سجن

الفصل الرابع عشر

(في الافراج عن المسجونين)

« المادة ٩٢ »

الافراج عن المسجون يجب ان يكون في وقت الظهر من اليوم الذي تنتهي فيه مدة عقوبته

(المادة ٩٣)

اذا كان المسجون عليه مراقبة من البوليس يجب تسليمه اليها طبقا للوائح المتعلقة بالمراقبة

(المادة ٩٤)

اذا لم يكن المسجون تحت مراقبة من البوليس يجوز للمأمور ان يعطيه استمارة نقل او مبلغا كافيا يمكنه من العودة لبلده او الذهاب الى المحل الذي يريده ان يقيم فيه

(المادة ٩٥)

اذا تلفت ملابس المسجون ولم يكن في قدرته الحصول على غيرها فتعطى له ملابس

الفصل الخامس عشر

(الافراج تحت شرط)

(المادة ٩٦)

اذا اوفى المسجون ثلاثة ارباع مدة عقوبته فيجوز الافراج عنه تحت شرط والذي تكون مدة عقوبته اقل من سنة فيكون الافراج عنه بعد مضي تسعة اشهر منها

واما المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة فيجوز الافراج عنهم تحت شرط متى مضى عليهم عشرون سنة على الاقل

(المادة ٩٧)

اذا كان المسجون محكوما عليه بجملة عقوبات بدنية لجرائم ارتكبها قبل وجوده في السجن فيصير تطبيق نص المادة السابقة على مجموع مدده

اما اذا حكم عليه بعقوبة بدنية اضافية بسبب ما ارتكبه اثناء وجوده في السجن فيعامل بنص المادة السابقة على مجموع مدده الباقية عليه وقت الحكم بتلك العقوبة الاضافية بما فيه مدة هذه العقوبة الاضافية

(المادة ٩٨)

يجوز منح الافراج تحت شرط عمن يؤهله لذلك حسن السير مدة سجنه ما دام لا يترتب على الافراج اخلال بالامن العام

والافراج تحت شرط يصدر به امر من ناظر الداخلية بناء على طلب مفتش عموم السجون

(المادة ٩٩)

كل من افرج عنه تحت شرط من المسجونين يوضع تحت مراقبة البوليس مدة توازي المدة الباقية من مدة سجنه ولا يجوز في اي حال ان تزيد مدة المراقبة عن خمس سنوات

وتحتسب هذه المراقبة من اصل المراقبة المحكوم بها على المسجون

(المادة ١٠٠)

يجوز دائما لغو الافراج عن المسجون في مدة

المراقبة المنصوص عنها بالمادة (٩٩) بسبب سوء سيره او مخالفته للقوانين واللوائح الخاصة بالاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس وفي هذه الحالة يعاد المسجون الى السجن لاستيفائه به كامل مدة العقوبة التي لم يستوفها لغاية الافراج

وامر اللغو يصدر من ناظر الداخلية بعد اخذ رأي المدير او المحافظ التابع اليه محل اقامة المسجون المفرج عنه

(المادة ١٠١)

يجوز لمدير او محافظ الجهة الموجود بها المسجون المفرج عنه تحت شرط ان يأمر بالقاء القبض عليه موقتاً بشرط ان يرسل في الحال الى ناظر الداخلية تقريراً واضحاً فيه الاسباب الموجبة للقبض على المسجون ويأمر ناظر الداخلية بلغو امر الافراج اذا دعت الحال

(المادة ١٠٢)

المسجون الذي الغي امر الافراج عنه تحت شرط يجوز ان يفرج عنه تحت شرط مرة أخرى بأمر يصدر من ناظر الداخلية وذلك بدون اخلال بتنفيذ أية عقوبة بدنية أخرى حكم بها على هذا المسجون

(المادة ١٠٣)

يجب ابلاغ النائب العمومي في مسافة ثلاثة ايام عن كل امر يصدر بالافراج تحت شرط او بلغوه او بالقبض الموقت

(المادة ١٠٤)

تلغى الاوامر العالية المبينة في مقدمة امرنا هذا وتلغى كذلك القرارات الصادرة في ١١ يناير سنة ١٨٩١ و١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ و ٧ يوليه سنة ١٨٩٧ و١٤ مارس سنة ١٨٩٩ الخاصة بمصلحة السجون وكل ما كان مخالفاً لهذه اللائحة

(المادة ١٠٥)

على ناظري الداخلية والحقانية كل فيما يخصه بتنفيذ أمرنا هذا الذي يسري مفعوله بعد مضي اربعين يوماً من نشره

سجن — دكريتو في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بشأن استبدال الحبس بالتشغيل

﴿ امر عال ﴾

بالتصريح باستبدال الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده بالتشغيل في عمل يدوي او صناعي

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ بجواز استبدال الحبس باعمال يدوية خارج السجن

وحيث انه يقتضي ادخال بعض تعديلات في الامر المشار اليه دلت عليها التجربة

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

لكل محكوم عليه في جنحة او مخالفة بالحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف ان يطلب استبدال هذا الحبس بتشغيله في عمل يدوي او صناعي يقوم به بدون مقابل لاحدى جهات الحكومة او البلديات بشرط ان لا يكون محبوساً في الوقت الذي يجوز فيه التنفيذ بالحبس المذكور

والاختيار يكون بطلب يقدم الى النيابة قبل الوقت المذكور ولا يجوز تقديم هذا الطلب الا اذا كان المحكوم عليه غير محبوس

يجب التنفيذ بالحبس على المحكوم عليه الذي طلب الاستبدال بالتشغيل اذا لم يوجد عمل يكون من وراء تشغيله فيه فائدة

(المادة ٢)

يصدر ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية قرارا يعين فيه انواع الاشغال التي يجوز تشغيل الاشخاص المحكوم عليهم فيها ممن لهم حق الخيار بمقتضى المادة السابقة وكذلك تعين في هذا القرار جهات الادارة التي تقرر لكل منهم العمل الواجب القيام به

(المادة ٣)

المحكوم عليه الذي تتقرر معاملته بمقتضى المادة الاولى يجب تشغيله مدة مساوية للمدة التي كان يجب ان يقضيها في الحبس لتحصيل ما عليه من الغرامات والمصاريف ويراعي في العمل الذي يفرض اتمامه في اليوم الواحد ان يكون قادرا على اتمامه بحسب بنيته في ظرف ست ساعات ويخصم له مما يكون مطلوباً منه مبلغ ثلاثين قرشاً عن كل يوم يؤدي فيه العمل المفروض عليه تماماً

(المادة ٤)

الاشخاص الذين تقرر معاملتهم بمقتضى المادة الاولى ثم لا يحضرون الى المحل المعين لتشغيلهم فيه او يتغيبون عن الشغل او لا يتممون العمل المفروض عليهم اتمامه يومياً بدون عذر يتراآى لجهات الادارة قبوله يرسلون الى السجن للتنفيذ عليهم بالحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف ويخصم لهم من مدة الحبس المذكور الايام التي يكونون اتموا فيها الاعمال المفروض عليهم اتمامها فيها

(المادة ٥)

لا يجوز تشغيل احد بمقتضى امرنا هذا خارجاً عن المدينة الساكن بها او عن المركز التابع له

(المادة ٦)

يعمل بمقتضى احكام امرنا هذا بعد فوات اربعين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

(المادة ٧)

يلغى الامر العالي الصادر في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ الا في حق المحكوم عليهم بمقتضى احكام صادرة قبل تاريخ وجوب العمل بامرنا هذا بمبالغ مقتضى التنفيذ بالحبس لتحصيلها بعد التاريخ المذكور فانهم يعاملون بمقتضى الامر العالي المشار اليه

(المادة ٨)

على ناظري الحقانية والداخلية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

سجن — دكريتو في ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ بتعديل بعض مواد من الامر العالي المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المتعلق باعلان الاوراق للمسجونين

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٩ شوال سنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١) المتعلق باعلان الاوراق والاحكام للمسجونين وبكيفية عمل الاستئنافات واوجه التظلم الاخرى التي ترفع منهم

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

استبدل النص المشتمل عليه امرنا المذكور بالنص الآتي

المادة الاولى — اعلان الاوراق والاحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد للاشخاص المحبوسين في احد سجون الحكومة يكون بواسطة مأمور السجن

وكذلك يكون الاجراء في تنفيذ الاوامر التي تصدر بناء على احكام في مادة جنائية

المادة الثانية — تراعي في اعلان الاوراق وتنفيذ الاوامر المذكورة في المادة السابقة المواعيد والاصول المقررة في القانونين المشار اليهما

ويجب تسليم صور الاوراق المقتضى اعلانها للمأمور الذي عليه ان يكتب علامة الاستلام على الاصل واذا امتنع عن الاستلام يحكم عليه بالغرامة المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

المادة الثالثة — كل استئناف وكل تقرير اخر يرفعه المتهم في مادة جنائية ويكون من الواجب تحريره بقلم كتاب المحكمة على حسب قانون تحقيق الجنايات يجوز اجراؤه فيما يختص بالمحبوسين الموجودين بالليمان او في سجن عمومي بتقرير يعمل امام المأمور او اى موظف اخر من السجن تنتدبه نظارة الداخلية لذلك

وعلى المأمور او الموظف المذكور ان يبلغ ذلك فورا لقلم كتاب المحكمة ويجوز لناظر الداخلية ان يصدر قرارا من مقتضاه سريان احكام هذه المادة على كل سجن من السجون المركزية

المادة الرابعة — يجب على المأمور او الموظف المنتدب بالكيفية الواضحة في المادة السابقة ان يحلف اليمين القانونية المقررة في المادة (٣٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية امام المحكمة الابتدائية التي يوجد السجن في دائرتها

(المادة ٢)

على ناظري الحقانية والداخلية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويكون العمل بموجبه من يوم نشره

سجن — ٠ قرار رقم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

نحن ناظر الداخلية — بعد الاطلاع على المادة ٣٩ من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٩ شوال سنة ٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الشامل للائحة ترتيب السجون

﴿ قررنا ما هو آت ﴾

(المادة ١)

قد يعين كل مفتشي نظارة الداخلية ومفتشي مصلحة الصحة في تفتيش السجون الواقعة في الدائرة التي تخصص لكل منهم بحسب مقتضيات الاحوال

سجن — ٠ قرار رقم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

(ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على المادة ٢ من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الشامل لاعتماد لائحة ترتيب السجون

(قررنا ما هو آت)

توجد سجون الدرجات الآتية في الجهات المبينة قرين كل منها

﴿ ليمانات ﴾

١ ليمان طره بطره مديرية الجيزة ٢ أبي زعبل بأبي زعبل مديرية القليوبية

﴿ سجون عمومية ﴾

١ سجن مصر بالمنشية بمصر مركز المحكمة الكلية ٢ سجن الاستئناف بباب الخلق بمصر ٣ سجن الحوض المرصود بالسيدة زينب بمصر ٤ سجن اسكندرية بمحرم بك باسكندرية مركز المحكمة

الكلية ٥ سجن الضبطية بشارع فرنك باسكندرية مركز المحكمة الكلية ٦ سجن النساء بباب السوري باسكندرية مركز المحكمة الكلية ٧ سجن طنطا بطنطا مديرية الغربية ٨ سجن الزقازيق بالزقازيق مديرية الشرقية ٩ سجن بنى سويف ببني سويف مديرية بني سويف ١٠ سجن اسيوط باسيوط مديرية اسيوط ١١ سجن قنا بقنا مديرية قنا ١٢ سجن الجيزه بالجيزه مديرية الجيزه ١٣ سجن سوهاج بسوهاج مديرية جرجا

سجون مركزية

عدد		
١	بنها	مديرية القليوبية
٢	طوخ	« «
٣	قليوب	« «
٤	نوى	« «
٥	السنطه	« الغربية
٦	المحله الكبرى	« «
٧	دسوق	« «
٨	شربين	« «
٩	كفر الزيات	« «
١٠	زفتى	« «
١١	كفر الشيخ	« «
١٢	فوه	« «
١٣	طلخا	« «
١٤	مأمورية البرلس	« «
١٥	شبين الكوم	« المنوفية
١٦	منوف	« «
١٧	قويسنا	« «
١٨	تلا	« «
١٩	اشمون	« «
٢٠	دمنهور	« البحيره
٢١	ايتاي البارود	« «
٢٢	رشيد	بمديرية البحيرة
٢٣	ابو حمص	« «
٢٤	كفر الدوار	« «
٢٥	النجيله	« «
٢٦	شبراخيت	« «
٢٧	منيا القمح	« الشرقية
٢٨	فاقوس	« «
٢٩	بلبيس	« «
٣٠	ههيا	« «
٣١	كفر صقر	« «
٣٢	منية سمنود	« الدقهلية
٣٣	فارسكور	« «
٣٤	المنصورة	« «
٣٥	السنبلاوين	« «
٣٦	دكرنس	« «
٣٧	ميت غمر	« «
٣٨	السويس	محافظة السويس
٣٩	الاسماعيلية	« قنال السويس
٤٠	بورسعيد	« « «
٤١	العريش	« العريش
٤٢	دمياط	« دمياط
٤٣	الجيزه	مديرية الجيزه
٤٤	العياط	« «
٤٥	امبابه	« «
٤٦	الصف	« «
٤٧	الفيوم	« الفيوم
٤٨	سنورس	« «
٤٩	اطسا	« «
٥٠	ببا	« بني سويف
٥١	الواسطى	« «
٥٢	المنيا	« المنيا
٥٣	مغاغه	« «

عدد		
٥٤	ابو قرقاص	بمديرية الفيوم
٥٥	سمالوط	« المنيا
٥٦	بني مزار	» »
٥٧	الفشن	» »
٥٨	ملاحظة الواحات البحرية	» »
٥٩	ملوي	« اسيوط
٦٠	صدفا	» »
٦١	ديروط	» »
٦٢	منفلوط	» »
٦٣	ابنوب	» »
٦٤	ابو تيج	» »
٦٥	البداري	» »
٦٦	مأمورية الواحات الداخلة	» »
٦٧	مأمورية الواحات الخارجة	» »
٦٨	طهطا	« جرجا
٦٩	جرجا	» »
٧٠	طما	» »
٧١	البلينا	» »
٧٢	دشنا	« قنا
٧٣	نجع حمادي	» »
٧٤	اسنا	» »
٧٥	الاقصر	» »
٧٦	قوص	» »
٧٧	اصوان	« اصوان
٧٨	ادفو	» »
٧٩	ابو هور	» »
٨٠	كرسكو	» »

سجن — قرار من نظارة الداخلية رقم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٦٦ من الامر العالي الصادر في ١٩ شوال سنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المشتمل على لائحة ترتيب السجون وبعد الاتفاق مع سعادة ناظر الحقانية

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن او بالحبس مع التشغيل يجوز تشغيلهم في انواع الاعمال الآتية :

الحفر والردم وتطهير الترع
تكسير الاحجار
شحن مهمات وتفريغها ونقلها وتخزينها بشرط ان لا يكون ذلك في محجر
رفع القاذورات والكناسات
الاشغال في قماين الجير — عمل المون
عمل الحمرة
الاعمال اللازمة لضرب الطوب
عصر الحبوب لاستخراج زيوتها
الطحن
ادارة عجلات الآلات
البنـاء
توضيب الاحجار ونحتها
اعمال فنية او صناعية
اعمال يدوية خفيفة
اشغال الحدائق
الغسل
المساعدة في اعمال الخدمة وغيرها من الاعمال الاخرى داخل السجن
ملاحظة الاعمال الفنية او الصناعية

(المادة ٢)

الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او المؤبدة او المؤقتة يجوز تشغيلهم في انواع الاعمال الآتية
استخراج الاحجار
نقل الاحجار واعمال اخرى بالمحاجر

رفع المياه بواسطة الطلمبة
ادارة عجلات الآلات
اشغال صعبة بالحدائق
عجن الخبز
غسل الملابس

« المادة ٣ »

الاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة الذين يرى استحقاقهم لحسن المعاملة المنوه عنها بالمادة ٦٩ من الامر العالي المشار اليه سواء كان ذلك بناء علي رأي الطبيب او لما احرزوه من حسن السير والاجتهاد يجوز تشغيلهم في جميع الاعمال التي يجوز فيها تشغيل المحكوم عليهم بالسجن او بالحبس مع التشغيل

سجن — • قرار ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٩ شوال سنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١) بالتصريح في بعض احوال مخصوصة للمحكوم عليهم بالحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف بطلب استبدال الحبس المذكور بالاشتغال في عمل يدوي او صناعي وبعد الاتفاق مع ناظر الحقانية

قررنا ما يأتي

(المادة ١)

الاشغال التي يمكن ان يكلف بها الاشخاص الذين لهم الحق في طلب معاملتهم بمقتضى الامر العالي المشار اليه هي كنس وتنظيف ورش الشوارع وطرق المواصلات وانشاء السكك والطرق العمومية وصيانتها وتكسير الاحجار ونقل المهمات وشحن وتفريغ المراكب والعربات وقيادة العربات وردم المستنقعات

« المادة ٢ »

الجهات الادارية المكلفة بتعيين انواع الاشغال وتحديد مقدار العمل اليومي للمحكوم عليهم بحسب ما هو مدون بالمادة السابقة هي

(١) المحافظون والمديرون او مندوبوهم في المدن والبنادر

(٢) مأمورو المراكز او من ينوب عنهم في دائرة مراكزهم

سكة حديد زراعية —· ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ١٩٠٠ نمرة ١٦٠

٥ يناير سنة ١٩٠١

بناء علي موافقة رأي نظارة المالية وبعد الاطلاع علي قرار مجلس النظار الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة

قد قررنا ما يأتي

(المادة ١)

تشكل في نظارة الاشغال العمومية لجنة

مخصوصة يوكل اليها النظر في المسائل المتعلقة بالسكك الحديد الزراعية المعطاة بالامتياز وملاحظة تنفيذ جميع القيود المدونة في عقود الامتيازات وصكوك شروطه تنفيذا تاما ويرأس هذه اللجنة رئيس مصلحة السكة الحديد المصرية ومعه عضوان احدهما مندوب من نظارة الاشغال العمومية والاخر من نظارة المالية

(المادة ٢)

يجوز لرئيس اللجنة ان يستنيب عنه في غيابه واحدا من العضوين المذكورين وله ايضا ان ينتدب في غيابه موظفا من موظفي مصلحة السكة الحديد المصرية يقوم مقامه نائبا عن تلك المصلحة

(المادة ٣)

تعين نظارة الاشغال العمومية مفتشا ومراقبا ومساعد مراقب يقوم بوظيفة سكرتير وهي تقرر رواتب هؤلاء الموظفين الثلاثة

(المادة ٤)

تنظر اللجنة في جميع طلبات الامتياز التي تقدم الى الحكومة باقامة سكك حديد زراعية وفي طلبات توسيع نطاق الامتيازات الحالية وتعديل الامتيازات الحالية او تعديل تلك الامتيازات وتقدم تقاريرها عن ذلك الى نظارة الاشغال العمومية وتلاحظ نجاز الاعمال وعند ما تكون الخطوط معدة للافتتاح تبلغ ذلك الى تلك النظارة وتلاحظ اللجنة ايضاً صيانة وتشغيل الخطوط وتخطر النظارة بكل ما يكون من اعمال التشغيل وكيفيته غير مطابق لمقتضيات الامن العام والراحة العمومية . وتراقب جميع الحسابات التي يطلب من الشركات (المرخص لها) عرضها على الحكومة وتقدم تقاريرها عنها . وتقدم ايضاً التقارير اللازمة عن كل ما يتعلق بالمواعيد والتعريفات التي تطلب تلك الشركات من نظارة الاشغال العمومية المصادقة عليها

(المادة ٥)

على جناب وكيل النظارة تنفيذ قرارنا هذا

سكة زراعية — دكريتو في ١٣ ابريل سنة ١٩٠١ باعتبار الاراضي المأخوذة للسكتين نمرة ٨ ونمرة ٩ بمديرية الغربية من المنافع العمومية

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بانشاء احدى وثلاثين سكة زراعية في اقليم الغربية واعتبارها من المنافع العمومية

وعلى امرنا الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٨ بنزع ملكية سبعة وثلاثين فدانًا وعشرة قراريط واثنى عشر سهما لازمة لانشاء السكتين نمرة ٨ ونمرة ٩ من السكك المذكورة من زمام جملة نواح في اقليم الغربية

وحيث ان هاتين السكتين قد مرتا في عدة بلاد تابعة الآن لاقليم المنوفية واخذتا من الارض مساحة قدرها ثمانية عشر فدانًا وعشرة قراريط وثمانية اسهم علاوة على ما في امرنا الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٨

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

تعتبر الاراضي المأخوذة للسكتين المذكورتين من زمام نواح في اقليم المنوفية منزوعة الملكية للمنفعة العمومية وتبلغ مساحتها ثمانية عشر فدانًا وعشرة قراريط وثمانية اسهم وهي مبينة بالتسعة جداول الملحقة بامرنا هذا

(المادة ٢)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

سكة زراعية — . دكريتو في ١٦ مايو سنة ١٩٠١ باعتبار الاراضي التي اخذت للسكك الزراعية نمرة ٧ و١٠ و١١ باقليم الغربية من المنافع العمومية

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٨ جمادے الثانية سنة ١٣١٧ (٢ نوفمبر سنة ٩٩)

بنزع ملكية الاراضي اللازمة للسكك للزراعيـة نمرة ٧ و ١٠ و ١١ وفرعها باقليم الغربية ومساحتها واحد وتسعون فدانـًا وستة قراريط واربعة اسهم ملك الاهالي والاوقاف ومصلحة الدومين وشركة مساهمة البحيرة وحيث ان عند مبـاشرة تلك السكك قد اقتضت الحال تعديلا في سير بعضها الى اخذ اربعة فدادين وستة قراريط وستة عشر سهما فوق ما في امرنا المذكور

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

تعتبر الاراضي التي اخذت للسكك المذكورة علاوة على ما في امرنا الصادر في ٢ نوفمبر سنة ٩٩ منزوعة الملكية للمنفعة العمومية وتبلغ مساحتها اربعة فدادين وستة قراريط وستة عشر سهما مبينة في الكشف الملحق بأمرنا هذا

(المادة ٢)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

سلخانة — . (قرار وزاري) ١٨ فبراير سنة ١٩٠١

نحن ناظر المالية — بناء على ما تدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ ٢٩ رمضان سنة ١٣١٥ المختص بتحصيل عوايد الذبيح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الاخرى التي ينشأ فيها سلخانات

وبناء على افادة مصلحة الصحة الرقيمة ١٣ فبراير سنة ١٩٠١ نمرة ١٧ عن اتمام انشاء سلخانة سنورس

﴿ تقرر ما هو آت ﴾

(المادة ١)

تسري احكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على مدينة سنورس ابتداء من ٢٣ فبراير سنة ١٩٠١

(المادة ٢)

على سعادة مراقب الاموال الغير مقررة والدخوليات تنفيذ هذا القرار

سلخانة — . (قرار وزاري) رقم ٢٤ ابريل سنة ١٩٠١

نحن ناظر المالية — بناء على ما تدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (٢٩ رمضان سنة ١٣١٥) المختص بتحصيل عوائد الذبيح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الاخرى التي ينشأ فيها سلخانات

وبناء على افادة مصلحة الصحة العمومية الرقيمة ٢٢ ابريل سنة ١٩٠١ نمرة ٤٢ عن اتمام انشاء سلخانة مغاغه

﴿ تقرر ما هو آت ﴾

(المادة ١)

تسري احكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على مدينة مغاغه ابتداء من ٤ مايو سنة ١٩٠١

(المادة ٢)

على سعادة مراقب الاموال الغير مقررة والدخوليات تنفيذ هذا القرار

صحيفة



ش

صحيفة

صحيفة

شفعة — ٠ دكريتو في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشان الشفعة

﴿ امر عال ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على القانون المدني المتبع لدى المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

﴿ الباب الاول ﴾

(المادة ١)

يثبت حق الشفعة لمن يأتي

اولاً — للشريك الذي له حصة شائعة في العقار المبيع

ثانياً — للجار المالك في الاحوال الآتية

اذا كان العقار المشفوع من المباني او من الاراضي المعدة للبناء سواء كانت في المدن او في القرى

اذا كان للارض المشفوعة حق ارتفاق على ارض الجار او كان حق الارتفاق لارض الجار على الارض المشفوعة

اذا كانت ارض الجار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين وتساوي من الثمن نصف ثمن الارض المشفوعة على الاقل

(المادة ٢)

يعد شريكا في العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله او بعضه

وله طلب الشفعة اذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه

(المادة ٣)

لا شفعة فيما بيع بالمزايدة لعدم امكان القسمة بين الشركاء عينا او لنزع الملكية قهرا امام احدى جهات الادارة او القضاء

وكذلك لا شفعة فيما بيع من الاصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما بيع من احد الزوجين للآخر او من المالك لاحد اقاربه لغاية الدرجة الثالثة

(المادة ٤)

لا شفعة للوقف

(المادة ٥)

لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة

(المادة ٦)

لا شفعة فيما بيع ليجعل محل عبادة او ليلحق به

(المادة ٧)

اذا تعدد الشفعاء يكون الحق في الشفعة
اولاً — لمالك الرقبة
ثانياً — للشريك الذي له حصة مشاعة
ثالثاً — لصاحب حق الانتفاع
رابعاً — للجار المالك

فاذا تعدد مالكو الرقبة او الشركاء او اصحاب حق الانتفاع فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه

واذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة اكثر من غيره

(المادة ٨)

يثبت حق الشفعة وتراعى الاحكام المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالاولوية ولو كان المشتري حائزا لما يجعله شفيعاً باعتبار ما ذكر في المادة الاولى

« المادة ٩ »

العين الجائز اخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة فيها وتسجيله كما هو مذكور في المادة الرابعة عشرة الآتية لا تقام دعوى اخذها بالشفعة الا على المشتري الثاني بالشروط التي اشترى بها

« الماده ١٠ »

اذا بنى المشتري في العقار المشفوع او غرس فيه اشجارا قبل طلب الاخذ بالشفعة يكون الشفيع ملزما بناء على رغبة المشتري اما ان يدفع له ما صرفه او ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء او الغراس

اما اذا حصل البناء او الغراس بعد طلب الاخذ بالشفعة فللشفيع الخيار ان شاء طلب ازالتهما وان شاء بقاءهما وفي هذه الحالة لا يلزم الا بدفع قيمة الادوات واجرة العمل او مصاريف الغراس

اما ما صرف في حفظ العقار وصيانته فيلزم دفعه في كل الاحوال للمشتري المشفوع منه

« المادة ١١ »

اذا بيع العقار لعدة اشخاص مشاعاً بينهم فلا تجوز الشفعة الا فيه بتمامه اما اذا عينت في العقد حصة كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق في طلب اخذه بتمامه او اخذ حصة واحدة او اكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الاخذ بالشفعة

« الباب الثاني »

(فيما يترتب على حق الشفعة)

(المادة ١٢)

كل رهن من المشتري وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عيني قبله المشتري او اكتسبه الغير ضده بعد التاريخ الذي سجل فيه طلب الشفعة طبقا للمادة الرابعة عشرة الآتية لا يسري على الشفيع ويبقى مع ذلك لاصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتهنين ما كان لهم من حقوق الاولوية فيما آل للمشفوع منه من ثمن ذلك العقار

« المادة ١٣ »

يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه في كافة ما كان له وعليه من الحقوق على ان المشتري اذا استحصل على تأجيل الثمن

لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل الا برضاء البائع

واذا ظهر بعد الاخذ بالشفعة ان العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع ان يرجع الا على البائع

❋ الباب الثالث ❋

(في الاجراآت التي يلزم مراعاتها فيما)
(يتعلق بالشفعة وفي سقوط)
(حق الاخذ بها)

(المادة ١٤)

يجب على من يرغب الاخذ بالشفعة ان يعلن للبائع والمشتري طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملاً على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونًا ولاجل ان يكون هذا الاعلان حجة على الغير يجب تسجيله في قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار

واذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفي باجراء هذا التسجيل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الاهلية الكائن بدائرتها العقار المطلوب اخذه بالشفعة وعلى هذه المحكمة ان تبعث بصورة منه الى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار لتجري تسجيله من تلقاء نفسها ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير من تبعة الدول الاجنبية الا من تاريخ هذا التسجيل الاخير

ونصوص هذه المادة المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه تسري على تسجيل حكم الشفعة المنصوص عنه في المادة الثامنة عشرة الآتي ذكرها .

(المادة ١٥)

ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري امام المحكمة الكائن بدائرتها العقار في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عنه في المادة الرابعة عشرة والا سقط الحق فيها

(المادة ١٦)

ويحكم فيها دائما على وجه السرعة

(المادة ١٧)

لا تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في الشفعة وميعاد استئنافها ١٥ يوما من يوم اعلانها

(المادة ١٨)

الحكم الذي يصدر نهائيًا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها

(المادة ١٩)

يسقط حق الشفعة في الاحوال الآتية

اولاً اذا حصل التنازل عنه صراحة او ضمنًا ويستدل على التنازل الضمني بكل عمل او عقد يؤخذ منه ان الشفيع عرف المشتري بصفة مالك للعقار نهائيًا

ثانيًا اذا لم يظهر الشفيع رغبته في الاخذ بالشفعة في ظرف ١٥ يومًا من وقت علمه بالبيع او من وقت تكليفه رسميًا بابداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع او بناء على طلب المشتري ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافة

(المادة ٢٠)

يجوز اثبات التنازل الضمني عن حق الشفعة والعلم بالبيع بكافة طرق الاثبات المقررة في القانون بما فيها الاثبات بالبينة

(المادة ٢١)

يجب ان يعلن التكليف الرسمي المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة على يد محضر وان يشتمل على البيانات الآتية والا عد لاغيا .

وهذه البيانات هي

اولاً بيان العقار الجائز اخذه بالشفعة بياناً دقيقاً مع تعيين موقعه وحدوده ومقاسه

ثانياً بيان الثمن وشروط البيع واسم ولقب وصنعة ومحل سكن كل من البائع والمشتري

(المادة ٢٢)

يسقط الحق في الشفعة في سائر الاحوال بعد مضي ستة اشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير اهل للتصرف او غائبا

(المادة ٢٣)

الغيت المواد ٦٨و٦٩و٧٠و٧١و٧٢و٧٣ و ٧٤ و٧٥ من القانون المدني

(المادة ٢٤)

يعمل بهذه الاحكام بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

(المادة ٢٥)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

ص

صحيفـة

صحة عمومية — . قرار رقم ٢٣ مايو سنة ١٩٠١

ناظر الداخلية — بعد الاطلاع على القرار الصادر في ١١ مايو سنة ١٨٩٥ بشأن الاحتياطات الصحية المقتضي اتخادها لمنع ظهور امراض وبائية او معدية وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٧ مايه سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات التي يقتضي اتخاذها حين ظهور الطاعون او الكوليرا في القطر المصري:

وحيث انه حدثت اصابات افرادية بالطاعون في مدينة اسكندرية ومقتضى والحالة هذه اخذ احتياطات تكميلية في المدينة المذكورة بخلاف الاحتياطات

المنصوص عنها في القرار والامر العالى المشار اليهما وتقرير ما يلزم من الاجراآت لتنفيذها

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

﴿ قرر ما يأتي ﴾

(المادة ١)

يجوز لمفتش عموم صحة بلدية اسكندرية ان يطهر جميع ما يرى لزوماً لتطهيره من المنازل او المساكن بمعرفة العمال المعينين لذلك مراعاة للصحة العمومية

(المادة ٢)

اذا حصل رفض او مقاومة من المقيمين في المنزل او السكن المراد تطهيره فعلى العامل المنوط بعمل التطهير ان يخطر طبيب القسم بذلك وعلى الطبيب ان يحضر الى المحل ويشرع في فتح الباب او الابواب مع استعمال القوة اذا اقتضى الحال ويباشر عمل التطهير وكل ذلك بحضوره وتحت ملاحظته بغير انقطاع ويحرر المحضر اللازم من جميع هذه الاعمال

(المادة ٣)

اذا كان سكان المنزل او السكن غائبين لا يشرع في فتحه الا بعد اخطار مكتب البوليس بذلك

(المادة ٤)

على محافظ اسكندرية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية في الحال

صحة عمومية — قرار من مصلحة الصحة العمومية رقم ٢٦ يونيه سنة ١٩٠١

ناظر الداخلية — بعد الاطلاع على القرار الصادر في ١١ مايو سنة ١٨٩٥ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمنع ظهور امراض وبائية ومعدية

وعلى الامر العالي الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها حين ظهور الطاعون او الكوليرا في القطر المصري

وعلى القرار الصادر في ٢٣ مايو سنة ١٩٠١ بشأن مدينة اسكندرية

وحيث انه حدثت اصابات افرادية بالطاعون في بعض مدن من القطر ومقتضى الحالة هذه التصريح لمصلحة الصحة بتنفيذ الاحتياطات المنصوص عنها بالقرار المذكور الصادر في ٢٣ مايو سنة ١٩٠١ وذلك في جميع المدن او القرى التي يثبت للمصلحة المذكورة وجود اصابات بالطاعون فيها

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما يأتي

(المادة ١)

يجوز لمفتشي مصلحة الصحة ان يطهروا بواسطة العمال التابعين اليهم جميع ما يرون لزوما لتطهيره من المنازل او المساكن مراعاة للصحة العمومية في جميع المدن او القرى التي يثبت لمصلحة الصحة وجود اصابات بالطاعون فيها

(المادة ٢)

اذا حصل رفض او مقاومة من المقيمين في المنزل او المسكن فعلى العامل المنوط بالتطهير ان يخبر طبيب الجهة بذلك وعلى الطبيب ان يحضر الى المحل ويشرع في فتح الباب او الابواب مع استعمال القوة اذا اقتضى الحال ويباشر عمل التطهير وكل ذلك بحضوره وتحت ملاحظته بغير انقطاع ويحرر المحضر اللازم عن جميع هذه الاعمال

(المادة ٣)

اذا كان سكان المنزل او السكن غائبين لا يشرع في فتحه الا بعد اخطار مكتب البوليس بذلك

(المادة ٤)

على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ويكون العمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية في الحال

صحيفة

ض

صحيفة

ط

صحيفة

ع

صحيفـة

عائلة خديوية — امر كريم صادر لرئاسة مجلس النظار بتـاريخ ٢٧ محرم سنة ١٣١٩ — ١٦ مايو سنة ١٩٠١ نمرة ١

رئيس مجلس النظار عطوفتلو باشا حضرتلرى

حيث انه بمرور الزمن قد كثر عدد اعضاء العائلة الخديوية الذين وان كانوا من ذرية المغفور له جدنا محمد علي باشا لكنهم بعيدون عن نيل مركز الخديوية المصرية

ولما كان ذلك يستلزم حصر نوع الاعضاء الذين يطلق عليهم لقب امير او اميرة فقد امرنا بما هو آت

ينحصر لقب الامير او الاميرة اعتبـاراً من تاريخ امرنا هذا في اعضاء العائـلة الخـديوية الآتي بيانهم

اولا اولادنا واولادهم فقط من الظهور وكذلك اولاد من يخلفنا في مركز الخديوية واولادهم فقط من الظهور

ثانيا اخوتنا واخواتنا وكذلك اخوة واخوات من يخلفنا

ثالثا اولاد اسلافنا من ولاة وخديويين واولادهم فقط من الظهور

رابعا زوجات من يطلق عليهم لقب امير من العائلة

خامسا ذرية المغفور له جدنا محمد علي باشا من الظهور الذين يكون لهم من العمر اربع عشرة سنة الى تاريخ امرنا هذا

ومن البديهي ان امرنا هذا لا يترتب عليه اخلال ما بقواعد الوراثة الخديوية بحسب ما تقتضيه الفرامانات الشاهانية ولا يوءثر ايضاً على ما لنا ولخلفائنا من الحقوق في اعطاء لقب امير الى كل من كان مرشحا لنيل مركز الخديوية المصرية من ذرية المغفور له جدنا محمد علي باشا

وقد اصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم لاجراء مقتضاه .

حضرات اعضاء العائلة الخديوية الذكور الحائزين لقب امير بمقتضى احكام الامر الكريم الصادر لحضرة صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٠١ نمرة ١

الامير محمد عبد المنعم ولي العهد

« محمد علي باشا شقيق الجناب الخديوي

والامراء . حسين كامل باشا وابراهيم حلمي باشا ومحمود حمدي باشا واحمد فوءاد باشا — اولاد المرحوم الخديو اسماعيل

الامير عزيز حسن . ابن المرحوم الامير حسن باشا ابن المرحوم الخديو اسماعيل

الامير حسين كمال الدين باشا . ابن الامير حسين كامل باشا ابن المرحوم الخديو اسماعيل

الامير ابراهيم حسن . ابن المرحوم الامير حسن باشا ابن المرحوم الخديو اسماعيل

الامير محمد علي حسن . ابن المرحوم الامير حسن باشا ابن المرحوم الخديو اسماعيل

الامير محمد حلمي . ابن الامير ابراهيم حلمي باشا ابن المرحوم الخديو اسماعيل

الامير محمد عالي فاضل باشا . ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر

الامير كامل فاضل باشا . ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر

الامير احمد كمال باشا . ابن المرحوم الامير احمد باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر

الامير ابراهيم راشد باشا . ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر

الامير علي فاضل . ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر

الامراء سعيد حليم باشا ومحمد عباس حليم باشا ومحمد علي حليم باشا وابراهيم حليم باشا . اولاد المرحوم الامير محمد عبد الحليم باشا ابن المرحوم محمد علي باشا والي مصر

الامير حيدر شناسي . ابن المرحوم الامير رشدي بك ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر

الامراء احمد سيف الدين ومحمد وحيد الدين . ابناء المرحوم الامير ابراهيم احمد باشا ابن المرحوم الامير احمد باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر

الامير يوسف كمال . ابن الامير احمد كمال باشا ابن المرحوم الامير احمد باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر

الامير احمد فاضل . ابن المرحوم الامير عثمان

فؤاد باشا ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر

الامير محمد داود باشا · ابن المرحوم الامير اسماعيل بك ابن المرحوم الامير محمد علي باشا ابن المرحوم محمد علي باشا والي مصر

الامراء عمر طوسون باشا ومحمد جميل طوسون باشا · ابناء المرحوم الامير طوسون باشا ابن المرحوم محمد سعيد باشا والي مصر

ملحق بجدول

حضرات الامراء المدرج في الوقائع المصرية بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣١٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٠١ نمرة ٥٢

الامير مصطفى · ابن الامير كامل فاضل باشا ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم الامير ابراهيم باشا والي مصر

تنبيه — ترتيب درجة الامير مصطفى هو بعد الامير احمد فاضل

حضرات اعضاء العائلة الخديوية الحائزات لقب « اميرة » بمقتضى احكام الامر الكريم الصادر لحضرة صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٠١ نمرة ١

الاميرات أمينة وعطية الله وفتحيه ولطفيه · بنات الجناب الخديوي

الاميرات خديجه ونعمة الله · أختا الجناب الخديوي

الاميرات فاطمه وامينه ونعمه · بنات المرحوم الخديو اسماعيل

الاميرات كاظمه وقدريه وسميحه وبديعه · بنات الامير حسين كامل باشا ابن المرحوم الخديوي اسماعيل

الاميرات عزيزه وعفة وبهجة وزينب · بنات المرحوم الامير حسن باشا ابن المرحوم الخديو اسماعيل

الاميرات صالحه وخوشيار ونعيمه وزينب · بنات الامير ابراهيم حلمي باشا ابن المرحوم الخديو اسماعيل

الاميرة منيرة · ابنة الامير محمود حمدي باشا ابن المرحوم الخديو اسماعيل

الاميرة فوقيه · ابنة الامير احمد فؤاد باشا ابن المرحوم الخديو اسماعيل

الاميرة عين الحياة · ابنة المرحوم الامير احمد باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر

الاميرات نازلي ورقيه وفاطمه وزهره ومنيه · بنات المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر

الاميرة شيوه كار · ابنة المرحوم الامير ابراهيم احمد باشا ابن المرحوم الامير احمد باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر

الاميرات الفه خديجه وبديعه زينب ونازلي زينب · بنات المرحوم الامير عثمان فؤاد باشا ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر

الاميرة انجو · ابنة الامير كامل فاضل باشا ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر

الاميرات ماهوش وامينة · ابنتا الامير ابراهيم راشد باشا ابن المرحوم الامير مصطفى فاضل باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر

الاميرات زهره ونازلي وامينه ورقيه · بنات المرحوم الامير محمد عبد الحليم باشا ابن المرحوم محمد علي باشا والي مصر

الاميرات زبيده وخديجه · ابنتا المرحوم الامير محمد علي باشا ابن المرحوم محمد علي باشا والي مصر

الاميرات امينه انجو وعصمة · ابنتا المرحوم

الامير طوسون باشا ابن المرحوم محمد سعيد باشا والي مصر .

الاميرة نعيمة . ابنة المرحوم الامير اسماعيل بك ابن المرحوم الامير محمد علي باشا ابن المرحوم محمد علي باشا والي مصر

الاميرة زينب . ابنة المرحوم الامير الهامي باشا ابن المرحوم عباس حلمي باشا والي مصر

حضرات الاميرات زوجات من يطلق عليهم لقب امير بمقتضى احكام الامر الكريم الصادر الى حضرة صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٠١ نمرة ١

الاميره ملك زوجة الامير حسين كامل باشا
الاميرة فاطمه زوجة الامير ابراهيم حلمي باشا
الاميره حوريه زوجة الامير محمود حمدي باشا
الاميره باكيزه زوجة المرحوم الامير عثمان فوءاد باشا
الاميره دولت زوجة الامير ابراهيم راشد باشا
الاميره مارت زوجة الامير علي فاضل
الاميره انيسة زوجة الامير محمد علي حليم باشا
الاميره سنيه زوجة الامير محمد داود باشا
الاميره برور زوجة المرحوم الامير حسين كامل
الاميره امينه جاودان زوجة المرحوم الامير حسين كامل

صحيفة

عربة — . قرار من نظارة الداخلية في ٢٥ مايو سنة ١٩٠١

بعد الاطلاع على لائحة عربات الركوب الصادرة من هذه النظارة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ٩٤ والمعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٦

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٠١ عملا بالمادة الثانية من الامر العالي المؤرخ ٣١ يناير سنة ٨٩ الموافق ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦

قرر ما هو آت

(المادة ١)

تعدل المواد ١ و٢ و٤ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و٢٠ من لائحة عربات الركوب المذكورة آنفاً كما يأتي

(المادة ١) يجب على كل من اصحاب عربات الركوب المعدة للاجرة بالمواقف والعربات التي تؤجر من العربخانات عند الطلب وعربات الاومنيبوس المعدة للاجرة او الخاصة بالفنادق (الاوتيلات) او بالمدارس او باي محل آخر وعلى من يريد في المستقبل تشغيل عربات من هذه الانواع ان يبلغ المحافظة او المديرية التي تشتغل عرباته في دائرة اختصاصها عن اسمه ولقبه وتبعيته وصناعته ومحل سكنه ويبين عدد واوصاف العربات الجاري تشغيلها او التي يريد تشغيلها مع الايضاح عن نوعها وكيفية استعمالها لقيد ذلك بالمحافظة او المديرية ثم تعطى منها رخصة عن كل عربة باسم صاحبها بثمن قدره خمسة قروش صاغ متى كانت العربة حائزة للشروط المدونة بالمادة الثانية

(المادة ٢) يجب ان تكون العربات متينة ونظيفة وذات حجم وثقل مناسبين وان تكون اطقم الخيول في حالة جيدة وان تكون الخيول المعدة للجر سليمة ومعلوفة جيدا وذات قوة كافية وخالية من القروح والمرض

(المادة ٤) لا يجوز تشغيل اي عربة ما لم تكن عليها نمرتها وهذه النمرة ترسم على موءخر العربة وعلى الواح زجاج الفوانيس المواجهة للشارع بحسب الرسم الذي تقرره المحافظة او المديرية وتكون تلك النمرة باللون الاحمر على عربات المواقف وباللون الاسود على عربات الطلب اما عربات الاومنيبوس المعدة للاجرة فتكون نمرها على جانبيها وعلى موءخرها بصفة واضحة وكل عربة اومنيبوس تشتغل ليلا يجب ان تكون نمرتها مرسومة على فانوسها ايضاً

واما عربات الاومنيبوس الخاصة بالفنادق او المدارس او اي محل آخر فيكتب على جانبي كل عربة منها اسم المحل التابعة له باللغتين العربية والافرنكية واذا كان للمحل زيادة عن عربة واحدة فتوضع على كل منها بجانب الاسم نمرة متسلسلة

(المادة ١١) لا يجوز لاي شخص ان يمارس حرفة قيادة عربة من العربات المبينة انواعها في المادة الاولى الا بالشروط الآتية وهي

اولا ان يكون سنه ثماني عشرة سنة على الاقل

ثانياً ان يكون قوي البنية سليم البصر

ثالثاً ان يكون تقدم بنفسه لجهة الادارة المقيم في دائرتها (المحافظة او المديرية) واثبت لديها مهارته في اشغال هذه الحرفة وكفاءته لممارستها واستحصل منها على رخصة بالاشتغال بها

ولا تعطى هذه الرخصة لمن يكون محكوماً عليه باي عقوبة بسبب جناية او بعقوبة الحبس شهراً فما فوق لسبب جنحة سرقة الا اذا كان قد مضى بعد تنفيذ الحكم عليه مدة ثلاث سنوات

(المادة ١٢) لا يجوز لارباب العربات المعدة للاجرة قيادة عرباتهم بأنفسهم ما لم يكونوا حائزين للرخصة المنوه عنها في المادة السابقة ولا يجوز لهم ايضاً تسليم عرباتهم لعربجية غير حائزين لتلك الرخصة

ويجب على مالك كل عربة ان يقدم للبوليس عند الطلب من كان قائدا لعربته في اي وقت من الاوقات فاذا امتنع عن ذلك او قدم شخصاً غير العربجي المطلوب يجازي بالعقوبة المدونة في قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٦

ويجوز للقاضي ان يأمر بشطب العربة من دفتر القيد (اي سحب رخصتها) موءقتاً او قطعياً

(المادة ١٣) يجب على كل قائد عربة معدة للاجرة ان يكون لديه صفيحة منقوش عليها نمرة رخصته الشخصية بارقام عربية وافرنكية حسب الشكل الذي تقرره المحافظة او المديرية وهذه الصفيحة تعلق بالعربة خلف محل العربجي بحيث تكون ظاهرة للركاب ويجب عليه ابراز رخصته لرجال البوليس متى طلب

منه ذلك

(المادة ١٤) كل عربجي يرتكب اي خطأ خاص بمهنته يجوز ايقافه عن الشغل موقتاً بامر المحافظ او المدير وفي حالة تكرار الخطأ منه تسحب رخصته اذا رأى المحافظ او المدير موافقة ذلك وفي كلتا الحالتين لا يكون ذلك موجباً الاخلال بترتيب الغرامة المقررة على مخالفة هذه اللائحة

ويجب على العربجي في حالة سحب الرخصة منه وفي حالة ما اذا اراد ترك مهنته ان يعيد الرخصة مع صفيحة نمرتها الى البوليس وكل صاحب عربة تسحب رخصتها او يريد عدم تشغيل عربته يجب عليه ايضاً اعادة الرخصة للبوليس ومحو النمرة عن العربة

(المادة ١٦) لا يجوز مسير خيول العربات ذات الياي الا بالسير المصطلح عليه (بالمجاجة) وممنوع كلية مسيرها سريعاً اي (دورت نعل) اما العربات التي بدون ياي فيلزم مسيرها بالحركة المعروفة (باشكين)

والعربات التي تسير بقوة الكهرباء او البخار او اي قوة اخرى محركة ينبغي ان يكون سيرها معتدلا بكيفية واقية من حدوث اي ضرر

ويجب ابطاء سير العربات على اختلاف انواعها عند انعطافها من شارع الى اخر وممنوع كلية مرور الخيل والعربات على الارصفة (التروتوارات) سواء كانت الخيل مربوطة بالعربات او غير مربوطة بها الا في حالة لزوم دخولها في حوش منزل او اسطبل

(المادة ٢٠) للمحافظة او المديرية تعيين الشوارع التي تمر منها عربات الاومنيبوس وعدد ونمر ما يتصرح بمروره من هذه العربات في اي شارع ويعطي عن كل عربة منها تصريح خصوصي ويجب ان يكون هذا التصريح مع قائد العربة وعليه ابرازه لرجال البوليس متى طلبت منه ذلك

وعربات الاومنيبوس التي تمر في طريق لم يتجاوز عرضه سبعة امتار يلزم ان لا يزيد عرضها (العربات المذكورة) عن عرض عربات الركوب المعتادة ويجوز للبوليس منع او تقليل مرور عربات الاومنيبوس كلها او بعضها في شارع او جملة شوارع موقتا او نهائيا وسحب او تعديل التصريح المذكور بحسب اللزوم

« المادة ٢ »

قد اضيفت المادة الاتية بعد المادة ٣٢ من اللائحة المذكورة واعتبرت مادة ٣٣ وهي

(المادة ٣٣) نصوص المواد ١٥ و١٦ و١٨ و١٩ و٢١ تسري ايضاً على العربات الخصوصية التي تجرها الدواب وعلى العربات التي تسير بقوة محركة (اوتوموبيل) وهذه العربات الاخيرة لا يجوز تشغيلها بالاجرة

الا بمقتضى رخصة خصوصية من البوليس

« المادة ٣ »

يجري العمل بمقتضى هذا القرار بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

عربة — قرار من محافظة السويس في ٢٧ مايو سنة ١٩٠١

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ٩٤ بشأن عربات الركوب بالاجرة وعلى القرارين الصادرين من المحافظة بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٤ و ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن مواقف واجر العربات بمدينة السويس

قرر ما هو آت

(المادة ١)

قد عدلت تعريفة أجر عربات الركوب بالسويس وضواحيها كما هو آت

	تعريفة بواقع المسافة		تعريفة بالساعة	
	للذهاب	للذهاب والاياب بما فيها الانتظار نصف ساعه	الساعه الاولى	كل نصف ساعة زيادة
	مليم	مليم	مليم	مليم
(ا) داخل المدينة				
عربة ذات حصان ..	١٥	٤٠	٥٠	٢٠
« « حصانين .	٢٠	٥٠	٦٠	٢٥
(ب) خارج المدينة بما فيها بورت توفيق والبساتين				
عربة ذات حصان ..	٥٠	١٠٠	٨٠	٣٠
« « حصانين .	٧٠	١٢٠	٩٠	٣٥

(ج) اثناء الليل يزاد على التعريفة ٥ مليمات عن المسافة و ١٠ مليمات عن الساعة الواحدة

(د) في ايام الآحاد والاعياد يزاد ١٠ مليمات عن التعريفة بالساعة

(ه) اذا صرفت العربة خارج المدينة يعطى لسائقها ١٠ مليمات زيادة على التعريفة

(المادة ٢)

يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

عربة نقل وصندوق — قرار رقم ١٨ يونيه سنة ١٩٠١

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ والمعدلة بقرار النظارة الصادر في ٢١ يونيه سنة ٩٧

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٩٠١ عملا بالمادة الثانية من الامر العالي الرقيم ٣١ يناير سنة ٨٩ (٢٩ جمادي الاولى سنة ١٣٠٦)

قد قرر تعديل لائحة عربات النقل والصندوق المذكورة كما يأتي

(المادة ١)

عدلت المادة الاولى من تلك اللائحة بالصفة الآتية

يجب على كل من له عربات نقل وعربات صندوق معدة للمقاولة او لحرفة النقل ان يقيد في المديرية او المحافظة اسمه ولقبه وجنسيته وصنعته ومحل سكنه وعدد عربات النقل والصندوق التي يشغلها او المزمع على تشغيلها

ويجب ان تكون عربات النقل والصندوق في حالة جيدة ويجب ان عربات الصندوق بنوع خصوصي تكون مصنوعة ومستعملة بكيفية تمنع سقوط شيء من محمولها وان تكون على كل عربة نمرة متسلسلة مخصوصة

وتوضع النمر بارقام افرنكية وعربية على صفائح تعلق في وسط كل من جانبي العربة يمينا وشمالا والمديرية او المحافظة ان تعين حجم الصفائح المذكورة

عربات النقل والصندوق لا يجوز ان تحمل اكثر من طاقة البهائم التي تجرها

والعربات التي يحمل عليها ماء للشرب يكون تميزها بكيفية مخصوصة تميزها عن العربات الاخرى

وللمحافظة او المديرية دون غيرها الحق في اعطاء الرخصة بتشغيل العربات

وعربات النقل والصندوق وما اشبهها الخاصة بالمحلات التجارية او المعامل او بمنفعة ملاكها يجب ان يكتب على جانبيها باللغتين العربية والافرنكية اسم المحل او المعمل التابعة له او صاحبها وذلك بحسب الشكل الذي تقرره المحافظة او المديرية وان وجد زيادة عن عربة واحدة من هذا القبيل لمحل او شخص واحد توضع لكل منها نمرة متسلسلة بجانب الاسم

« المادة ٢ »

اضيف على المادة الثانية منها الفقرة الآتية

كل حيوان يراه البوليس غير متوفرة فيه شروط الصحة المنوه عنها آنفا يمنع تشغيله اذا ترآى للحكيم البيطري ضرورة ذلك ولا يجوز اعادته للتشغيل ثانية الا بعد التصريح من ذات الحكيم البيطري بانه لائق للتشغيل وهذا بدون اخلال فيما يختص بالغرامة المقررة لمخالفة هذه اللائحة

« المادة ٣ »

عدلت المادة الرابعة منها كما يأتي

لا يجوز لاي شخص ان يمارس حرفة قيادة عربة نقل او صندوق او ما اشبه الا بالشروط الآتية

اولاً ان يكون سنه ثماني عشرة سنة على الاقل

ثانياً ان يكون قوي البنية وسليم البصر

ثالثاً ان يكون تقدم بنفسه للمحافظة او للمديرية المقيم في دائرتها واثبت لديها كفاءته لممارسة هذه الحرفة واستحصل منها على رخصة بالاشتغال فيها

(المادة ٤)

عدلت المادة الخامسة منها بالصفة الآتية

يجب على كل عربجي نقل او صندوق ان يضع على ذراعه الايسر بكيفية ظاهرة صفيحة منقوشة عليها نمرة رخصته الشخصية بارقام عربية وافرنكية حسب الشكل الذي تقرره المحافظة او المديرية

وعليه ايضاً ان يبرز الرخصة لرجال البوليس متى طلب منه ابرازها

(المادة ٥)

اضيفت المادتان الاتيتان بعد المادة الخامسة من هذه اللائحة بدل المادتين ٦ و ٧ اما المواد ٦ و ٧ و ٨ الاصلية فتعتبر مواد ٨ و ٩ و ١٠

المادة ٦ الجديدة كل عربجي يرتكب خطأً خاصاً بمهنته يصير ايقافه عن الشغل موقتاً بامر المحافظ او المدير وفي حالة تكرار الخطأ منه تسحب رخصته اذا رأى المحافظ او المدير موافقة ذلك وهذا بدون اخلال في الحالتين بما يختص بالغرامة المقررة لمخالفة هذه اللائحة

وفي الحالة الاخيرة يجب على العربجي اعادة الرخصة والصفيحة للبوليس

واذا اراد احد ارباب العربات المذكورة عدم تشغيل عربته فعليه اعادة رخصتها الى البوليس ومحو النمرة عن العربة

المادة ٧ الجديدة يجب على كل مالك عربة نقل او صندوق او ما اشبه ان يقدم للبوليس عند الطلب العربجي المستخدم طرفه وفي حالة امتناعه عن ذلك او تقديمه شخصاً غير العربجي المطلوب للبوليس يجازى بالعقوبة المدونة في قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ ويجوز للقاضي ان يامر بشطب العربة من دفتر القيد (اي سحب رخصتها) موقتاً او قطعياً واما اذا كانت من العربات الخاصة باحد المحلات التجارية او الصناعية او احد الافراد فيعاقب صاحبها بالغرامة المقررة في القرار المذكور فقط

(المادة ٦)

اضيفت المادة الآتية بعد المادة العاشرة واعتبرت مادة ١١ ثم اعتبرت المادتان التاليتان لها ١٢ و ١٣

لا يجوز وقوف عربات النقل او الصندوق او ما اشبه في غير المواقف التي تعينها المحافظة او المديرية لذلك بقرار خصوصي

ويسوغ استبدال تلك المواقف او الغاؤها كلما اقتضى الحال

(المادة ٧)

يعمل بموجب هذا القرار بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

عربة — قرار رقم ١٧ لوليه سنة ١٩٠١

نحن محافظ دمياط

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ ومعدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ بشأن عربات النقل والصندوق

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

قد تخصصت المواقف المبينة بعد لوقوف عربات النقل والصندوق بمدينة دمياط

عدد

١ موقف بجهة الخمس بجوار ترعة الريه الردومة
٢ « بآخر شارع الخليج من شرقي بجوار الشيخ ابو قرية
٣ « في متوسط شارع الخليج من الغرب بجوار منزل النزلاوي القديم

(المادة ٢)

لا يجوز وقوف العربات المذكورة في غير المواقف المنصوص عنها بالمادة السابقة الا بقدر مدة الشحن والتفريغ

(المادة ٣)

من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها باللائحة

« المادة ٤ »

يسري مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة ايام

عربة — ٠ قرار رقم ٢٩ لوليه سنة ١٩٠١

نحن محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة (٢٢) من لائحة عربات الركوب وعلى قراري المحافظة الصادرين في ٢٨ يوليو سنة ١٨٩٦ وفي ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتعيين مواقف العربات المذكورة بدائرة المدينة ولضرورة تعيين مواقف جديدة وترتيب وقوف بعض العربات بها

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

قد تعينت المواقف المبينة بعد لوقوف عربات الركوب فيها بمدينة المحروسة علاوة على المواقف المعينة بالقرار الرقيم ٢٨ يوليه سنة ١٨٩٦

نمرة متسلسلة	الجهة الكائن بها الموقف	القسم	عدد العربات
٣٣	قنطرة الخليج بالظاهر تجاه منزل الشيخ الانبابي	الازبكية	١٣
٣٤	شارع دهليز الملك بالفجالة	«	٦
٣٥	امام كاوب جلال باشا بالتوفيقية	«	٦
٣٦	شارع الجنينة امام قهوة الشيشه الوحيدة ..	«	٢٠
٣٧	بجوار الفسقية امام نيوبار	عابدين	٨
٣٨	ميدان الازهار تجاه بيت الفلكي	«	[illegible]
٣٩	ميدان قصر الدباره شرق ضريح الشيخ العبيط	«	٦
٤٠	شارع درب الجماميز تجاه المدرسة الخديوية ..	السيدة	٦
٤١	الداودية خلف منزل شربعي باشا	الدرب الاحمر	٦
٤٢	ميدان الحلمية	الخليفة	٦

عربة — . قرار من مدير اسيوط رقم ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠١

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ٩١ ومعدلة بالقرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٨ يونيه سنة ٩٠١ بشأن عربات النقل والصندوق

﴿ قرر ما هو آت ﴾

(المادة ١)

وقوف عربات النقل والصندوق ببنادر اسيوط ومنفلوط وابو تيج وناحية صدفا يكون بالمواقف الآتية

(ببندر اسيوط)

موقف بجوار المجذوب

موقف بالمحطة من الجهة البحرية

« بالحمرا بجوار وابور المياه من جهته القبلية

(ببندر منفلوط)

موقف في مدخل البلد بين حوش يونس افندي رأفت ومدفن الشيخ المبشر غرب البلد

موقف بسوق الغلال القديم

(ببندر ابو تيج)

موقف بالميدان الموجود شرق الاستاذ الفرغل

« « « « محطة السكة الحديد

(بناحية صدفا)

موقف بالميدان الكائن شرق محطة السكة الحديد

(المادة ٢)

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صحيفة

صحيفة



صحيفة

ف

صحيفة

٤٣١٥٠

صحيفة



ق

صحيفة

صحيفة

صحيفة

قائمقام خديو —٠ ارادة سنية صادرة لعطوفتلو مصطفى فهمي باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ١١ ربيع الاول سنة ١٣١٩ (٢٨ يونيه سنة ١٩٠١) نمرة ٢

بما اننا عزمنا بعناية الحق تعالى ومشيئته على السفر الى بعض البلاد الاوروبية ترويحاً للنفس كما دعته حالتنا الصحية وعطوفتكم ايضاً عازمون على تبديل الهواء مراعاة لصحتكم فقد اقتضت ارادتنا ان سعادة حسين فخري باشا ناظر الاشغال والمعارف العمومية ينظر اثناء غياب عطوفتكم في اشغال الحكومة بالاتفاق مع حضرات النظار الباقين وما يقررونه تصدر به الاوامر اللازمة تحت امضاء سعادة الباشا المشار اليه الى ان تعودوا عطوفتكم من سفركم فتقوموا مقامنا وتنوبون عنا في روية اشغال حكومتنا واعطاء الاوامر المقتضية عنها لحين عودتنا بما هو معهود فيكم من الروية وكمال الدراية واصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم ايذاناً بذلك لاجراء مقتضاه واعلانه للعلم به والعمل بموجبه ومن الله نستمد المعونة والتوفيق في كل الاحوال

✱ عباس حلمي ✱

صحيفة

قلم قضايا الحكومة — ٠ دكريتو في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بانابة وكلاء اقلام القضايا عن المستشارين الخديويين في المجالس الادارية او التأديبية

﴿ امر عال ﴾

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

يجوز انابة وكلاء اقلام القضايا عن المستشارين الخديويين في كافة المجالس الادارية او التأديبية التي يحتم القانون وجود احد المستشارين الخديويين فيها

(المادة ٢)

على نظار حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

قمار — ٠ (ر) محلات عمومية ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ جزء ٣

قنا — ٠ (ر) مجلس بلدي ٢٥ دسمبر سنة ٩٥ (تشكيل مجلس بلدي) صحيفة ٩٠٣

قنال السويس — ٠ اول مارس سنة ١٩٠٢

مشارطات

اتفاق الحكومة

بشأن سكة حديد بورسعيد

مع شركة قنال السويس

وافق مجلس النظار المنعقد في اول مارس الجاري برئاسة الجناب العالي الخديوي في سراي عابدين على الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وشركة قنال السويس بشأن تكبير خط السكة الحديدية من الاسماعيلية الى السويس وتوسيع ميناء على بور سعيد وهذا نصه

البند الاول انه بناء على طلب الحكومة المصرية ترضى شركة قناة السويس بان تحول على نفقتها خطها الضيق الممتد من الاسماعيلية الى بورسعيد الى خط واسع فتجعل وسعه مترًا و٤٥ سنتيمترًا بدلاً من ٧٥ سنتيمترا وتصله بخط الحكومة المصرية في الاسماعيلية

البند الثاني تقبل شركة القنال بان تؤجر للحكومة المصرية خطها هذا بعد تحويله وتكون مدة التأجير طول مدة امتياز القنال وتستثمر الحكومة هذا الخط على نفقتها ومسؤوليتها وعند انتهاء مدة امتياز القناه يصير الخط ملكاً للحكومة المصرية بكل توابعه ولواحقه واذا وكلت الحكومة المصرية في المستقبل استثمار هذا الخط الى شركة خصوصية او ادارة اخرى تظل هي مسؤولة عما تعهدت به في هذا الاتفاق امام شركة القناة

البند الثالث ان الاعمال التي يجب على الشركة القيام بها هي تمهيد الارض ووضع القضبان وانشاء المحطات ووضع المعدات الثابتة وتقدم الحكومة المصرية اثاث المحطات ومعدات الورش والمخازن والارتال والعربات

البند الرابع ان الحالة التي يحول اليها الخط هي حالة خط الحكومة والحكومة تتعهد بالاعمال على نفقة الشركة وتتفق الاثنتان على كيفية انفاذ العمل بجملته

البند الخامس تدفع الشركة للحكومة نفقة على كل ثلاثة شهور على الاعمال مقدماً ويرصد الحساب كل ثلاثة شهور مرة عما يكون قد تم في الشهور الثلاثة المنصرمة من الاعمال وعند انجاز الاعمال يعمل حساب اجمالي٠ اما التحسينات التي ترى الحكومة بعد ذلك ادخالها على الخط فتتفق عليها مع الشركة واذا كانت هذه التحسينات مهمة تطلب مساعدة مالية من الشركة فان هذه المساعدة تقدمها الشركة على الطريقة التي اتبعت في هذا الاتفاق

اما الاراضي اللازمة لانشاء الخط فانها تحدد وتعين بالاتفاق بين الشركة والحكومة ولا يجوز للحكومة ان تتصرف بشيء من الارض الخارجة عن الحدود المضروبة وتعين الشركة المندوبين الذين يراقبون الاعمال التي تعملها الحكومة باسم الشركة

البند السادس تدفع الحكومة المصرية لشركة القناة اقساطاً سنوية مدة الامتياز وهذه الاقساط تقرر على طريقة تضمن اعادة الاموال التي دفعتها الشركة لانشاء هذا الخط وما ستدفعه في المستقبل حسب احكام هذا الاتفاق لتحويل الخط الى خط كبير

اما كيفية دفع الاقساط عن انشاء الخط وعن اعمال تحويله (وهذه الاعمال تتم بعد خمس سنوات من التوقيع على هذا الاتفاق) فتكون بحساب ٤ بالماية عن قيمة الفائدة والاستهلاك معاً

اما الاقساط التي تنتج في المستقبل عن الاموال التي تطلب من الشركة اذا ارادت الحكومة توسيع الخط فانه يتفق عليها بين الشركة والحكومة ويبتدىء موعد الاقساط من يوم استلام الحكومة لخط الشركة الموجود وتدفع الحكومة للشركة تعويضاً عن الارض التي يمد عليها الخط كما جاء في البند الحادي عشر

البند السابع ان الحكومة تتولى هي ذاتها استثمار الخط الحالي الى ان يتم الخط الجديد

البند الثامن تسير الحكومة على الخط كل يوم قطارين للركاب على الاقل للذهاب وقطارين للاياب وكل قطار يقف في كل محطة من محطات القناة وعند موقف مستشفى مار منصور بناء على طلب الشركة وتقدم الحكومة للشركة مجاناً ١٢ قطاراً خاصاً في السنة لتسير بين بورسعيد والاسماعيلية

البند التاسع تسمح الحكومة لكل شخص يحمل تذكرة من شركة القنال بالركوب مجاناً في قطوراتها بين السويس والاسماعيلية وبورسعيد وتنقل ايضاً مجاناً في قطورات البضائع في الاماكن المحكي عنها جميع معدات الشركة وادواتها على ان عدد الركاب لا يتجاوز في السنة ما تبلغ مساحة سفرهم مليوناً و٣٠٠ الف كيلو متر ولا وزن البضائع ٤٠ الف طن بالكيلو متر ولا عدد الطرود اربعة آلاف طرد يقل وزنه عن ٢٠ كيلو غراماً

البند العاشر تقوم شركة القنال بتوسيع ميناء بورسعيد واعدادها للقيام بحاجة الاعمال التجارية وللشركة ان تقرر ما يجب اتخاذه لهذه الغاية ولكنها على كل حال تجعل الميناء قادراً على القيام بخدمة التجارة وبعد التوقيع على هذا الاتفاق تأخذ بتكبير الميناء كما تطلب الحاجة

وبناء على الاتفاقات السابقة يكون للشركة حق السيادة على الميناء كما جاء في الاوامر العالية الصادرة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ و٥ يناير سنة ١٨٥٦ والفرمان السلطاني الصادر في ١٩ مارس سنة ١٨٦٦ وكما جاء في الاوامر المقررة هذه الحقوق للشركة وماعليها من العهود مدة الامتياز بشأن ميناء بورسعيد الذي هو جزء من القناة فللشركة ان تراقب فيه وتدير جميع الاعمال البحرية والتجارية

البند الحادي عشر ان ميناء بورسعيد لايفهم منه حوض المياه المتألفة منه الميناء ومدخل الميناء والحياض الداخلية ولكنه يطلق ايضاً على الاراضي الممتدة على ضفات الحياض والحدود والتخوم البحرية المقامة للميناء وهي المشار اليها على الرسم الملحق بهذا الاتفاق بالاحرف

A· B. C. D. E. F. G, H. I. J. K. L. M. N. O. P. Q. A. B. C. D. E. F. G. H.

فالمنطقة المحددة على هذا الوجه تكون منطقة حرة من حيث الاعمال الجمركية فجميع الرسوم الجمركية وجميع المكوس التي تضربها الحكومة لاتؤخذ الا بعد خروج البضائع من المنطقة الحرة المحكي عنها وقبل دخولها اليها ولكن الفحم الذي يدخل هذه المنطقة

يدفع رسم المرور وكل المعدات التي توضع للبناء او للاستهلاك ماعدا الاشياء التي تستهلك على ظهر البواخر والاشياء والمعدات والالات التي تستخدمها الشركة في اصلاح القناة والمواني التابعة لها وهذا الاعفاء يكون مقابل ما تتحصله الشركة من المنفعة كما جاء في البند العاشر و مقابل التعويض عن اشغال الارض لمد خط بورسعيد

البند الثاني عشر ان المنطقة الحرة المحكي عنها يمكن ان تغير حدودها جنوبي الحرف I. المرسوم على الخريطة على الشاطىء الافريقي والحروف B. C. D. على الشاطي الاسيوي وذلك تبعا لتغيير حال المينا وتقدمها في الارض اليابسة وسبب هذا التقييد هو ان تظل على طول مد الماء قطعة من الارض تتفق الحكومة والشركة على وسعها ومقدارها كلما اريد تحديدها وتحفظ لنفسها من الان قطعة الارض الموجودة على الشاطي الافريقي والمرموز اليه بالحروف I. V. W. X. Y. Z. ومن جهة اسيا القطعة المرموز اليها بالحروف B. V. X. Z. وذلك للقيام بما تطلبه توسيع الميناء وتكبيرها ويجوز ان ترد هذه الحدود في المستقبل الى الخطوط المذكورة

البند الثالث عشر ان الجزء الشمالي من الحوض الذي ترسو فيه مراكب الفحم الان والحوضين المقاطعين له اللذين حفرا سابقا على نفقة الاراضي المشتركة بين الشركة والحكومة تدخل في المنطقة الحرة وتدفع الشركة للحكومة نصف النفقة التي انفقت على هذه الحياض وحينئذ يكون للشركة وحدها حق الانتفاع بالحياض الثلاثة الى ان تنتهي مدة الامتياز

البند الرابع عشر تبتاع الحكومة لحسابها وعلى نفقتها الاملاك الخصوصية الموجودة في المنطقة الحرة وعلى الاملاك التي تحتاج اليها من المنطقة المحفوظة اذا بلغت اشغال الميناء الى تلك الاملاك

فاذا لم تتفق الشركة والاهالي اتفاقا حبيا تنزع الحكومة ملكية الاراضي من اصحابها بطريقة قانونية على نفقة الشركة ولحسابها بحجة المنافع العمومية بناء على طلب الشركة وتستمر الشركة على اخذ الرسوم المحكي عنها في الاتفاقات السابقة وان تضرب رسوما تنطبق على تعريفتها مقابل الخدمة التي تقوم بها نحو البواخر والبضائع كتأجير المرامى والمعدات الاخرى الخ ويسمح لها بالتوسع في ذلك كاخذ الاجرة والرسوم عن شحن المراكب وتفريغها وخزنها في البحر او في البر الخ ويجوز لها ان تشيد في المنطقة الحرة الابنية والاماكن التي تحتاج اليها الميناء ويمكنها ان توجر ذلك للافراد لتتمكن من خدمة الميناء والقيام بحاجة التجارة ولا يجوز تخصيص الاراضي الداخلة في المنطقة الحرة لاعمال اخرى دون رضى الحكومة بذلك

وعند انتهاء الامتياز تصبح الميناء وما فيها ملكا للحكومة كما جاء في نص الامتياز

البند الخامس عشر ان خط السكة الحديدية الذي يمد الى المنطقة الحرة لخدمة الميناء ينشأ على حساب الشركة ويكون على الحكومة استثمار ذلك الخط وهي تتعهد ان تقدم في الوقت اللازم كل ما يلزم من العربات لخدمة التجارة

البند السادس عشر ان جميع الشروط والاحكام المذكورة في الاتفاقات السابقة تعد ملغاة اذا خالفت الشروط والاحكام المذكورة هنا تحريرا في اول مارس سنة ١٩٠٢



ك

صحيفة

صحيفة



ل

صحيفة

صحيفة

لجنة استشارية — دكريتو في ١٠ يونيه سنة ١٩٠١ بتعديل المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٢٥ يناير سنة ٩٦ بتشكيل اللجنة الاستشارية لسن القوانين واللوائح

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع علي امرنا الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٨٩٦ بتشكيل اللجنة الاستشارية لسن القوانين واللوائح

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

عدلت المادة الاولى من امرنا المشار اليه كما يأتي

اللجنة الاستشارية لسن القوانين واللوائح المنصوص عنها في المادة الثانية عشرة من الامر المشار اليه تشكل بالكيفية الآتية

ناظر الحقانية	رئيس
المستشار القضائي	اعضاء
احد المستشارين الخديويين	
ناظر مدرسة الحقوق الخديوية	
وكيل النظارة المقدم منها مشروع القانون او اللائحة	

واذا حصل مانع لوكيل نظارة الاشغال العمومية ينوب عنه سكرتير النظارة العمومي

ولمستشار نظارة الداخلية الحق في الحضور كما رأى ان لهذه النظارة علاقة بالمشروع

وللجنة في كل الاحوال ان تستدعي باقي اعضاء لجنة قضايا الحكومة

صحيفة

م

صحيفة

مالية — (نظارة • مجلس تاديب) قرار من ناظر المالية رقم ٢٣ اغسطس سنة ١٩٠١

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٥ بشأن تشكيل مجلس تأديب نظارة المالية وجميع المصالح التابعة لها وتأليف الهيآت الخصوصية التي تنوب عن المجلس المذكور

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٣ بتعديل المادة الثالثة من القرار السالف ذكره فيما يتعلق بالهيآت المخصوصة التي تنوب عن مجالس التأديب في المديريات والمحافظات

وبعد التصديق على ذلك من مجلس النظار

﴿ قررنا ما هو آت ﴾

ان القرار الصادر بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٣ بشأن الهيآت المخصوصة التي تنوب عن مجالس التأديب في المديريات والمحافظات قد تعدل بالكيفية الاتية

تركب الهيآت المخصوصة البادي ذكرها من الموظفين الآتي بيانهم

اولا في المديريات من المدير رئيس

من وكيل المديرية

من الباشكاتب

اذا غاب المدير فلوكيل المديرية ان يترأس على مجلس التاديب ويقوم مقامه الموظف الذي يعينه المدير لذلك بامر يصدر كتابة قبل تغيبه

واذا غاب احد العضوين فعلى الرئيس ان يعين بامر يصدر كتابة الموظف الذي يقوم مقام ذلك العضو

ثانيا في محافظات مصر والاسكندرية وقنال السويس ودمياط والسويس

من المحافظ رئيس

من وكيل المحافظة

من مندوب من نظارة المالية

واذا غاب المحافظ فلوكيل المحافظة ان يترأس على المجلس ويقوم مقامه الموظف الذي يعينه المحافظ لذلك بامر يصدر كتابة قبل تغيبه

واذا غاب احد العضوين فعلى الرئيس ان يعين بامر يصدر كتابة الموظف الذي يقوم مقام ذلك العضو

ثالثا في محافظة العريش

من المحافظ رئيس

من الباشكاتب

من مندوب من نظارة المالية

واذا غاب المحافظ فلمندوب نظارة المالية ان يترأس على مجلس التاديب وعلى المحافظ ان يعين بامر يصدر كتابة قبل تغيبه العضو الثالث للمجلس المذكور

واذا غاب الباشكاتب فعلى الرئيس ان يعين بامر يصدر كتابة الموظف الذي يقوم مقامه

صحيفة

مجلس بلدي اسكندرية — ٣٠ يونيه سنة ١٩٠١

قومسيون بلدي اسكندرية

(اضافة نص الى لائحة الخرق البالية)

رئيس القومسيون البلدي بالاسكندرية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من القومسيون البلدي في ١٩ يناير سنة ١٨٩٨ بخصوص تجارة الخرق البالية

وعلى مداولة القومسيون في ١٢ يونيه سنة ١٩٠١ المصدق عليها من عطوفتلو ناظر الداخلية بافادة رقم ٢٤ منه نمرة ٦٨٥

وعلى المادتين ١٥ و٢٣ من الامر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠

قرر ما يأتي

يضاف الى المادة ١٥ من القرار السالف ذكره هذا النص وهو

« اذا حصل ايقاف تجارة الخرق البالية كما هو
« مذكور (في المادة ٢١) من القرار الصادر
« في ١٩ يناير سنة ١٨٩٨ فما ينقل منها في
« الشوارع يضبط ويعدم بدون دفع تعويض
« لصاحبه او للشخص المرسل اليه فضلا عن
« الحكم بالعقوبات المنوه عنها (في المادة ٣٣١)
« من قانون العقوبات المختلط (والمادة ٣٤١)
« من قانون العقوبات الاهلي »

صحيفـة

مجلس بلدي جهات (المنصورة) — قرار من نظارة الداخلية رقم ١٨ ستمبر سنة ١٩٠١

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٨٨١ بتشكيل مجلس بالمنصورة عهد اليه القيام بصيانة وتحسين حالة البندر

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٨٩٦ بشأن تشكيل وسير اعمال المجلس المذكور

قرر ما هو آت

(المادة ١)

قد تعدلت المادتان الثالثة والحادية عشرة من القرار الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٨٩٦ كما يأتي

المادة الثالثة — يتألف المجلس من احد عشر عضوا بالكيفية الآتية

اولا ثلاثة اعضاء لهم حق العضوية وهم مدير الدقهلية بصفة رئيس ومفتش الصحة ومهندس التنظيم بها

ثانيا اربعة اعضاء اوروبيين ينتخبهم بالكيفية والشروط المبينة بعد الاوروبيون المنتخبون بالكسر

ومع ذلك لا يجوز قبول اكثر من عضوين من جنسية واحدة

ثالثا اربعة اعضاء وطنيين يصير انتخابهم بنفس الكيفية والشروط المذكورة بمعرفة الوطنيين المنتخبين بالكسر

المادة الحادية عشرة — بعد مضي الاربع ساعات السابقة الذكر يصير قفل الاقتراع ولا تقبل اي تذكرة بعد ذلك ثم تستخرج تذاكر الاقتراع من الاناءين المذكورين ويضاهي عددها على عدد المقترعين ويحرر بذلك كشفان عموميان احدهما عن الاوروبيين والثاني عن الوطنيين ويقيدان على الجداول المبين بها عدد الاصوات التي تحصل عليها كل من المترشحين ثم يصير ترتيبهم مع الابتداء بمن يكون له اكثر الاصوات ويوقع الرئيس واعضاء اللجنة على الجداول المذكورة وترفق بمحضر جلسة الانتخابات

ثم يعلن بان الاربعة اشخاص الاول من الوطنيين الواردين بها اعضاء للقومسيون وتتبع هذه القاعدة ايضاً فيما يختص بانتخاب الاعضاء الاوروبيين مع ملاحظة القيد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القرار اعني انه اذا انتخب اكثر من اثنين من الاوروبيين من جنسية واحدة فلا ينتخب الا الاثنان المتحصلان على اكثر الاصوات وينتخب العضوان الثالث والرابع ممن يكونون من المترشحين الاخرين من اي جنسية اخرى متحصلا على اكثر الاصوات بعد من اسقطوا

فاذا تحصل شخصان او اكثر من المترشحين من كل قسم (اوروبيين كانوا او وطنيين) على عدد واحد من الاصوات فيصير الاقتراع بينهم وتحكم اللجنة في نفس الجلسة بصفة نهائية في جميع الاشكالات التي تحصل اثناء عمليات الانتخاب وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر بمحضر الجلسة

« المادة ٢ »

يسري مفعول هذا القرار عند حلول الانتخابات المقبلة لمجلس محلي المنصورة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

امرٌ عالٍ

قاض بتعديل بعض مواد من قانون العقوبات

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الاهلي

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

عدلت المواد ٢٠ و٢٣ و٤٩ و٤٤ من القانون المذكور بالكيفية الاتية

المادة ٢٠ — تحتسب مدة العقوبة البدنية من اليوم الذي حبس فيه المحكوم عليه بمقتضى الحكم الذي اصبح واجب التنفيذ ويستنزل منها مدة الحبس الاحتياطي

المادة ٢٣ — الحكم الصادر بالعقوبة يلزم ان يشتمل على المدة التي يجب علي المحكوم عليه استيفاؤها بالنسبة للمبالغ المستحقة عليه للخزينة الحكومة من قبيل الغرامة والرد والمصاريف

اولاً في مواد المخالفات

ثانياً في مواد الجنح في حالة

ما اذا لم يكن حكم عليه بعقوبة الحبس

ويحكم ايضاً بالحبس نظير الغرامة والرد والمصاريف متى طلبت النيابة ذلك في مواد الجنايات او في مواد الجنح التي حكم فيها على المتهم بعقوبة الحبس

المادة ٤٩ — الحبس عن الغرامة والمصاريف وما يجب رده يكون حبساً بسيطاً باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً بشرط ان لا تنقص عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن ١٤ يوماً في مواد المخالفات ولا عن ٩٠ يوما في مواد الجنح والجنايات

المادة ٤٤ — العقوبة بالحبس هي وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية المدة المقررة في الحكم

وعقوبة الحبس على نوعين

حبس بسيط

وحبس مع تشغيل

ويجب على الحاكم ان تحكم بعقوبة الحبس مع التشغيل في الاحوال الآتية

اولا متى كانت العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر

ثانياً على الاشخاص المحكوم عليهم بالحبس في نظير سرقة او تسميم مواشي او اتلاف مزروعات

ثالثاً على الاشخاص المحكوم عليهم بالحبس لمخالفتهم للاوامر العالية المختصة بالمتشردين او الاشخاص المشتبه في حالتهم وعلى الحاكم ايضاً ان تحكم دواماً بعقوبة الحبس البسيط في المخالفات

ويجوز لها فيما عدا ذلك من الاحوال ان تحكم باحد نوعي الحبس المذكورين

ويصير تشغيل المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل داخل السجون او خارجاً عنها في الاشغال التي تعينها الحكومة

(المادة ٢)

تلغى المادة (٥٠) من القانون المذكور

« المادة ٣ »

احكام وقتية

الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده الصادر به احكام قبل تاريخ وجوب العمل بامرنا هذا اذا لم يكن سبق الشروع في تنفيذه قبل التاريخ المذكور فلا يجوز تنفيذه بعد ذلك اذا كانت الاحكام المذكورة تقضي ايضاً بالاشغال الشاقة او السجن او الحبس لمدة سنة او اكثر او لمدة لا تنتهي الا بعد ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بامرنا هذا

(المادة ٤)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا ويعمل به بعد نشره باربعين يوماً

محكمة اهلية — دكريتو في ٩ فبراير سنة ٩٠١ بتعديل مادة ٩٦ من قانون تحقيق الجنايات وباضافة باب عليه

(امر عال)

قاض بتعديل المادة ٩٦ من قانون تحقيق الجنايات وباضافة باب عليه

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات الاهلي

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

عدلت المادة ٩٦ من القانون المذكور كما يأتي

لا يجوز تنفيذ اي امر الا باظهار اصله للمتهم نفسه وتسليم صورة منه اليه او الى مأمور السجن الذي يصير حبسه فيه بمقتضى هذا الامر

(المادة ٢)

في نهاية القانون المذكور يضاف الباب الاتي

الباب السادس

(في تنفيذ الاحكام الصادرة بالعقوبات البدنية وتنفيذها ايضاً عند عدم قيام المحكوم عليه باداء الغرامة والرد والمصاريف)

«المادة ٢٥٦»

كل حكم صادر من المحاكم بعقوبة بدنية يصير تنفيذه بموجب امر يصدر من النيابة ويحرر على حسب النموذج الذي يصدق عليه من ناظر الحقانية

(المادة ٢٥٧)

لدى تسوية المبالغ المستحقة للخزينة عن الغرامة والرد والمصاريف تعلن النيابة المحكوم عليه بقيمة تلك المبالغ وفي حالة ما اذا كان المحكوم عليه محبوساً فاعلانه بذلك يكون بواسطة مأمور السجن

(المادة ٢٥٨)

اذا كان الحكم الصادر بالعقوبة تقدرت فيه ايضاً قيمة المبالغ المستحقة لخزينة الحكومة فالنطق بحضور المتهم يقوم مقام اعلانه بها

(المادة ٢٥٩)

في حالة الحكم بالحبس بدلا عن الغرامة والرد والمصاريف لا ينفذ هذا الحكم الا بعد خمسة ايام من اعلان المحكوم عليه بقيمة المبالغ المستحقة عليه ولا يكون هذا التنفيذ الا بعد تمضية جميع المدد المحكوم عليه فيها بعقوبات بدنية

(المادة ٢٦٠)

يحبس المحكوم عليه بدلا عن الغرامة والرد والمصاريف بموجب امر يصدر من النيابة ويحرر على النموذج الذي يصدق عليه ناظر الحقانية

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا ويسري مفعوله بعد نشره باربعين يوماً

محكمة اهلية — (ضبطية قضائية) دكريتو في ١٣ ابريل سنة ١٩٠١ بتعيين مفتشي الآلات البخارية مأمورين للضبطية القضائية

ترجمة امر عال

« نحن خديو مصر »

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم المختلطة ومن قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

عين مفتشو الآلات البخارية بنظارة الاشغال العمومية مأمورين للضبطية القضائية فيما يتعلق بالمخالفات المكلفون باثباتها اثناء تأدية وظائفهم

(المادة ٢)

على ناظري الحقانية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل فيما يختص به ويكون العمل بموجبه بعد نشره بخمسة عشر يوماً

محكمة اهلية — دكريتو في ٢٤ مايو سنة ٩٠١ بتعديل بعض مواد من الامر العالي المورخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المتعلق بتعديل بعض مواد من قانون العقوبات الاهلي

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٩ شوال سنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١) بتعديل بعض مواد من قانون العقوبات المتبع لدى المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

استبدل النص المشتمل عليه امرنا المذكور بالنص الآتي

المادة الاولى — عدلت المواد ٢٠ و٢٣ و٤٩ و٤٤ من القانون المذكور بالكيفية الآتية

المادة ٢٠ — تحسب مدة العقوبة البدنية من اليوم الذي حبس فيه المحكوم عليه بمقتضى الحكم الذي اصبح واجب التنفيذ ويستنزل منها مدة الحبس الاحتياطي

المادة ٢٣ — الحكم الصادر بالعقوبة يلزم ان يشتمل على المدة التي يجب على المحكوم عليه استيفاوءها بالنسبة للمبالغ المستحقة عليه لخزينة الحكومة من قبيل الغرامة والرد والمصاريف

اولا في مواد المخالفات

ثانياً في مواد الجنح في حالة ما اذا لم يكن حكم عليه بعقوبة الحبس

ويحكم ايضاً بالحبس نظير الغرامة والرد والمصاريف متى طلبت النيابة ذلك في مواد الجنايات او في مواد الجنح التي حكم فيها على المتهم بعقوبة الحبس

المادة ٤٩ — الحبس عن الغرامة والمصاريف وما يجب رده يكون حبساً بسيطاً باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً بشرط ان لا تنقص مدته عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن ١٤ يوما في مواد المخالفات ولا عن ٩٠ يوماً في مواد الجنح والجنايات

المادة ٤٤ — العقوبة بالحبس هي وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية المدة المقررة في الحكم

والحبس على نوعين

حبس بسيط

وحبس مع تشغيل

ويجب على الحاكم ان تحكم بعقوبة الحبس مع التشغيل في الاحوال الاتية

اولاً متى كانت العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر

ثانياً على الاشخاص المحكوم عليهم بالحبس في نظير سرقة او تسميم مواشى او اتلاف زرع

ثالثاً على الاشخاص المحكوم عليهم بالحبس لمخالفتهم للاوامر العالية المختصة بالمتشردين او الاشخاص المشتبه في حالتهم

واما في المخالفات فلا يكون الحبس الا بسيطا

ويجوز للحاكم فيما عدا ذلك ان تحكم باحد نوعي الحبس المذكورين

والمحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل يصير تشغيلهم داخل السجون او خارجاً عنها في الاشغال التي تعينها الحكومة

المادة الثانية — تلغى المادة (٥٠) من القانون المذكور

المادة الثالثة — احكام وقتية — اذا لم يكن شرع في تنفيذ الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف الصادر به احكام قبل تاريخ وجوب العمل بامرنا هذا فلا يجوز تنفيذه بعد ذلك اذا كانت تلك الاحكام تقضي بالاشغال الشاقة او السجن او الحبس لمدة سنة او اكثر او لمدة لا تنتهي الا بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الاجراء به

(المادة ٢)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا ويكون العمل بموجبه من يوم نشره

محكمة مختلطة — . دكريتو في ١ مارس سنة ١٩٠١ بشان رفع القضايا من موظفي الوكالات السياسية او من موظفي القنصلاتات

ترجمة امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بالقطر المصري

وبعد الاتفاق الذي حصل بين حكومتنا وبين الدول التي وافقت على نظام المحاكم المختلطة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا ما هو آت

(المادة ١)

يجوز لكل موظفي الوكالات السياسية او لموظفي القنصلاتات المبعوثين من الخارج الى القطر المصري في مهمة ولعائلاتهم ان يرفعوا قضاياهم على الغير امام المحاكم المختلطة المصرية بدون ان يجوز رفع دعاوي عليهم امام هاته المحاكم بصفتهم مدعى عليهم الا في اثناء خصومة اصلية قائمة بشرط ان لا يزيد مقدارها عن مقدار الدعوى الاصلية

واما اذا كانوا يشتغلون بتجارة او صناعة او يمتلكون عقارات او يستغلونها في القطر المصري فتكون مقاضاتهم امام المحاكم المختلطة المصرية في جميع القضايا التجارية او الصناعية وفي جميع القضايا العينية العقارية التي لاتعلق لها بصفتهم الرسمية

وباقي الموظفين الذين لايدخلون ضمن المذكورين في الفقرة الاولى من هذه المادة وكذلك القواصة هم خاضعون لسلطة المحاكم المختلطة في جميع القضايا التي لاتتعلق بوظائفهم الرسمية

(المادة ٢)

يسري مفعول هاته الاحكام بعد مضى شهر من نشرها بالطرق المبينة في المادة (٣٥) من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

« المادة ٣ »

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صحيفة

محكمة شرعية —. دكريتو في ٢٣ مايو سنة ٩٩

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٥ محرم سنة ١٣١٧ — ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ المختص بالمحكمة العليا الشرعية

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

انتدب احمد عفيفي بك ويوسف شوقي بك القاضيان بمحكمة الاستئناف الاهلية عضوين بالمحكمة العليا الشرعية

(المادة ٢)

على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي ادفينا في ١٣ محرم سنة ١٣١٧

٢٣ مايو سنة ١٨٩٩ (عباس حلمي)

(ناظر الحقانية) بامر الحضرة الخديوية

براهيم فؤاد رئيس مجلس النظار

(مصطفى فهمي)

محكمة شرعية —. منشور صادر من نظارة الحقانية للمحاكم الشرعية بشان زواج الكتابيات بالمسلمين وهو قاضي

انه نظرا لما هو حاصل من جهل الكتابيات اللاتي يتزوجن بمسلمين باهم قواعد الشريعة الاسلامية المختصة باحكام الزواج والطلاق وما ينشأ عن ذلك من التداعي والاشكالات بين الزوجين رات النظارة حسما لذلك ومنعًا للجهالة ان تفصل ذلك في نموذج وضعته في ثلاث وثائق باللغات العربية والانكليزية والفرنساوية احداها تعطى للزوج والثانية للزوجة والثالثة تبقى رصيدا بالدفتر وقد بينت فيه احكام الزواج من مهر ونفقة وطاعة واحكام الطلاق رجعيا كان او بائنا واحكام المواريث في حالة وفاة احد الزوجين وغير ذلك وثمن كل وثيقة منها خمسة وعشرون قرشًا وكتب للمالية بتشغيل ذلك بالمطبعة وقد شغلته بالفعل وستوضع بمخزن ورق التمغة بالمالية تحت طلب المحاكم الشرعية اسوة باوراق التمغة وقسايم عقود الزواج وهذا خلاف رسم العقد

وبناء عليه فقد قررنا تخصيص هذه الوثائق لكافة العقود التي تحصل من الان فصاعدا بين المسلمين والكتابيات مع اتباع التعليمات الاتية

اولاً مباشرة هذه العقود تكون بمعرفة القضاة او بواسطة من ينتدبونه لذلك من ماذوني العقود او احد الاعضاء

ثانيا النظارة تمنع منعا باتا مباشرة اي عقد على كتابية الا على مقتضى هذه الطريقة دون غيرها

ثالثا يطلب من الزوجة بعد قراءتها لترجمة العقد اظهار رغبتها في الاصرار على القبول او عدمه فان اصرت على القبول يتاشر على الوثيقة بذلك وبعدها يصير اجراء صيغة العقد

رابعا تقرير هذه القاعدة لايغير شيأ من سريان المنشورات السابق صدورها فيما يختص بالتحريات والتصريحات الواجب اجراؤها والحصول عليها ومراعاة القيود التي وردت بها

وعليه فقد نشرنا ذلك في تاريخه للمحاكم الشرعية واصدرنا هذا لحضرتكم للاجراء بموجبه

وثيقة عقد زواج

غرة مسلسلة

ثمنها مائتان وخمسون مليما

انه في (١) الموافق (٢) عن يدي انا
مأذون عقود الزواج بقسم بمدينة حضر
اولا المولود ببلدة المسمى ابوه ابن
وامه بنت البالغ المذكور من
العمر الساكن المتدين بالدين التابع لدولة وصناعته
ثانيا السث المولودة ببلدة المسمى ابوها وامها
بنت البالغة المذكورة من العمر الساكنة
المتدينة بالدين من رعايا دولة وصناعتها
وكلاهما بالغ عاقل وقررا بحضور الشهود الموقعين على هذا وهم كل من

انهما يرغبان عقد زواجهما على موجب احكام الشريعة الاسلامية الغرآء
فافهمتهما بان الشريعة الاسلامية تقضي بالاحكام الآتية

١ — ان يجوز للزوج ان يتزوج بمثنى وثلاث ورباع في آن واحد رغما عن معارضة الزوجة التي تكون في عصمته متى لم يكن هناك مانع شرعي

٢ — وله ان يطلق زوجته متى شاء قبلت بذلك الزوجة او لم تقبل وله ان يمنعها من الخروج من منزله الا باذنه وله ان يطلبها الى مسكنه الشرعي ويلزمها اطاعته جبرا على الوجه الشرعي

٣ — اذا طلق الزوج زوجته فان كان سمى لها مهرا وكان الطلاق قبل الدخول بها فلا تستحق الا نصف المهر المسمى وان كان الطلاق من بعد الدخول بها تستحق مهرها بتمامه فاذا كان عجل لها منه شيئا طالبته بباقيه وان لم يكن سمى لها مهرا وطلقها قبل الدخول بها فلا تستحق عليه سوى كسوة مبينة في الشرع وان كان الطلاق بعد الدخول تستحق على الزوج مهر مثلها بحسب تقدير القاضي او اتفاق الطرفين كذلك تستحق نفقة العدة ان كان الطلاق بعد الدخول ولا تستحقها ان كان قبله وتقدير قيمتها يكون بمعرفة القاضي او تراضي الطرفين

٤ — اذا كان للزوجة من زوجها اولاد يكونون تابعين في الدين لمذهب الزوج المسلم فاذا طلقها يكون لها الحق في ارضاع اولادها باجرة على والدهم وكذلك حضانة اولادها تكون من حقها بالقيمة التي يقررها القاضي الشرعي او يتفق عليها الطرفان وتكون مدة الحضانة سبع سنين للابن وتسع سنين للبنت ما لم ير القاضي خلاف ذلك لمانع

٥ — طلاق الزوج لزوجته ان كان رجعياً فله الحق في مراجعته اياها بدون رضاها ما دامت في عدته

(١) يوضع اولا التاريخ العربي الهجري (السنة واليوم والتاريخ) مع ذكر الساعة العربية
(٢) توضع البيانات نفسها حسب النتيجة الافرنكية مع ذكر الساعة الافرنكية ايضاً

اما اذا كان الطلاق بائناً فليس له مراجعتها الا برضاها وبعقد ومهر جديدين اما اذا كان الطلاق ثلاثا فلا تجوز له حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها او يموت عنها

٦ — ان اختلاف الدين مانع من موانع الميراث فلا يرث احد الزوجين الاخر اذا مات

فبعد تلاوة ما ذكر وفهم كل من الزوجين جميع ما اشتمل عليه قبل كل منهما المعاملة بمقتضاه وبمقتضى باقي احكام الشريعة الاسلامية الغرآء فيما يتعلق بالزوجية وحقوقها وتعهدا على انفسهما بكتابة امضائهما على هذا بذلك

وبناء على ما تقدم صار اجراء عقد زواج المذكور بالست المذكورة على مهر قدره عجل لها منه بايجاب صادر من الزوج المذكور بنفسه لنفسه وقبول من الست المذكورة بنفسها لنفسها في مجلس العقد بحضور شهود الزواج المذكورين العارفين لشخص كل من الزوجين ونسبه سامعين صيغة العقد وقبول الشروط المذكورة فاهمين لجميع ذلك عقدا صحيحا شرعيا مستوفيا جميع شرائطه المعتبرة بعد تحقق انتفاء الموانع الشرعية و الادارية وتحررت هذه الوثيقة على ثلاث نسخ لتكون احداها للزوج والثانية للزوجة والثالثة رصيد والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق

وثمن الوثيقتين وقدره خمسمائة مليم مع رسم العقد وقدره خمسون مليما الجملة ٥٥٠ مليما تحصل من الزوج

الزوج الزوجة الشهود المأذون صحيفة

مخدم — (ناظر الداخلية) في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٠ — ١٥ ستمبر سنة ١٩٠٢

لائحة بشان المخدمين

بعد الاطلاع على المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٠٢ طبقا للأمر العالي الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ — ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

على كل من يتعاطى الان او يريد ان يتعاطى في المستقبل حرفة تقديم الخدم من الرجال او النساء ان يستحصل على رخصة بذلك من محافظة او مديرية الجهة المقيم فيها

(المادة ٢)

يقدم طلب الرخصة على ورقة تمغة ويبين فيه اسم ولقب وسن وتبعية ومحل سكن الطالب وانواع الحرف التي يقصد التوسط في استخدام اربابها واجرة التخديم التي يقصد تعيينها والمحل المعد لاشغاله والمحل الذي يعده لاقامة او اجتماع طالبي الخدمة وهذه

المحلات يجب ان تكون مستوفاة كافة شروط الصحة العمومية والنظام والامن

(المادة ٣)

لاتعطى الرخص الا للطالبين الذين يبلغ سنهم ٢١ سنة على الاقل ويرى البوليس انهم لائقون لتعاطي هذه الحرفة وللادارة الحق المطلق في اعطاء الرخطة وعدم اعطائها

على حائز الرخصة ان يقرر صريحا بانه اطلع على نصوص هذه اللائحة ويتعهد بالعمل بموجبها بكل دقة

(المادة ٤)

الرخصة تكون شخصية ولا يسوغ للمخدم نقل المحل المعد لاشغاله او الذي اعده لاقامة طالبي الخدمة ما لم يوافقه البوليس على ذلك

(المادة ٥)

على كل مخدم ان يستعمل دفترا مماثلا للشكل الذي يقرره البوليس وهذا الدفتر ينمر ويختم على كل من صحائفه من البوليس ويجب تقديمه للبوليس من اول يوم الى خامس يوم من كل شهر لاجل التاشير عليه

يجب القيد اولا فاولا في الدفتر المذكور بدون شطب او كتابة بين السطور وتقديمه الى رجال البوليس عند طلبهم الاطلاع عليه

« المادة ٦ »

على المخدمين ان يقيدوا في الدفتر المذكور اسم ولقب كل شخص يريدون التوسط له في الخدمة بعد الوثوق من استيفائه للشروط المقررة في هذه اللائحة مع ايضاح سنه وتبعيته ومحل ولادته وحرفته ومحل اقامته وسوابقه في الخدمة وبيان الاوراق التي ابرزها لاثبات شخصيته واستقامته

(المادة ٧)

لايجوز للمخدم ان يقيد في دفتره اي شخص او يوصي عليه او يتوسط في خدمته ان لم يستحصل الشخص وقت قيده على شهادة من البوليس دالة على اثبات شخصيته او ان يكون مستحصلا عليها من قبل وموشرا من البوليس عليها في تاريخ جديد

بعد قيد اسم الطالب في الدفتر يجب على المخدم ان يقيد ايضا اسمه هو وعنوانه على ظهر شهادة اثبات شخصية الطالب في الخانة المعدة لذلك

شهادة اثبات الشخصية يعمل بها لمدة سنة ويجب تجديدها عند انتهاء هذه المدة

« المادة ٨ »

يجب على المخدم ان يستعلم بالتدقيق عن اسباب انفصال الخدم (المتوسط لهم) من الخدمة حتى يمكنه معرفة كل ما يمس باستقامتهم واذا كان السبب جنحة او جناية فعليه ان يخطر البوليس بذلك لاجل ضبط الواقعة

(المادة ٩)

لايجوز مطلقا للمخدمين ان يخدموا اولادا قصرا في البيوت المشبوهة او عند اشخاص سيء السيرة وعلى العموم لايجوز لهم المساعدة في اي امر من شانه الاخلال بالاداب

(المادة ١٠)

ينبغي ان يكتب بكيفية ظاهرة على باب المحل المعد لاشغال المخدم ما يدل على صفة المحل واسم المخدم باللغتين العربية والفرنساوية

ويجب ان تعلق بداخل المحل نسخة من هذه اللائحة ونسخة من تعريفة اجر التخديم المصدق عليها من الادارة

اما اجرة التخديم فلا تستحق للمخدم الا من ابتداء الشهر الثاني من الخدمة

(المادة ١١)

لجهة الادارة الحق في سحب الرخصة من كل مخدم عند ما يتضح لها انه لم يبق اهلا لثقة الجمهور .

(المادة ١٢)

على المخدم ان يعطي لكل خادم توسط له في الخدمة شهادة حسب الشكل الذي يقرره البوليس يبين فيها اسم وصفة كل من مخدوميه السابقين واسباب انفصاله عن خدمة كل منهم وفي حالة ما اذا كان الخادم سبق استخدامه بواسطة مخدم اخر فعلى مخدمه الحالي ان يطلب الاطلاع على الشهادة المذكورة ويستعلم عن سوابق الخادم من مخدمه السابق

(المادة ١٣)

عند ما يريد الخادم ترك مهنته او الانتقال من عهدة مخدم لعهدة اخر فعلى المخدم الاول ان يؤشر بذلك في دفتره وفي شهادة اثبات الشخصية مع ايضاح تاريخ التاشير

(المادة ١٤)

يجب دائما على المخدم ان يشطب من دفتره متى اعلنه البوليس اسم كل خادم لا يسوغ تخديمه نظراً لسوابقه

(المادة ١٥)

اذا ترك خادم مهنته او شطب اسمه من دفتر المخدم ولم يبرز له شهادة اثبات شخصيته للتاشير عليها كما هو منصوص بالمادة الثالثة عشرة فعلى المخدم ان يخطر حينئذ البوليس بذلك لاجل عدم تجديد الشهادة للخادم .

(المادة ١٦)

كل من خالف نصاً من نصوص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٢٥ الى ١٠٠ قرش

(المادة ١٧)

احكام هذه اللائحة لا تشمل الملاجيء وما يشاكلها من المحلات التي تكون تحت حماية سلطة قنصلية

(المادة ١٨)

يسري مفعول هذه اللائحة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

تحريرا بالقاهرة في ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٠
١٥ ستمبر سنة ١٩٠٢ — عن ناظر الداخلية
(ابراهيم نجيب)

مدرسة بيطرية — قرار من ناظر الداخلية في ٢١ مايو سنة ١٩٠١

بعد الاطلاع على ماقرره مجلس النظار بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ من انشاء مدرسة بيطرية تابعة للقسم البيطري بمصلحة الصحة العمومية وتحت مراقبته مباشرة وجعل باشمفتش بيطري القسم المذكور مسؤلا امـام مدير عموم المصلحة عن ادارة هذه المدرسة

قررنا ما هو آت

(المادة ١)

تعتمد لائحة نظام المدرسة البيطرية المرفقة بهذا القرار ويعمل بها من اول السنة المدرسية القادمة (١٩٠١ — ١٩٠٢)

(المادة ٢)

على مدير عموم مصلحة الصحة تنفيذ هذا القرار

(لائحة نظام المدرسة البيطرية بالقاهرة)

(المـادة ١)

تكون المدرسة البيطرية تحت ادارة باشمفتش بيطري مصلحة الصحة العموميه ويكون بصفة ناظر لها ومدرس التشريح بصفة وكيل

(المادة ٢) (*)

ترتيب المدرسين يكون بالصفة الآتية

مدرس الامراض المعدية في الحيوانات

مدرس الطب البيطري والجراحة والعمل الاكلينيكي

مدرس حفظ الصحة البيطرية وفن العلاج واعمال الشفاخانات وتركيب الادوية والتطبيق والعمـل الاكلينيكي

مدرس تفتيش اللحوم والامراض الطفيليـة وعلم الديدان والعمل الاكلينيكي

مدرس الكيميا والمادة الطبية والاقرباذين والسموم

مدرس البكتريولوجيا

مدرس التشريح والفسيولوجيا والتشريح المرضي

« المادة ٣ »

طالب الدخول في المدرسة البيطرية يجب ان يكون من الحائزين لشهادة الدراسة الابتدائية وله المام كاف باللغة الانكليزية ويمتحن قبل الدخول

وتاريخ هذا الامتحان يعلن كل سنة في الجريدة الرسمية

(المادة ٤)

على طالب الدخول في هذه المدرسة ان يقدم للناظر الاوراق الآتية

١ طلب يحرر على ورقة تمغة ويبين فيه اسم ولقب وصناعة وعنوان ابيه او المتولي امره

٢ شهادات الدراسة الابتدائية

٣ شهادة ميلاده

٤ شهادة طبية تدل على سلامة صحته

٥ شهادة بحسن السلوك

ويجب تقديم هذه الاوراق لناظر المدرسة قبل ابتداء السنـة المدرسية بمدة ١٥ يوماً على الاقل

(المادة ٥)

المصاريف المقررة للمدرسة هي ٥ جنيهات مصرية في السنة عن كل تلميذ تدفع في ابتداء السنه المدرسيه

وهذه المصاريف هي نظير اجرة التعليم وثمن الكتب والادوات المدرسيه وغير ذلك من النفقات اللازمه للمعمل وقاعة التشريح والامتحانات

واذا انقطع الطالب لاي سبب كان عن الحضور للمدرسه فلا يكون له حق في اي حال من الاحوال في استرداد قيمة المصاريف المدفوعة او جزء منها

(المادة ٦)

مدة التدريس هي ثلاث سنوات وتشمل التعليم النظري والعملي

(*) جميع المدرسين موظفون بمصلحة الصحة ما عدا مدرس التشريح فهو معين لذلك بصفة خصوصية

(المادة ٧)

تبتدىء السنة المدرسية في الاسبوع الاول من شهر اكتوبر وتنتهي في الاسبوع الاول من شهر يونيه وتنقسم الى ثلاث مدد كما ياتي .

المدة الاولى تبتدىء في الاسبوع الاول من شهر اكتوبر وتنتهي في الاسبوع الاخير من شهر دسمبر

المدة الثانية تبتدىء في الاسبوع الاول من شهر يناير وتنتهي في الاسبوع الاخير من شهر مارس

المدة الثالثة تبتدىء في الاسبوع الاول من شهر ابريل وتنتهي في الاسبوع الاول من شهر يونيه

وتقفل المدرسة في الايام المعتاد اقفال مصالح الحكومة فيها



(المادة ٨)

جدول ترتيب الدروس

بيان المواد	عدد الساعات في الشهر
السنة الاولى	
مبحث العظام	١٢
الكيميا	١٢
المادة الطبية	١٢
اعمال الشفاخانات	١٢
اعمال اكلينيكية	٦
السنة الثانية	
تشريح الخيول وتشريح المقابلة	٣٦
علم وظائف الاعضاء (الفسيولوجيا) وعلم الانسجة	١٢
علم حفظ الصحة (الهيجين)	٨
اعمال اكلينيكية	١٢
السنة الثالثة	
الامراض المعدية في الحيوانات	٨
الطب البيطري والجراحة	١٢
التشريح المرضى	٨
فن العلاج	٤
تفتيش اللحوم والامراض الطفيلية وعلم الديدان	٨
البكتريولوجيا	٤
علم السموم	٤
اعمال اكلينيكية	٢٠

(المادة ٩)

جميع المواد تدرّس باللغة الانكليزية ويمتحن فيها التلميذ ايضاً بهذه اللغة

(المادة ١٠)

تعمل امتحانات بمعرفة المدرسين في اثناء كل كل مدة من اقسام السنة المدرسية

(المادة ١١)

يطلب من التلامذة المساعدة في الشفاخانة والسلخانة ومعمل استخراج المادة الجدرية

« المادة ١٢ »

تمتحن التلامذة في آخر كل سنة مدرسية في جميع المواد التي درسوها اثناء السنة بمعرفة لجنة تعينها لذلك نظارة الداخلية

ويشمل هذا الامتحان ايضا المواد المقررة للسنين السابقة

(المادة ١٣)

التلميذ الذي يسقط في الامتحان في المرة الاولى في يونيه يمتحن ثانيا في دسمبر الذي يليه

(المادة ١٤)

اذا لم ينجح التلميذ في ثلاثة امتحانات وهو في الفرقة نفسها (سواء كان في السنة الاولى او الثانية او الثالثة) يرفت من المدرسة

(المادة ١٥)

لا يجوز بقاء التلميذ في المدرسة اكثر من ست سنوات

(المادة ١٦)

تكون الامتحانات تحريرية وشفاهية

(المادة ١٧)

يعطي ناظر المدرسة في آخر كل سنة لكل تلميذ نمرا بحسن السلوك والمواظبة على الحضور قياسا على النمر التي اعطيت له اثناء السنة المدرسية ولايجوز نقل التلميذ من فرقة الى اخرى اعلى منها الا اذا نال ٦٠ في المائة على الاقل من النمر التي تعطى لحسن السلوك والمواظبة

(المادة ١٨)

العقوبات التي يمكن توقيعها على التلامذة هي

١ التوبيخ من المدرس على انفراد
٢ التوبيخ من المدرس علنا امام الفرقة
٣ التوبيخ من ناظر المدرسة
٤ الطرد الموقت لميعاد لا يتجاوز نهاية المدة المدرسية التي حكم في اثنائها بهذا العقاب (هذه المدة هي احدى المدد الثلاث التي قسمت اليها السنة المدرسية حسب نص المادة السابعة)
٥ الطرد من المدرسة

والعقوبتان الاخيرتان يصدرهما مدير عموم مصلحة الصحة بناء على طلب ناظر المدرسة

(المادة ١٩)

في الامتحان السنوي لا يجوز نقل التلميذ الى سنة اخرى ما لم ينل في كل علم ٥٠ في المائة على الاقل من اعلى النمر المقررة له ومتوسطا عموميا لا يقل عن ٦٠ في المائة

(المادة ٢٠)

كل تلميذ يؤدي الامتحان النهائي تعطى له دبلومة من نظارة الداخلية بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة تجيز له تعاطي صناعة الطب البيطري في القطر المصري

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

مستخدم — دكريتو في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن العقوبات التأديبية للموظفين والمستخدمين بالمصالح الملكية

(امر عال)

نحن خديوي مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

العقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها على الموظفين والمستخدمين بالمصالح الملكية هي

اولاً الانذار

ثانياً قطع الماهية لمدة لاتتجاوز شهرا واحدا

ثالثاً التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور

رابعاً التنزيل من الوظيفة او الدرجة او تنقيص الماهية مع ابقاء الوظيفة او الدرجة

خامساً الرفت بدون الحرمان من المعاش

(المادة ٢)

لرءساء المصالح الحكم بالانذار وبقطع الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً

اما العقوبات الاخرى بما فيها قطع الماهية لمدة تزيد على الخمسة عشر يوماً وكذلك الحرمان من المعاش كله او بعضه فيكون الحكم بها طبقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين والاوامر العالية الجاري العمل بها وتبقى احكامها مرعية تمام المراعاة

« المادة ٣ »

على نظار حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

مستخدم — (معاش ٠ حربية) قرار صادر من مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١

اطلع مجلس النظار بجلسته المنعقدة يوم السبت ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ على المذكرة المقدمة من اللجنة المالية بتاريخ ١١ من الشهر المذكور نمرة ١٧ بشأن ما يطلبه بعض ضباط من حسبان ضميمة سفرية عن مدة خدمة قضوها في الطور استنادا على المادة الثامنة من قانون معاشات العسكرية الصادر في ٢٦ لوليو سنة ١٨٨٨ وما يطلبه احد المستخدمين الملكيين ايضاً من حسبان ضميمة سفرية عن مدة خدمة قضاها في القصير استنادا على المادة السادسة والاربعين من قانون معاشات الملكية الصادر في ٢١ جونيو سنة ١٨٨٧

وبعد المداولة في ذلك قرر المجلس ان الضميمة المنوه عنها في المادة السادسة والاربعين من قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ جونيو سنة ١٨٨٧ وفي المادة الثامنة من قانون معاشات العسكرية الصادر في ٢٦ لوليو سنة ١٨٨٨ لا تسري على الخدامات التي تودي في سواحل البحر الاحمر الداخلة حدود القطر المصري اي في الجهات الواقعة على الساحل الشرقي من خليج السويس وكذلك في الجهات الواقعة على الساحل الغربي من الخليج المذكور ابتداء من السويس لحد الدرجة الثانية والعشرين عرض التي هي الحد القبلي للقطر المصري وهذا القرار بتفسير المادتين المذكورتين صدر بمقتضى المادة (٥٠) من قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ جونيو سنة ٨٧ والمادة (٥٢) من قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ في يوليو سنة ١٨٨٨

مستخدم — (معاش ٠ استبدال) دكريتو في ١٦ مايو سنة ١٩٠١ بخصوص استبدال المعاشات

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

رخص لناظر المالية ان يستبدل بنقود معاشات الموظفين والمستخدمين سواء كانت من المعاشات التي تنتقل بالميراث بعد وفاة اربابها او من المعاشات التي تصرف لحد الوفاة فقط

(المادة ٢)

المعاشات البالغ قدرها عشرة جنيهات مصرية في الشهر فاقل تستبدل باكملها واما المعاشات التي يزيد مقدارها عن العشرة جنيهات مصرية في الشهر فيستبدل نصف مقدارها فقط

(المادة ٣)

استبدال المعاشات ليس اجباريا على الحكومة ولا على اصحاب المعاشات ويترتب على الاستبدال زوال الحق في المعاش المستبدل كله او بعضه بالنسبة لمن كان مرتبا له او بالنسبة لورثته او غيرهم من ذوي الحقوق واما الجزء الغير مستبدل من المعاش فهو الذي يؤول فقط لمن يكون موجودا من الورثة ذوي الاستحقاق فيه بمقتضى الشروط والقيود المدونة في القوانين المتبعة الاجراء

(المادة ٤)

يجري الاستبدال بعد تحقيق سن صاحب المعاش حسب الجداول الآتية بعد

المعاشات التي تنتقل بالميراث بعد وفاة اصحابها

(قيمة معاش قدره مائة جنيه مصري)

سن	جنيه م	سن	جنيه م	سن	جنيه م	سن	جنيه م	سن	جنيه م
سنة		سنة		سنة		سنة		سنة	
٢٠	٩٣٠	٣١	٨٦٩	٤٢	٧٨٥	٥٣	٦٧٣	٦٤	٥٢٨
٢١	٩٢٤	٣٢	٨٦٣	٤٣	٧٧٦	٥٤	٦٦١	٦٥	٥١٣
٢٢	٩٢٠	٣٣	٨٥٥	٤٤	٧٦٧	٥٥	٦٥٠	٦٦	٤٩٦
٢٣	٩١٥	٣٤	٨٤٩	٤٥	٧٥٨	٥٦	٦٣٧	٦٧	٤٨٠
٢٤	٩١٠	٣٥	٨٤٢	٤٦	٧٤٨	٥٧	٦٢٥	٦٨	٤٦٢
٢٥	٩٠٥	٣٦	٨٣٤	٤٧	٧٣٨	٥٨	٦١٢	٦٩	٤٤٥
٢٦	٩٠٠	٣٧	٨٢٧	٤٨	٧٢٧	٥٩	٥٩٩	٧٠	٤٢٨
٢٧	٨٩٤	٣٨	٨١٩	٤٩	٧١٧	٦٠	٥٨٦	٧١	٤١٠
٢٨	٨٨٨	٣٩	٨١٠	٥٠	٧٠٥	٦١	٥٧٢	٧٢	٣٩٣
٢٩	٨٨٢	٤٠	٨٠٢	٥١	٦٩٥	٦٢	٥٥٨	٧٣	٣٧٥
٣٠	٨٧٦	٤١	٧٩٣	٥٢	٦٨٤	٦٣	٥٤٣	٧٤	٣٥٧

المعاشات التي تصرف لحد الوفاة فقط

(قيمة معاش قدره مائة جنيه مصري)

سن سنة	جنيه م	سن سنة	جنيه م	سن سنة	جنيه م	سن سنة	جنيه م	سن سنة	جنيه م
٢٠	٨٣٠	٣١	٧٦٩	٤٢	٦٨٥	٥٣	٥٧٣	٦٤	٤٢٨
٢١	٨٢٤	٣٢	٧٦٣	٤٣	٦٧٦	٥٤	٥٦١	٦٥	٤١٣
٢٢	٨٢٠	٣٣	٧٥٥	٤٤	٦٦٧	٥٥	٥٥٠	٦٦	٣٩٦
٢٣	٨١٥	٣٤	٧٤٩	٤٥	٦٥٨	٥٦	٥٣٧	٦٧	٣٨٠
٢٤	٨١٠	٣٥	٧٤٢	٤٦	٦٤٨	٥٧	٥٢٥	٦٨	٣٦٢
٢٥	٨٠٥	٣٦	٧٣٤	٤٧	٦٣٨	٥٨	٥١٢	٦٩	٣٤٥
٢٦	٨٠٠	٣٧	٧٢٧	٤٨	٦٢٧	٥٩	٤٩٩	٧٠	٣٢٨
٢٧	٧٩٤	٣٨	٧١٩	٤٩	٦١٧	٦٠	٤٨٦	٧١	٣١٠
٢٨	٧٨٨	٣٩	٧١٠	٥٠	٦٠٥	٦١	٤٧٢	٧٢	٢٩٣
٢٩	٧٨٢	٤٠	٧٠٢	٥١	٥٩٥	٦٢	٤٥٨	٧٣	٢٧٥
٣٠	٧٧٦	٤١	٦٩٣	٥٢	٥٨٤	٦٣	٤٤٣	٧٤	٢٥٧

مستخدم —، (معاش) ترجمة افادة صادرة من رئاسة مجلس النظار الى نظارة المالية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٠١ نمرة ٦٣ بتبليغ القرار التفسيري الصادر من المجلس المشار اليه بجلسته المنعقدة في ١٦ مايو سنة ١٩٠١

قد اطلع المجلس في جلسته المنعقدة في يوم الخميس الموافق ١٦ مايو الجاري على المذكرة المقدمة من سعادتكم بتاريخ ١٥ الشهر المذكور نمرة ٤٩ بخصوص الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الاهلية بمصر المؤيد من محكمة الاستئناف القاضي على مصلحة الاوقاف بان تدفع المكافأة الى احد مستخدميها السارية عليه احكام قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ جونيو سنة ١٨٨٧ السابق عزله بمقتضى حكم تأديبي

وقد استندت المحكمة في حكمها على ان المكافأة هي جزء من المعاش ولذلك رأت انه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من قانون ٢١ جونيو سنة ١٨٨٧ لا يكون الحرمان من الحقوق في المكافأة الا بحكم من المجلس المخصوص كما هو الحال في الحرمان من الحقوق في المعاش

وبعد المداولة في ذلك قرر المجلس بناء على المادة (٥٠) من القانون المذكور ان لفظة معاش الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من قانون معاشات الملكية الصادر في ٢١ جونيو سنة ١٨٨٧ تنطبق فقط على معاش التقاعد باعتبار مدة الخدمة ولا تشمل مكافأة الرفت لان العزل يوجب قانونا سقوط الحق في مكافأة الرفت

وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للاجراء بمقتضى هذا القرار التفسيري

مستخدم —، دكريتو في ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة

ترجمة امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٣ مايو سنة ١٨٩٥ بالتصديق على اللائحة العمومية الخاصة بشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة

وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٧ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة السابعة والمواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والثالثة والعشرين من اللائحة المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا ما هو آت

(المادة ١)

صودق على اللائحة العمومية الخاصة بشروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة المرفقة بامرنا هذا لتحل محل اللائحة الصادر بشأنها امرانا الرقيمان ١٣ مايو سنة ١٨٩٥ و٢٥ ابريل سنة ١٨٩٧ السالف ذكرها

(المادة ٢)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

لائحة عمومية

شروط قبول وترقية المستخدمين الملكيين في مصالح الحكومة

(ترتيب درجات المستخدمين)

١ ترتيب درجات المستخدمين هو عبارة عن مجموع مستخدمي مصلحة ويجب التصديق عليه من اللجنة المالية ومجلس النظار

٢ ينقسم الترتيب الى درجات

يجوز ان يزداد عدد مستخدمي احدى الدرجات عن العدد المحدد لها في الترتيب ولكن بشرط ان يكون موجودا بالدرجات التي فوقها عدد من الوظائف الخالية موازٍ لتلك الزيادة

٣ لا يصح ان يزداد مجموع ما يصرف من الماهيات عن المتوسط المقرر لها في الترتيب ولا يسوغ مطلقا تعيين احد او منحه ترقية او علاوة مما يترتب عليه مجاوزة ذلك المتوسط

٤ يجوز لنظار الديوان اجراء اي تنقيص في الترتيب بحسب مقتضيات المصلحة اي تعديل اخر في عدد المستخدمين او في مقدار الماهيات يجب اخذ رأي اللجنة المالية عنه اولا والتصديق عليه من مجلس النظار

(انتخاب المستخدمين)

٥ لا يجوز انتخاب مستخدمي المصالح الا من المترشحين الذين من الانواع الاتية

(الاول) مستخدموا المصالح الاخرى السارية عليها هذه اللائحة وضباط الجيش لايجوز نقل هؤلاء المستخدمين الا برضا رؤسائهم

(الثاني) ارباب المعاشات ومرفوتو الحكومة الذين سبق استخدامهم في احدى المصالح السارية عليها هذه اللائحة ورفتوا منها لالغاء وظائفهم او لاستعفائهم

المستخدم المستعفي لا يجوز اعادته الى الخدمة الا بعد اخذ رأي المصلحة التي قبلت استعفاءه

(الثالث) المترشحون الحائزون دبلومة من مدرسة عليا تابعة لنظارة المعارف العمومية او دبلومة نالوها خارج القطر واعتبرت كالدبلومة المصرية المعادلة لها طبقاً لنص الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧

(الرابع) حاملو شهادة الدروس الثانوية المصرية الذين يكونون تمموا في مدة الخمس سنوات السالفة لسنة الدخول في الخدمة دروس مدرسة عليا تابعة لنظارة المعارف العمومية ومع ذلك لم ينالوا دبلومة تلك المدرسة

(الخامس) المترشحون الذين حازوا شهادة الدروس الثانوية المصرية في اثناء الخمس سنوات

السالفة لسنة الدخول في الخدمة والذين حازوا شهادة مثلها خارج القطر بشرط انهم يكونون في خلال الخمس سنوات السالفة لسنة الدخول في الخدمة تحصلوا من نظارة المعارف العمومية على شهادة تجعل شهادتهم معادلة للشهادة المصرية المذكورة بمقتضى الامر العالي الرقيم ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧

(السادس) المترشحون الذين يكونون تحصلوا من نظارة المعارف العمومية على شهادة الدروس الابتدائية وتمموا في خلال الثلاث سنوات السالفة لسنة الدخول في الخدمة الدروس الثانوية بمدارس الحكومة بدون ان ينالوا شهادة الدروس الثانوية

(السابع) المترشحون الذين يكونون تحصلوا على شهادة الدروس الابتدائية من نظارة المعارف العمومية في اثناء الثلاث سنوات السالفة لسنة الدخول في الخدمة

٦ تنتخب المصالح بقدر الامكان عمالها من المترشحين الذين من الانواع ٣و٤و٥و٦و٧ وتفضل في ذلك الارقى فالارقى منهم بحسب المبين بالمادة السالفة ولاجل الوصول الى هذه الغاية تنشىء المصالح جداول تقيد فيها طلبات كل نوع منهم على حدته بحيث انها كلما دعا الحال الى تعيين احد بطريق الانتخاب في وظيفة خالية ترجع الى هذه الجداول لاختيار من يلزم

٧ الوظائف التي تخلوا في الدرجات العالية يشغلها بوجه عام مستخدمو ذات المصلحة بطريق الارتقاء واما الوظائف التي تبقى خالية بعد ذلك والتي تخلو في الدرجات التي يمكن ان يعين فيها مترشحون من النوع الثالث والرابع والخامس طبقا لاحكام المادة ١٣ الاتية . فهذه يحفظ نصفها على الاقل لتعيين مترشحين من الانواع الثلاثة المذكورة اذا وجد منهم مقيدا بالجداول المنوه عنها بالمادة السابقة

٨ المترشحون الذين يدخلون لاول مرة في خدمة الحكومة وارباب المعاشات والمرفوتون الذين يعادون الى الخدمة يجب عليهم ان يقدموا

اولاً — شهادة دالة على حسن سيرتهم واخلاقهم
ثانياً — « « « جنسيتهم
ثالثاً — « من القومسيون الطبي بمصر او بالاسكندرية دالة على صحة بنيتهم

واذا اتفق انه مع الاقرار بعدم لياقة المترشح صحيا لم ير القومسيون الطبي فيه سوى علة عرضية يسوغ عند الاقتضاء تعيينه بمقتضى قرار من اللجنة المالية بناء على طلب رئيس المصلحة ذات الشأن

٩ كل من عين حديثاً او اعيد الى الخدمة يجب ان يكون مصرياً هذا مع مراعاة ما جاء في المادة (١٨) الاتية

١٠ يعتبر مصرياً من كان من رعايا الدولة العلية مولوداً وقاطناً في القطر المصري او مقيماً فيه منذ خمسة عشر عاماً على الاقل

(شروط قبول المستخدمين)

١١ المستخدمون المنقولون من المصالح الاخرى « النوع الاول » يعينون بماهيتهم الحالية في درجة تعادل درجتهم ولكن اذا ترتب على نقل المستخدم تغيير جهة اقامته يجوز عندئذ منحه علاوة في ذات درجته

١٢ ارباب المعاشات ومرفوتو الحكومة « النوع الثاني » لا يصح قبولهم في درجه ارقى من التي كانوا يشغلونها عند رفتهم

ويكون تعيينهم بادنى فئة الدرجه الحالية او بماهيتهم الاصلية بشرط ان لا تكون اكثر من اقصى فئة الدرجة

١٣ المترشحون الذين من النوع الثالث يلزم ان يكونوا بلغوا من العمر ثماني عشرة سنة كاملة فيعينون على سبيل الاختبار لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر ويعطي لهم ٨ جنيهات شهريا في درجة لا تكون ادنى فئتها اقل من ذلك ولا اكثر من ١٢ جنيها بالشهر .

المترشحون الذين من الانواع الاربعة الاخيرة يلزم ان يكونوا بلغوا من العمر ست عشرة سنة كاملة وتعيينهم يكون ايضا على سبيل الاختبار وللمدة التي تقدم ذكرها غير ان مترشحي النوع الرابع والخامس يعطي لهم ستة جنيهات شهريا واما الاخرون فيعينون في اخر درجة من الترتيب وبأدنى فئتها

١٤ المترشحون الذين من النوع الرابع والخامس يسوغ تعيينهم في اخر درجة من الترتيب بماهية ٦ جنيهات شهريا ولو لم يكن بعموم متوسط الترتيب وفر لذلك واما الفرق بين ادنى فئة الدرجة وتلك الماهية فيلزم حسبانه من اصل الوفر الناتج من الخلوات والاجازات التي بماهية غير كاملة او بلا ماهية

١٥ المترشحون الذين من الانواع ٣و٤و ٥و٦و٧ متى تمموا على ما يرضى روءساوءهم مدة الاختبار المنصوص عنها بالمادة (١٣) يعينون نهائيا بادنى فئة درجتهم اذا كانت ماهيتهم اقل من ذلك

واما المترشحون الذين من النوع الثالث فهوءلاء يجوز ايضا لدى تعيينهم نهائيا منحهم علاوة في الدرجة التي عينوا فيها بشرط ان لا تتجاوز ماهيتهم ١٢ جنيها بالشهر

١٦ متى عين المترشح نهائيًا يعامل بمقتضى المادة ٨ من قانون المعاشات الملكية الصادر في ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ على ان المدة التي يكون قضاها بعد بلوغه الثاني عشرة سنة تحسب له في تسوية المكافأة او المعاش وذلك بان يدفع الخمسة بالمائة مما استولى عليه من الماهية في اثنائها

يجوز دفع هذه القيمة على تقاسيط شهرية لا ينقص كل منها عن المقدار القانوني الذي يحجز للمعاش من ماهية المستخدم عند تعيينه بصفة نهائية

١٧ المترشحون الذين لم يكن بيدهم سوى الشهادة الابتدائية (النوع السابع) ويكونون دخلوا في خدمة الحكومة بعد صدور هذه اللائحة لا يسوغ قط ان يشغلوا وظيفة تزيد ماهيتها عن ١٠ جنيهات بالشهر

لا يسري هذا الحكم على من يقبل من هوءلاء المترشحين في خدمة البوليس بصفة تلميذ و يتحصل على عريضة ضابط

(مترشحون غير مصريين)

١٨ لا يشغل قط مترشح غير مصري اي وظيفة شغلها اخيرا مصري او استجدت الا بعد اخذ رأي اللجنة المالية والترخيص من مجلس النظار

ولا بد من هذا الرأي ومن هذا الترخيص ايضاً لاجل تعيين شخص غير مصري في وظيفة خلت بطريق النقل او الترقي اذا كان المستخدم المنقول او الترقي حل محل مصري

١٩ لا يقبل قط في خدمة الحكومة مترشح غير مصري الا بعد الموافقة على ذلك من لجنة مشكلة من المستشار المالي بصفة رئيس والمستشار القضائي ومستشار نظارة الداخلية ووكيل نظارة الاشغال العمومية والسكرتير العام لنظارة المعارف العمومية بصفة اعضاء

٢٠ يعين المستخدمون بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب رئيس المصلحة

ويستثنى من ذلك الصيارف والعدادون فان تعيينهم في كافة مصالح الحكومة التي تسري عليها هذه اللائحة يكون بمعرفة ناظر المالية بناء على طلب مدير عموم الحسابات

(ترقية المستخدمين)

٢١ تمنح الترقيات والعلاوات للمستخدمين

بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب رئيس المصلحة

٢٢ لا يعطى للمستخدمين علاوات الا في اول يناير وبعد مضي سنتين عليهم من تاريخ اخر علاوة او ترقية ويراعي مع ذلك ماجاء بالمادة «١١» المذكورة آنفا

٢٣ لا يرقي المستخدم الى درجة اخرى الا بعد مضي سنتين عليه بدرجته الاصلية لا يجوز ترقية المستخدم الى اكثر من درجة واحدة الا بعد اخذ راي اللجنة المالية وتصديق مجلس النظار

٢٤ يعطي المستخدم المترقي من الماهية ادنى فئة الدرجة المترقي اليها فاذا كانت هذه الفئة موازية لاقصى فئة درجته الاصلية وكان هو متحصلا على ذلك فيجوز منحه متوسط فئة الدرجة المترقى اليها

(التلامذة)

٢٥ لايعين احد بصفة تلميذ في مصالح الحكومة ما لم يكن حائزا شهادة الدروس الابتدائية على الاقل ومتوفرة فيه جميع الشروط اللازمة للدخول في خدمة الحكومة ·يستولى التلامذة على مرتب شهري لا يزيد عن ٣ جنيهات ولا يحجز منه شيء للمعاش ويحسب هذا المرتب من وفر متوسط عموم الترتيب

اذا دعا الحال الى تعيين تلميذ بوظيفة خالية فتعيينه يكون بحسب الظروف على مقتضى المواد ١٣ و١٤و١٥و١٦و١٧ المذكورة انفا ومدة التلمذة تحسب من اصل مدة الاختبار ولكن لاتعتبر من المدد التي تخول حقاً في المكافاة او المعاش

(المستخدمون الظهورات)

٢٦ يسوغ لرؤساء المصالح تعيين مستخدمين ظهورات اذا وجد لديها بمتوسط عموم الترتيب من بعد تنزيل ادنى فئة الوظائف الخالية وفر كاف لصرف ماهية اولئك المستخدمين

لايجوز قط حسبان ماهية المستخدمين الظهورات من اصل ماهيات الوظائف الخالية الا بمقتضى ترخيص من اللجنة المالية كما ان لا يسوغ اعطاؤهم ماهية تزيد عن التي يصح جعلها لهم لو عينوا بصفة نهائية

٢٧ المستخدمون الظهورات يجب ان يكونوا مصريين وحائزين على الاقل شهادة الدروس الابتدائية كذلك لا يستقطع من ماهيتهم شيء ولا تحسب مدة خدمتهم في المعاش

(التعيينات الاستثنائية)

٢٨ اي تعيين مخالف للاحكام المدونة بهذه اللائحة يجب اخذ راي اللجنة المالية عنه اولا والتصديق عليه من مجلس النظار

صحيفة

صحيفة

صحيفة

معارف عمومية — . قرار من نظارة المعارف العمومية بتاريخ ٢١ لوليه سنة ١٩٠١

قد اصدرت النظارة قرارا بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٠١ نمرة ٨٤٢ بناء على ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بان تكون المصروفات المدرسية في المدارس الابتدائية من السنة المكتبية الداخلة في سنتي ١٩٠١و١٩٠٢ سنويا بجميع سني الدراسة كالآتي

جنيه

٥ على كل تلميذ خارجية بالمدارس التي ليس بها غداء في الظهر

٨ على كل تلميذ خارجية بمصروفات بالمدارس التي بها غداء في الظهر

٣ على كل تلميذ خارجية مجانا بالمدارس التي بها غداء في الظهر

٣٠ على كل تلميذ داخلية بتعيين كامل

١٥ على كل تلميذ خارجية بنصف تعيين بالمدارس التي بها اقسام داخلية

واقتضى الاعلان بذلك

صحيفة

منسوجات قطنية — . دكريتو في ١٣ ابريل سنة ١٩٠١ بتحصيل رسوم على المصنوعات القطنية المشغولة في القطر المصري

ترجمة امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

ابتداء من صدور امرنا هذا يتحصل على الخيوط والمنسوجات والاقمشة وسائر المصنوعات القطنية المشغولة في القطر المصري رسم بحسب قيمتها يعادل رسم الجمرك الجاري تحصيله على المصنوعات المماثلة لها الواردة من الخارج .

(المادة ٢)

يستحق الرسم المذكور بمجرد خروج المصنوعات من المعمل وما يوجد منها خارجاً عن المعمل ولم يدفع عنه الرسم يعتبر مهربا ويضبط لجانب الميري

« المادة ٣ »

يخصم من رسم المصنوعات المذكورة اذا اقتضى الحال ذلك قيمة عوائد الدخولية التي يكون سبق تحصيلها على القطن المستعمل في تشغيلها

(المادة ٤)

تعفى من الرسم المقرر في المادة الاولى من امرنا هذا جميع المصنوعات المبينة في المادة المذكورة الصادرة من المعامل المحلية الصغيرة التي تشتغل فقط على انوال تدار باليد

(المادة ٥)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا ونشر جميع اللوائح اللازمة لذلك

منفعة عمومية — دكريتو في ١١ يناير سنة ١٩٠١ بانشاء شارع بمدينة اسكندرية باسم (شارع الامير عبد المنعم) واعتباره من المنافع العمومية

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار
أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

ينشأ في مدينة اسكندرية شارع باسم شارع الامير عبد المنعم حسب رسم التنظيم نمرة ١٠ مكورة المصادق عليه من ناظر الاشغال العمومية وصورته ملحقة بامرنا هذا ويعتبر ذلك الشارع من المنافع العمومية

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاملاك اللازمة للشارع المذكور والتي لم يحصل الاتفاق وديا مع اربابها على مشتراها وذلك بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ويبلغ مسطح تلك الاملاك ١٨٤٢ مترا و٨٢ سنتيمترا مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل الكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١١ يناير سنة ١٩٠١ بانشاء شارع بمدينة دمياط واعتباره من المنافع العمومية

﴿ امر عال ﴾

« نحن خديو مصر »

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

ينشأ شارع بمدينة دمياط يبتدىء من الطريق الموصل الي عزبة البرج وينتهي الى جسر النيل عرضه اربعة امتار وطوله ٢٦٦ مترا و٩٠ سنتيمترا حسب رسم التنظيم نمرة ١٧١ الملحق بامرنا هذا مصادقا عليه من ناظر الاشغال العمومية ويعتبر ذلك الشارع من المنافع العمومية

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة لاقامة الشارع المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها خمسة قراريط واربعة اسهم ملك الاهالي بزمام ناحية عزبة اللحم ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

« المادة ٣ »

تنقل قطعة الارض اللازمة ايضاً لذلك الشارع من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية ومساحتها قيراط واحد مبينة بالجدول المذكور

(المادة ٤)

على نظار الداخلية والاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١١ يناير سنة ١٩٠١ باعتبار التحويلة المراد انشاؤها بالقرب من ناحية البرجاية (منيا) من المنافع العمومية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر التحويلة المراد انشاؤها لطراد النيل الغربي بالقرب من ناحية البرجايه باقليم المنيا من المنافع العمومية حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

« المادة ٢ »

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء التحويلة المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها ثلاثة وعشرون قيراطا وثمانية اسهم ملك الاهالي بناحية البرجايه بمركز واقليم المنيا ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١١ يناير سنة ٩٠١ باعتبار ترعة البوصة والتحويلة المراد انشاؤهما بجسر النيل الغربي في جزيرة المساعدة « بني سويف » من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر ترعة البوصة المراد احداثها والتحويلة المراد انشاؤها للجسر الغربي للنيل في جزيرة المساعدة باقليم بني سويف وطولها ٩٨٦ مترا حسب المبين بالخطين الاحمرين على الرسمين الملحقين بامرنا هذا من المنافع العمومية

« المادة ٢ »

تنزع ملكية الاراضي التي تستدعيها الترعة والتحويلة المذكورتين بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها ثلاثة افدنة وثمانية عشر قيراطا وعشرون سهما ملك الاهالي بنواحي بنى سليمان الشروق واطواب وجزيرة العور بالاقليم المذكور ومبينة بثلاثة من الاربعة الجداول الملحقة بامرنا هذا كل منها شامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

« المادة ٣ »

تنقل الاراضي اللازمة ايضا لانشاء الترعة والتحويلة المتقدم ذكرها من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية ومساحتها ستة فدادين وقيراط واحد وعشرون سهما واقعة بالنواحي المذكورة ومبينة بجدولين من الاربعة الجداول المذكورة

(المادة ٤)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١١ يناير سنة ٩٠١ باعتبار انشاء اربع تحويلات لجسر النيل الشرقي باقليم المنيا من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تنشأ اربع تحويلات للجسر الشرقي للنيل باقليم المنيا حسب المبين بالخطوط الحمراء على الرسمين الملحقين بامرنا هذا وتعتبر من المنافع العمومية وهذه التحويلات هي

اولا تحويلة بناحية بني حسن الشروق طولها ٣٩٤ مترا

ثانيا تحويلة بناحية نزلة حموده طولها ١٠٨ مترا

ثالثا تحويلة بناحيتي نزلة حسين والحوارته طولها ١٢٧ مترا

رابعا تحويلة بناحية الداودية طولها ١٢٠ مترا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء التحويلات المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها فدان واحد وسبعة عشر قيراطا وستة اسهم ملك الاهالي والاوقاف والدائرة السنية بنواحي بني حسن الشروق والحوارته والداودية وزلتي حموده وحسين باقليم المنيا ومبينة بالخمسة الجداول الملحقة بامرنا هذا كل منها شامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطعة الارض اللازمة لانشاء احدى التحويلات المذكورة من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها سبعة قراريط وسهما واحدا واقعة بناحية بني حسن الشروق ومبينة باحد الجداول المذكورة

(المادة ٤)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١١ يناير سنة ١٩٠١ باعتبار انشاء مصرف وتحويلة وتمديد بحر الداير في اقليم الفيوم من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تنشأ الاعمال الآتي ذكرها في اقليم الفيوم حسب المبين بالخطوط الحمراء على الاربعة الرسومات الملحقة بامرنا هذا وتعتبر من المنافع العمومية وهذه الاعمال هي

اولا تحويلة لمصرف ابو دنقاش طولها ١٩٢٤ مترا

ثانيا تمديد بحر الداير

ثالثا مصرف شمال بحر الاقطاع

رابعا تحويلة لفرع بحر ترسا طولها ٩٠ و ٦٨٦ مترا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها تسعة افدنة وواحد وعشرون قيراطا واربعة عشر سهما ملك الاهالي والدائرة السنية والسكة الحديد بنواحي جردو والسنباط ودسيا واهريت الغربية ومدينة الفيوم وهي مبينة في الستة الجداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية

(المادة ٣)

تنقل قطعتا الارض اللازمتان لانشاء مصرف شمال بحر الاقطاع ولتحويلة بحر ترسا من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية ومساحتها اربعة قراريط واحد عشر سهما واقعتين بناحيتي السنباط ومدينة الفيوم ومبينتان في جدولي الناحيتين المذكورتين

(المادة ٤)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١١ يناير سنة ١٩٠١ باعتبار انشاء تحويلة بناحية بني رافع (اسيوط) من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تنشأ تحويلة لمقطع صليبة الرافعي بناحية بني رافع باقليم اسيوط في مسافة قدرها ثلاثمائة وستة امتار حسب التخطيط الاحمر المبين على الرسم الملحق بامرنا هذا وتعتبر من المنافع العمومية

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء التحويلة المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها فدان واحد وثمانية عشر قيراطا ملك الاهالي بناحية بني رافع باقليم اسيوط وهي مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٣ يونيو سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١١ يناير سنة ١٩٠١ بالغاء واعتماد بعض خطوط التنظيم واعتبار الطرق المبينة به من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وهذا نصها

« مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيأ فشيأ وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لا يجوز اقامة اي بناء على الارض اللازم نزع ملكيتها »

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تلغى خطوط التنظيم من الطرق العمومية واجزاء الطرق العمومية المبينة اسماؤها في الكشف (ا) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تعتمد التعديلات التي ادخلت على خطوط التنظيم في رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف (ب) الملحق بأمرنا هذا

(المادة ٣)

تعتمد ايضاً خطوط التنظيم الجديدة المضافة على رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف (ج) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٤)

تعتبر الطرق العمومية المبينة في الكشف (د) الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية

منفعة عمومية — • دكريتو في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بنزع ملكية الاراضي اللازمة لانشاء قنطرة وهويس بناحية مزوره (بني سويف)

امر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٣ محرم سنة ٣١٨ — ١٢ مايو سنة ٩٠٠ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء قنطرة موازنة وهويس على بحر يوسف بناحية مزوره باقليم بني سويف من المنافع العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال من اطيان وقف رواق المغاربة بزمام ناحية مزوره باقليم بني سويف بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحة تلك الارض خمسة افدنة وعشرون قيراطا واربعة اسهم مبينة بالرسم والجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية

(المادة ٢)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — • دكريتو في ١ مارس سنة ١٩٠١ بنزع ملكية الاراضي اللازمة لمحطة الفرز بالقباري

امر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٧ الحجه سنة ١٣١٦ (١٧ ابريل سنة ٩٩) باعتبار الاعمال اللازمة لاقامة محطة فرز بالقباري للسكة الحديد الميرية بالقرب من فرن الجرايه والخط الموصل من القباري الى الملاحة والنزهة من المنافع العمومية

ونزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك ومساحتها ثلاثة افدنة وقيراطان وعشرون سهما وحيث ان المحطة المذكورة ستعدل تعديلا يستدعي اخذ اراضي اخرى حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي الاضافية اللازمة لمحطة الفرز بالقباري بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها عشرين فدانا وقيراطا واحدا وثلاثة اسهم ملك الاهالي بمدينة الاسكندرية وهي مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٢)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١ مارس سنة ١٩٠١ باعتبار تمديد ترعة الضمرانية (قنا) من المنافع العمومية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر تمديد ترعة الضمرانية في مسافة قدرها ثمانية عشر الفا وستمائة متر في حوض سمهود باقليم قنا من المنافع العمومية وذلك لتسهيل الري حسب المبين بالتخطيط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها احداث التمديد المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ثمانية وعشرين فدانا وقيراطين واقعة بنواحي فرشوط والقاره والكرنك وعزبة البوصه والكوم الاحمر وبلاد المال بحري ورفاعه وبلاد المال قبلي وسمهود وكوم البجا ويخانس بمركز نجع حمادي بالاقليم المذكور ومبينة بالعشرة الجداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطعة الارض ملك الحكومة اللازمة ايضاً للتمديد المذكور من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية ومساحتها ثلاثة قراريط وعشرون سهما واقعة بناحية القاره والكرنك ومبينة باحد الجداول المذكورة

(المادة ٤)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بتحويل ٣ ترع نيلية الى ترع صيفية باقليمي القليوبية والدقهلية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

قد امرنا بما يأتي

(المادة ١)

تحول الثلاث ترع النيلية ذات المنفعة العمومية الآتي ذكرها الى ترع صيفية ويعتبر تحويلها من المنافع العمومية حسب الرسمين الملحقين بامرنا هذا

وهذه الترع هي المرصفاوية والصيصة باقليم القليوبية وام الجلاجل باقليم الدقهلية

(المادة ٢)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ باعتبار الثلاثة اعمال المبينة به المراد اجراؤها باقليم اسيوط من المنافع العمومية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الثلاثة الاعمال الآتي ذكرها المراد اجراؤها باقليم اسيوط من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا وهذه الاعمال هي

١ اقامة قنطرة موازنة على الترعة الابراهيمية عند عزبة حافظ

٢ اقامة فم لترعة السبخة

٣ احداث وصلة للترعة المذكورة

(المادة ٢)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

منفعة عمومية —. دكريتو في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ باعتبار الاعمال المبينة به المراد اجراؤها باقليمي اسيوط والمنيا من المنافع العمومية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال الاتي بيانها المراد اجراؤها بمركز ملوي باقليم اسيوط ومركز ابو قرقاص باقليم المنيا من المنافع العمومية حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا وهي من اعمال تحويل الحياض بمديرية اسيوط الى حياض صيفية

اولا اقامة سحارة تحت ترعة السبخة حسب المبين باللون الاحمر على الرسم

ثانيا اقامة كوبري فوق ترعة السبخة حسب المبين باللون الازرق على الرسم

ثالثا احداث مجاري اتصال للترعة المذكورة حسب المبين باللون الاحمر على الرسم

« المادة ٢ »

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

منفعة عمومية —. دكريتو في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ باعتبار الاعمال اللازمة لتمديد خور الحليمي وخور ابو حمار (قنا) من المنافع العمومية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لتمديد خور الحليمي بحوض سمهود في مسافة قدرها ١٧٦٠ مترا باقليم قنا وتمديد خور ابو حمار بالحوض المذكور في مسافة قدرها ٣٠٦٥ متر من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء الاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها تسعة افدنة وقيراطان واربعة اسهم ملك الاهالي والاوقاف بنواحي الحسانات ورفاعه والسلمات والكوم الاحمر والقاره والكرنك باقليم قنا ومبينة بالستة جداول الملحقة بامرنا هذا كل منها شامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية —. دكريتو في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بالغاء واعتماد بعض خطوط التنظيم واعتبار الطرق المبينة به من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سنمبر سنة ١٨٨٩ وهذا نصها

(مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيأ فشيأ وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لا يجوز اقامة اي بناء على الارض اللازم نزع ملكيتها)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يلغى رسم خط التنظيم نمرة ٢٦٨ من بندر اسيوط

(المادة ٢)

تلغى خطوط التنظيم من الطرق العمومية واجزاء الطرق العمومية المبينة اسماؤها في الكشف حرف (ا) الملحق بامرنا هذا

« المادة ٣ »

تعتمد التعديلات التي ادخلت على خطوط التنظيم في رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

« المادة ٤ »

تعتمد ايضا خطوط التنظيم الجديدة المضافة على رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٥)

تعتبر الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (د) الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية

(المادة ٦)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ١٣ ابريل سنة ١٩٠١ بنزع ملكية الارض التي اخذت لجسور مصارف بمديرية الغربية

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١١ القعده سنة ١٣١٤ — ١٣ ابريل سنة ١٨٩٧ باعتبار اعمال الصرف المبينة فيه بمديرية الغربية من المنافع العمومية

وحيث انه لم يتيسر الاتفاق على ثمن فدانين وقيراطين وثمانية اسهم من الاراضي التي اخذت لجسور مصارف كفر العيايدة ودار البقر والدواخلية (وهي العمل الرابع والخامس والسادس من القسم الثاني منطقة المصرف نمرة)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الارض المتقدم ذكرها (ومساحتها فدانان وقيراطان وثمانية اسهم منزوعة الملكية للمنفعة العمومية وهي ملك الاهالي في نواحي المحلة الكبرى ودار البقر القبلية والداخليه ومبينة بالخمسة الجداول الملحقة بامرنا هذا

(المادة ٢)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — . دكريتو في ١٣ ابريل سنة ١٩٠١ باعتبار الاعمال المراد اجراؤها بمركز ببا (بني سويف) من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال المراد اجراؤها بمركز ببا باقليم بني سويف حسب المبين بالخطوط الحمراء على الرسم الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية وهذه الاعمال هي

اولا توسيع قنطرة موازنة الشراهنة على الترعة الابراهيمية

ثانياً انشاء فمين واحد لترعة السلطاني وواحد لترعة احمد باشا

ثالثاً انشاء مجاري الاتصال اللازمة

(المادة ٢)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

منفعة عمومية — . دكريتان في ٢٥ ابريل سنة ١٩٠١ باعتبار توسيع ترعة القضابة وتوسيع الميدان الذي محل امام بوليس طنطا « غربية » من المنافع العموميه

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر التوسيع الذي عمل في سنة ١٩٠٠ بترعة القضابة من فمها الى الهويس باقليم الغربية من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تعتبر الاراضي التي اخذت في التوسيع المذكور منزوعة الملكية للمنفعة العمومية وتبلغ مساحتها اثني عشر فدانا وعشرين قيراطا واقعة باربع نواح باقليم الغربية ومبينة بالثلاثة عشر جدولا الملحقة بامرنا هذا

« المادة ٣ »

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٧ مايو سنة ١٨٩٠ باعتبار الطرق العمومية المبينة في رسوم التنظيم (منها الرسم نمرة ١٣٢ الموضوع بتقسيم الاراضي الفضا وقف سيدي احمد البدوي ببندر طنطا) من المنافع العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر توسيع الميدان الواقع امام محل البوليس ببندر طنطا حسب الخط الازرق المدلول عليه بحرفي B. C. على الرسم الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطعة الارض (ملك الاوقاف) اللازمة للتوسيع المذكور بالطرق القانونية وبحسب القواعد المتبعة ويبلغ مسطحها ٢٦٢ مترا و٧٤ سنتمترا مبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

على ناظري الداخلية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٥ ابريل سنة ١٩٠١ بنزع ملكية الارض اللازمة لاصلاح ري حياض البحر اليوسفي (منيا)

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢١ جمادي الثانية سنة ١٣١٧ (٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٩) باعتبار الاعمال اللازمة لاصلاح طريقة ري الحياض غربي البحر اليوسفي باقليم المنيا من المنافع العمومية

وحيث انه لم يحصل الاتفاق على مشترى قطعة ارض مساحتها فدان واحد وثلاثة قراريط واثنى عشر سهما مبينة في الرسم الملحق بامرنا هذا وقد اخذت من اطيان صاحب الدولة عون الرفيق باشا شريف مكة المكرمة بزمام ناحية الشيخ مسعود باقليم المنيا الصلبية حوض برطباط (الداخلة في العمل الثاني من المنطقة البحرية كما ورد في امرنا المشار اليه)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تنزع ملكية قطعة الارض المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها فدان واحد وثلاثة قراريط واثنا عشر سهما مبينة في الكشف الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما في امرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ١٦ مايو سنة ١٩٠١ باعتبار الارض التي اخذت لتعديل ترعة كفر الصالحين (منيا) من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢١ جمادي الثانية سنة ١٣١٧ — ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٩ باعتبار الاعمال اللازمة لاصلاح طريقة ري الحياض الواقعة غربي البحر اليوسفي باقليم المنيا من المنافع العمومية وبما انه لم يتيسر الاتفاق حبياً مع ورثة المرحوم علي اغا السلحدار على مشترى ارض مساحتها اربعة عشر قيراطاً واربعة عشر سهما اخذت منهم بناحية برمشا لتعديل ترعة كفر الصالحين الداخل في العمل الثالث من المنطقة البحرية الوارد في امرنا المشار اليه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقه راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الارض التي اخذت من اطيان ورثة المرحوم علي اغا السلحدار بناحية برمشا لتعديل ترعة كفر الصالحين المذكورة منزوعة الملكيه للمنفعه العموميه ومساحتها اربعة عشر قيراطاً واربعة عشر سهما مبينه بالجدول الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

على ناظري الاشغال العمومية والماليه تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١٤ مايو سنة ١٩٠١ اعتبار انشاء ميدان لضرب نار العساكر ببلدة الدخلية من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) بشأن نزع ملكية العقارات التي تلزم للمنفعة العمومية وعلى امرنا العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية منه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر من المنافع العمومية انشاء ميدان لضرب نار العساكر ببلدة الدخلية في النقطة الموءشر عليها بالاحمر على الرسم المرفق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع بالطريقة العادية وبحسب الاصول المتبعة ملكية قطع الاراضي اللازمة لانشاء ميدان ضرب نار البالغ مساحتها ٨٥٢ فدان تقريبا ومبينة بالرسم البادي ذكره وموضحة بالكشف والجدول المرفقين بهذا على حسب احكام الامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦

(المادة ٣)

تنقل قطعة الارض البالغ مساحتها ٨٤٦ فدان تقريبا المبينة بالرسم والكشف طيه من دائرة املاك الميري الخاصة الى الاملاك العمومية

(المادة ٤)

على ناظري الحربية والبحرية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١٦ مايو سنة ١٩٠١ باعتبار توسيع الترعة الابراهيمية (منيا) من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر التوسيع المراد اجراوءه بالترعة الابراهيمية من قنطرة موازنة المنيا الى محطة سكة حديد اطسا بمركزى المنيا وسمالوط باقليم المنيا (حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا) من المنافع العمومية

(المادة ٢)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ١٦ مايو سنة ٩٠١ باعتبار وصلة فم ترعة بني حرب (جرجا) من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الوصلة المراد انشاوءها لفم ترعة بني

حرب باقليم جرجا في مسافة قدرها ١٧٦١ مترا من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

« المادة ٢ »

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء الوصلة المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها ثمانية افدنة وسبعة عشر قيراطاً وستة عشر سهما ملك الاهالي بنواحي الشيخ مسعود وبني حرب ونزلة عماره باقليم جرجا ومبينة بالاربعة جداول الملحقة بامرنا هذا شامل كل منها الكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية المنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطعة ارض ملك الحكومة لازمة ايضاً لانشاء تلك الوصلة من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها قيراطاً واحداً و١٢ سهماً واقعة في ناحية بني حرب المذكورة ومبينة باحد الجداول المذكورة

(المادة ٤)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١٦ مايو سنة ٩٠١ باعتبار قنطرة الموازنة على ترعة السوهاجية (جرجا) من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر قنطرة الموازنة المراد اقامتها على ترعة السوهاجية عند الطليحات باقليم جرجا من المنافع العمومية حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا

« المادة ٢ »

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اقامة القنطرة المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها فدانان وثلاثة قراريط وثمانية اسهم ملك الاهالي بناحية الطليحات باقليم جرجا ومبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا الشامل كل منهما للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية المنفعة العمومية

« المادة ٣ »

تنقل قطعة ارض ملك الحكومة لازمة ايضاً لاقامة تلك القنطرة من املاك الحكومه الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها قيراطين واثنى عشر سهما واقعة في ناحية الطليحات ومبينة باحد الجدولين المتقدم ذكرهما

(المادة ٤)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١٦ مايو سنة ٩٠١ باعتبار اعمال الري والصرف بحوض حمد « قنا » من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر اعمال الري والصرف المراد احداثها بحوض حمد باقليم قنا من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بأمرنا هذا وهذه الاعمال هي

اولا حفر ترعة قدرها ٥٤٤ متر في الجهة الامامية لمصرف حمد الجديد

ثانيا حفر ترعة في مسافة قدرها ٥٠٠ متر في الجهة الخلفية لمصرف المذكور

ثالثا اقامة جسرين احدهما طول ٤٤٣ متر والثاني ٤٨٧ متر

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء الاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعه وتبلغ مساحتها عشرة فدادين وثلاثة قراريط واثنى عشر سهما ملك الاهالي والدائرة السنية بنواحي قاو بحري وابو مناع بحري وحمرة دوم والقصر والصياد باقاليم قنا ومبينة بالثلاثة جداول الملحقة بامرنا هذا كل منها شامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

« المادة ٣ »

على نظارتي الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١٦ مايو سنة ٩٠١ باعتبار تمديد سيالة زرنيخ (قنا) من المنافع العمومية

(امر عال)

نحن خديوي مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر التمديد المراد اجراوه لسيالة زرنيخ لتحسين حالة الري في حوض الدير باقليم قنا في مسافة قدرها ٣٣٠٦ امتار و٩٤ سنتيمترا من المنافع العمومية حسب المبين بالخط الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء التمديد المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها خمسة فدادين وعشرين سهما ملك الاهالي والدائرة السنية بناحيتي الدير والحله باقليم قنا ومبينة بالجدولين الملحقين بأمرنا هذا كل منها شامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطع اراضي ملك الحكومة لازمة ايضا للتمديد المذكور من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها عشرين سهما واقعة بناحية الدير ومبينة باحد الجدولين المذكورين

« المادة ٤ »

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١٠ يونيه سنة ١٩٠١ باعتبار الاعمال المراد اجراوها بعطة قويسنا منوفية من المنافع العمومية

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية اعمال التعديل المراد اجراؤها بمحطة قويسنا التابعة لسكة حديد الحكومة حسب المبين باللون الاصفر علي الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء التعديل المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها فدان واحد وقيراطان واثنا عشر سهما ملك صليب افندي منقريوس بزمام ناحية قويسنا باقليم المنوفية ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١٠ يونيه سنة ٩٠١ باعتبار الاعمال اللازمة لتحويل طراد النيل بحوض بني هلال جرجا من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال اللازمة لتحويل طراد النيل بحوض بني هلال باقليم جرجا من المنافع العمومية وذلك في مسافة قدرها خمسماية وثلاثة وسبعون مترا حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء تلك الاعمال بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها فدان واحد وقيراطان واثنا عشر سهما ملك الاهالي بناحية بني هلال باقليم جرجا ومبينة بالثلاثة الجداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العموميه والماليه تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١٠ يونيه سنة ٩٠١ باعتبار الارض الماخوذة لطراد حوض الحريق منيا منزوعة الملكية للمنفعة العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢١ جمادى الثانيه سنة ١٣١٧ (٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٩) باعتبار الاعمال اللازمه لاصلاح طريقة رى الحياض الواقعه غربي البحر اليوسفي باقليم المنيا من المنافع العموميه وبما انه لم يتيسر الاتفاق حبيًا مع الخواجه قسطندي بتروبني والخواجه نقولا اسطفان من رعايا دولة اليونان على مشترى خمسة عشر قيرطا وثمانية

اسهم في زمام ناحية العدوه بالاقليم المذكور اخذت من ارضهم لطراد حوض الحريقه الداخل في العمل الثاني من المنطقه البحرية الوارد في امرنا المشار اليه وهي مبينه في الرسم الملحق بامرنا هذا

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العموميه وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الارض المذكورة منزوعة الملكيه للمنفعه العموميه ومساحتها خمسة عشر قيراطاً وثمانية اسهم مبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هـذا

« المادة ٢ »

على ناظري الاشغال العموميه والماليه تنفيـذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١٠ يونيه سنة ١٩٠١ باعتبار التمديد المراد اجراوءه لسيالة الحله بحوض الدير (قنا) من المنافع العمومية

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر التمديد المراد اجراوءه لسيالة الحلة بحوض الدير باقليم قنـا في مساحة قدرها ثلاثة آلاف ومائة وثمانون مترا من المنافع العمومية حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء التمديد المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ستة فدادين واثنين وعشرين قيراطاً واثنى عشر سهما ملك الاهالي والدائرة السنية بناحيتي الدير والحله باقليم قنا تنازل عنها اربابها للحكومة مجاناً وهي المبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا

(المادة ٣)

تنقل قطع الاراضي اللازمة ايضاً للتمديد المذكور من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وتبلغ مساحتها سبعة عشر قيراطاً وستة عشر سهما بناحية الدير ومبينة باحد الجدولين المذكورين

(المادة ٤)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١٠ يونيه سنة ١٩٠١ بنزع ملكية الاراضي اللازمة لطراد حوشة دلهانس (منيا)

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢١ جمادي الثانية سنة ١٣١٧ (٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٩) باعتبار الاعمال المبينة فيه اللازمة لاصلاح طريقة ري الحياض الواقعة غربي البحر اليوسفي باقليم المنيا من المنافع العمومية وحيث انه لم يتيسر الاتفاق حبياً على مشترى مساحة قدرها اثنا عشر قيراطاً وعشرون سهماً من اطيان وقف المرحوم خليل باشا نصرت بزمام ناحيتي المسيد الوقف وشنرى بالاقليم المذكور ومبينة على الرسم الملحق بامرنا هذا لانشاء جسر طراد حوشة دلهانس وتعديل ترعة كفر الصالحين (وهي الاعمال المدرجة

بامرنا المشار اليه وداخلة في عداد العملين الثاني والثالث من اعمال المنطقة البحرية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضي اللازمة من اطيان وقف المرحوم خليل باشا نصرت بناحيتي المسيد الوقف وشنرى لانشاء جسر طراد حوشة دطانس وتعديل ترعة كفر الصالحين بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها اثنى عشر قيراطاً وعشرين سهما مبينة في الجدولين الملحقين بامرنا هذا الشامل كل منهما للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٢)

على ناظري الاشغال العمومية والماليه تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ١٠ يونيه سنة ٩٠١ بالغاء واعتماد بعض خطوط التنظيم واعتبار الطرق المبينة بالكشوفة الملحقة به من المنافع العمومية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وهذا نصها

بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيأً فشيأً وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لايجوز اقامة اي بناء على الارض اللازم نزع ملكيتها »

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تلغى خطوط التنظيم من الطرق العموميه واجزاء الطرق العموميه المبينه اسماؤها في الكشف حرف (ا) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تعتمد التعديلات التي ادخلت على خطوط التنظيم في رسوم الطرق العموميه المبينه في الكشف حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٣)

تعتمد ايضاً خطوط التنظيم الجديدة المضافه على رسوم الطرق العموميه المبينه في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٤)

تعتبر الطرق المبينة في الكشف حرف (د) الملحق بامرنا هذا من المنافع العموميه

(المادة ٥)

على ناظر الاشغال العموميه تنفيذ امرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بنزع ملكية الاراضي اللازمة لازدواج خط السكة الحديد من القاهرة الى الواسطى

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العموميه وموافقه راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت .

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العموميه الاعمال المقتضي اجراوءها لجعل خط السكه الحديد الاميرية من القاهرة الى الواسطى مزدوجاً حسب المبين باللون الاصفر على الثلاثه وثلاثين رسما الملحقه بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي تستدعيها الاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ويبلغ مساحتها سبعة وسبعين فداناً وستة قراريط وسهمين (بما فيها من النخيل والاشجار) ملك الاهالي بجملة بلاد في مديريتي الجيزة وبني سويف ومبينة بالمائة والسبعة والثلاثين جدولا الملحقه بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل من املاك الحكومه الخصوصيه الى الاملاك العموميه الاراضي اللازمه ايضاً للاعمال المذكورة من املاك الميري الحرة وقدر تلك الاراضي ثلاثة وستون فداناً وثلاثه عشر قيراطاً وخمسة اسهم مبينه بالجداول الملحقه بامرنا هذا

(المادة ٤)

تدخل في هذه الاعمال قطع الاراضي التابعه للمنافع العموميه ومساحتها قيراطان وسبعة عشر سهما واقعه بناحيتي جزيرة الذهب وترسا بمديرية الجيزة

(المادة ٥)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ بنزع ملكية الاراضي اللازمة لتعديل محطة السكة الحديد بالقاهرة

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر التعديلات المراد احداثها بمحطه السكه الحديد الاميرية بالقاهرة حسب المبين في الرسم الملحق بامرنا هذا من المنافع العموميه

(المادة ٢)

تنزع ملكيه الاراضي التي تستدعيها تلك التعديلات بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعه وتبلغ مساحتها ثلاثه افدنه وقيراطين واثنين وعشرين سهما بما عليها من المباني والمغروسات وهذه الاراضي هي ملك وقف الخربوطلي وديوان الاوقاف بجهة مهمشه ومبينه بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنه ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانيه من قانون نزع الملكيه للمنفعة العموميه

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العموميه والماليه تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ باعتماد بعض خطوط التنظيم

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحه التنظيم الصادرة في ٨ ستمبر سنة ١٨٨٩ وهذا نصها

« مجرد الاقـرار على رسم خط التنظيم من ناظر »
« الاشغال العموميه وصـدور امر عالي باعتماده »
« يسوغ ان للحكومه ان تنزع شيأً فشيأً بالطرق »
« القانونيـه الاراضي المبـين بالرسم لزومها للانشاء »
« الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن »
« تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لا يجوز »
« اقامـة اي بنـاء على الارض اللازم نزع »
« ملـكيتها »

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العموميه وموافقه راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتمد تعديل خط التنظيم الذي ادخل في خريطـة بور توفيق لشارع هيابن ومدلول عليه بالحـروف A B C D E F على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

على ناظر الاشغال العموميه تنفيذ امرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٦ يونيه سنة ٩٠١ باعتبار التحويلة المراد احداثها لترعة حسن درويش باسيوط من المنافع العمومية

امر عال

« نحن خديو مصر »

بناء علي ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

تعتبر التحويلة المراد احداثها لترعة حسن درويش باقليم اسيوط في مسافة قدرها تسعماية وثمانية امتار حسب الخط الاحمر المبين على الرسم الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء التحويلة المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها سبعة افدنة وثلاثة وعشرين قيراطا واربعة اسهم ملك الاهالي بنواحي اللوقا والشغبه والمطيعة وباقور ونزلة باقور والفليو باقليم اسيوط ومبينة بالستة جداول الملحقه بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المـادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعـة العمومية

« المادة ٣ »

تنقـل من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية قطعـة الارض البالغ قدرها قيراطـاً واحـدا وسبعة اسهم بناحية باقور ومبينه باحـد الستة الجـداول المذكورة ولازمة ايضـاً لتلك الاعمال

(المادة ٤)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٦ يونيه سنة ١٩٠١ باعتبار السيالة المراد احـداثها لساحل البداري باسيوط من المنافع العمومية

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء علي ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

﴿ امرنا بما هو آت ﴾

(المادة ١)

تعتبر السيالة المراد احداثها لساحل البـداري باقليم اسيوط في مسافة قدرها ٢٣١٤ مترا من

المنافع العمومية حسب الخط الاحمـر المبين على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء السيالة المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ثلاثة افدنه واثنين وعشرين قيراطا وسهما واحدا ملك الاهالى بناحية البداري بالاقليم المذكور ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنها بامرنا الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانيه من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

« المادة ٣ »

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منها فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٤ يونيه سنة ٩٠١ باعتبار التحويلة المراد احداثها لطراد النيل بحوض ساحل طوخ بمديرية جرجا من المنافع العمومية

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية التحويلة المراد احداثها لطراد النيل بحوض ساحل طوخ باقليم جرجا في مسافة قدرها ٥٩٢متر حسب الخط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

« المادة ٢ »

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء التحويلة المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها فدانا واحدا واثنى عشر قيراطا وثمانية اسهم ملك الاهالي والاوقاف بناحيتي الاحايوه غرب والنوبرات بالاقليم المذكور ومبينة بالثلاثة الجداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنها بامرنا الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ باعتبار السيالة المراد احداثها لصرف حوشة الكوامل جرجا من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية السيالة المراد احداثها لصرف مواطي حوشة الكوامل باقليم جرجا في مسافه قدرها ١٥٣٦ مترا حسب الخط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

« المادة ٢ »

تنزع ملكية الاراضي التي تستدعيها انشاء السيالة المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها فدانين وقيراطين ملك الاهالي والاوقاف بنواحي اولاد علي والدويرات والخناسه والشواوله بالاقليم المذكور ومبينة بالخمسة الجداول الملحقة

بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

« المادة ٣ »

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ باعتبار التحويلة المراد احداثها بحوض اولاد نصير جرجا من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر التحويله المراد احداثها لجسر طراد السوهاجيه بحوض اولاد نصير باقليم جرجا في مسافة قدرها الفان وستة امتار من المنافع العمومية حسب الخط الاحمر المبين على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء التحويلة المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها اربعة افدنه واربعة عشر قيراطا وسهمين ملك الاهالي بناحية اولاد نصير باقليم جرجا ومبينة بالجدولين الملحقين بامرنا هذا الشامل كل منهما للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكيه للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٩ يوليه سنة ١٩٠١ بنزع ملكية الاراضي المأخوذة في عام ٩٠٠ للجسر الايسر لمصرف الهياتم « غربية »

امر عال

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٣ ابريل سنة ١٨٩٧ باعتبار المصارف المراد انشاؤها في اقليم الغربية من المنافع العمومية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تنزع ملكية الاراضة التي اخذت في عام ٩٠٠ من اطيان حضرة خورشيد بك يسى بناحية ابشواي الملق للجسر الايسر لمصرف الهياتم في الاقليم المذكور بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها ستة قراريط واربعة عشر سهما مبينة في الجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانيه من قانون نزع الملكيه للمنفعه العموميه

(المادة ٢)

على ناظري الاشغال العموميه والماليه تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٩ يوليه سنة ١٩٠١ باعتبار المصارف التي عدلت او انشئت باقليمي الشرقية والدقهلية والمراد انشاؤها او تعديلها بهما سنة ١٩٠٠ وتمديد مصرف بالقليوبية سنة ١٩٠١ من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر المصارف التي انشئت او عدلت في اقليمي الشرقية والدقهلية في عام ١٩٠٠ والمصارف المراد انشاؤها او تعديلها في الاقليمين المذكورين وتمديد مصرف واحد في اقليم القليوبية في عام ١٩٠١ من المنافع العمومية حسب المبين بالخطوط الحمراء المتقطعة على الرسم الملحق بامرنا هذا وهذه الاعمال هي

اولاً تمديد مصرف المنصورة مبتدأ من نقطة بين نوسا الغيط ونوسا البحر ومتجهاً شمالا الى مسافة كيلومترين عن قنطرة السكة الحديد المقامة على المصرف المذكور للخط الموصل من المنصورة الى السنبلاوين والنواحي الغربية التي يمر بها هي ميت خميس وميت بدر خميس وويش الحجر ونوسا البحر والنواحي الشرقية هي سندوب ونقيطه ونوسا الغيط

ثانياً تحويل ترعة ام سلمه الى مصرف من عند فم ترعة جاليه الى فم ترعة الجباده

ثالثاً انشاء فرع سنفاص مبتدأ شمالي ترعة سنفا عند كفر العنانيه ويجتاز (شرقي ترعةالبزراري) السكة الزراعية بين السنبلاوين وميت سمنود وترعتي البقلية وجاليه ويسير الى ام سلمه بالقرب من فم ترعة جاليه ويمر بنواحي بلجاي وجميزة بلجاي وشنفاص وابو داود العنب ودروه وعزبة عبد الامين شرقاً وقرنبيره وبرهمتوش وكفرالعنانيه غرباً

رابعاً انشاء فم لترعة الجبادة وهو وصلة بين فم ترعة الجباده القديمة وترعة المنصورية

خامساً مصرف كفر بني سالم وهو فرع لمصرف البقليه ويمر في مصرف الجنابيه قاطعاً خط السكة الزراعية الموءدية من السنبلاوين الى ميت سمنود ويسير بين ترعتي الافنديه والطوخيه حتى ينتهي بالقرب من ترعة البوهيه شرقي كفربني سالم

سادساً تمديد مصرف كفر الروك من ناحية كفر الروك الى ناحية طهواي ويصب ببحر صفط

سابعاً تمديد مصرف السدس من نقطة بالقرب من ناحية منزل حيان شرقاً ويمر على بعد كيلومتر واحد من ناحية قطيفة مباشر وبالقرب من ناحية مباشر من الجهة الغربية الى القنطرة المقامة تحت السكة الزراعية الموءدية من الابراهيمية الى درب نجم

ثامناً انشاء فرع كراديس ويبتدىء عند ترعة شنباره القديمة مجتازا ترعة القضابي ويتصل ببحر صفط بحري قنطرة كراديس

تاسعاً انشاء مصرف نجير ويبتدىء بين ترع سعيده وام نوار ودمشلت ويتصل بمصرف البشمور وطباليا عند البجالات

عاشراً مصرف بحر الشوبك المراد تعميقه من قنطرة الحلفايه الى قنطرة السكة الزراعية بين ابو الشقوق وميت فارس وهو يمر شرقاً بين ناحيتي المقاطعة وبرقين وغرباً بعزبة علي بك القريبي والسماره وابو داود السباخ وكفر علي افندي السيد

وشبراشندي ومناغصين

حادي عشر انشاء فرع الجلايله يبتدئ من ترعة الشمله الى مصرف بحر الشوبك عند قنطرة الحلفايه تحت السكة الحديد بين ابو الشقوق والسنيلاوين والنواحي الواقعة في الشرق هي عزبة مظهر باشا وكفر حسان وعزبة خليل باشا والنواحي الواقعة في الغرب هي عزبة ادهم باشا واحمد كامل والجلايله وعزبة سليم بك

ثاني عشر انشاء مصرف ام زامل يبتدىء من ناحية ابو عثمان قاطعاً ترعتي السعدى واولاد موسى الى مصرف ناطوره الصاب في مصرف العارين والنواحي الواقعة شرقاً هي الحصوه وعزبة المجاور والغابه والحمادين وعزبة سليم سيد ومن الغرب عزبة محمد عطيه

ثالث عشر تمديد الفرع الشرقي لمصرف العارين من ناحية حوض نجيح قاطعاً السكة الزراعيـة من ابوكبير الى ابو حمـاد وترعة النصرانيه ويتصل بالفرع الغربي لمصرف العارين على بعد ثلاثة كيلومترات عن قنطرة السكة الحديد الموصلة بين فاقوس وابو كبير والنواحي الشرقيـة هي عزبة الشيخ شللو وكفر شللو وعزبة صبحي وعزبة شحـاته وعزبة ابراهيم سلامون وعزبة محمـد ابراهيم والنواحي الواقعة غربا هي عزبة محمـد موسى وعزبة وهبه وعزبة عماره

رابع عشر انشاء مصرف ام الشوك ويبتدىء غربي ناحية مطاوع قاطعـاً السكة الزراعية بين ابو كبير وابو حماد ويتصل بمصرف العارين مارا بقنطرة تحت السكة الحديد بالقرب من الفدادنه والنواحي الواقعة شرقاً هي الفـدادنه وكفر ابو قوره وبني عياد وعزبة عارف وطوخ القراموص وكفر طوخ والسكاكره وشرشيمه ومطاوع والنواحي الواقعة غرباً هي عزبة البرنس حسن والحوافه وسنتريس وعزبة صدقي باشا

خامس عشر مخرج لبرك ابو كبير ويبتدىء عند ناحية ابو كبـير ويصب بمصرف ام الشوك شمالي ترعة الحوافه

سادس عشر مصرف نزلة العارين ويبتدىء من نقطة بحري ناحية نزلة العـارين ويتصل بمصرف العارين

سابع عشر انشاء مصرف كفر العزازي مبتدئاً عند ترعة الوادي ويقطع السكة الحديد مارا شرقي كفر الفدادنه ويصير الى مصرف كفر العزازـي ومن ثم بازاء مصرف كفرالعزازي الحالي ويتصل ببحر الحرامي الصاب في بحر البقر وهو يمر بنواحي كفر الجمايله وبني ايوب ومحمـد قاسم ابو جنـدي وحسن مغنم

ثامن عشر تمديد مصرف الطحاوي من عند بحر البنات ويقطع ترعتي صان وبشاره ويتصل بالمصرف المذكور عنـد عزبة الجندي والنواحي الواقعة جنوب المصرف هي عزبة جنـدي وعزبة موسى وعزبة بشاره

تاسع عشر تمديد مصرف النعامنه مبتدئاً من نقطة بالقرب من فم ترعة النعامنه مارا شرقي ناحية النعامنه وغربي عزبة جوهر وحوض الطويل قاطعاً ترعة ميت يزيد والسكة الزراعية بين بلبيس ومنيا القمح ويتصل بالمصرف المـذكور عند بني هلال

عشرون تمديد مصرف بلبيس ويبتدئ من نقطة واقعة بين ناحيتي المرج والقلج ويمر شرقي سرياقوس وغربي الخانكه قاطعاً الترعة الاسماعيلية غربي ابو زعبل ويتصل بمصرف بلبيس المذكور عند ترعة المنير

(المادة ٢)

على ناظر الاشغال العموميه تنفيذ امرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ٣ اغسطس سنة ١٩٠١ بنزع ملكية اراضي بجهة بحيرة مريوط للمنفعة العمومية لاجل عمل خزان لمياه الصرف والامطار

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تنزع للمنفعة العمومية ملكية جميع الاراضي المتاخمة لبحيرة مريوط التي تكون اوطأ من سطح البحر المتوسط باكثر من متر واحد وتسعين سنتيمترا بحسب مقياس الملاحة وذلك ما خلا الاراضي المعروفة باملاك القباري والغرض من نزع ملكية الاراضي المذكورة انما هو جعل الاراضي الواطئة التي هي احط من ذلك المنسوب خزانا تنصب فيه مياه الصرف والامطار

(المادة ٢)

تنزع ايضاً للمنفعة العمومية ملكية جميع الاراضي (مهما كان منسوبها) الواقعة بجانب بحيرة مريوط عند النقطه التي تمر فيها السكه الحديد الموديه من القاهرة الى القباري وذلك من عند وصلة الملاحة الى حدود املاك القباري التي هي غير داخلة في الاراضي المراد نزع ملكيتها كما في المادة الاولى

(المادة ٣)

الاراضي المراد نزع ملكيتها كما في المادتين الاولى والثانية هي الاراضي التي من داخل الحدود المبينة بخطوط حمراء المتقطعة على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٤)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٣ اغسطس سنة ١٩٠١ باعتبار الاعمال المراد اجراؤها لانشاء هويس دميره (غربيه) من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال المراد اجراؤها لانشاء هويس دميره على بحر شبين باقليم الغربية من المنافع العمومية حسب المبين في الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء الاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها فدانان وسبعة عشر قيراطا واربعة اسهم ملك دولة الامير عمر باشا طوسون

بناحية دميره بالاقليم المذكور ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما في الامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٧ اغسطس سنة ١٩٠١ باعتبار توسيع المحطات بخط السكة الحديد الاميرية بين القاهرة والواسطى وانشاء مراكز عليه لعساكر الدريسة من المنافع العمومية ونزع ملكية الاراضي اللازمة لذلك

امر عال

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر توسيع المحطات بخط السكة الحديد الاميرية بين القاهرة والواسطى وانشاء مراكز عليه لعساكر الدريسه من المنافع العمومية حسب المبين بالثلاثة عشر رسما الملحقة بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها اجراء هذه الاعمال مع ما عليها من النخيل بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها واحدا وسبعين فدانا وستة عشر قيراطا وثمانية عشر سهما ملك الاهالي والاوقاف وبعض الشركات وهي واقعة في عدة نواح من اقليم الجيزة ومبينة بالستة عشر جدولا الملحقة بامرنا هذا شامل كل منها للكشفين المنوه عنهما بالامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل الاراضي اللازمة للاعمال المذكورة وهي من املاك الميري الحرة ومساحتها اربعة فدادين وثلاثة وعشرون قيراطا وثمانية اسهم من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية وهي مبينة بالجداول المذكورة

(المادة ٤)

يدخل في هذه الاعمال قطع الاراضي الخاصة بالمنافع العمومية وتبلغ مساحتها اربعة فدادين وقيراطا واحدا وثلاثة وعشرين سهما واقعة في عدة نواح ومبينة ايضا بالجداول المذكورة

(المادة ٥)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتان في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠١ باعتبار مصرف حيدر باشا ومصرف ميت الليث (غربية) ومصرف ام الدياب (دقهلية) من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الاولى من امرنا الصادر بتاريخ ١٦ شعبان سنة ١٣١١ (٢٣ فبراير سنة ١٨٩٤) الشامل للائحة الترع والجسور وعلى التنازل المحرر من المرحوم حيدر باشا عن يد المحكمة الشرعية بمديرية الغربية بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ٣١٠ والتنازل العرفي المحرر من حسين افندي فوءاد في سنة ١٨٩٩ بتنازلهما للحكومة مجانا عن ثلاثة مصارف انشاها المرحوم حيدر باشا بناحية ميت الليث بمديرية الغربية

وعن الارض التي دخلت فيها من ارضيها لتكون مصارف عمومية

وحيث ان المصارف المذكورة جعلت مصرفين سمي احدهما بمصرف حيدر باشا والثاني مصرف ميت الليث

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر مصرف حيدر باشا ومصرف ميت الليث بمديرية الغربية من المنافع العمومية ويعدان من المصارف العمومية حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تضم الاراضي التي ادخلت في انشاء المصرفين المذكورين وحصل التنازل عنها مجانا للحكومة وقدرها ثلاثة عشر فدانا واربعة قراريط وواحد وعشرون سهما الى املاك الحكومة العمومية

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر مصرف ام الدياب الذي انشىء في سنة ١٨٩٦ بمديرية الدقهلية حسب المبين بالاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية

(المادة ٢)

تعتبر الاراضي التي اخذت بالمصرف المذكور وقدر مساحتها ستة وثلاثون فدانا وستة عشر قيراطا واربعة اسهم من زمام نواحي ام الدياب والبيضا وتمي الامديد وكفر محمد شاهين وصدفه باقليم الدقهلية منزوعة الملكية للمنفعة العمومية

« المادة ٣ »

تنقل من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية قطع الاراضي التي اخذت ايضاً بالمصرف المذكور من الاملاك الاميرية وقدر مساحتها واحد وعشرون فدانا وتسعة عشر قيراطاً بنواحي البيضا وتمي الامديد وزفر وصدفه بالاقليم المذكور

(المادة ٤)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠١ باعتبار الاعمال اللازمة لانشاء خط السكة الحديد الزراعيه الموءدي من العدوة الى طاميه (فيوم) من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو ات

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية الاعمال اللازمة لانشاء خط السكة الحديد الزراعيه الموءدي من العدوه الى طاميه باقليم الفيوم وهو من الخطوط المرخص لشركة السكة الحديد الزراعيه بالفيوم باقامتها بالاقليم

المذكور بموجب قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٧ ذي القعده سنة ١٣١٤ (٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧)

(المادة ٢)

تنزع بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ملكية قطعة الاراض اللازمه لانشاء الخط المذكور من اطيان الست فاطمه هانم كريمة علي بك عوام ومساحتها فدان واحد وستة قراريط وستة عشر سهما بزمام ناحية العدوه باقليم الفيوم حسب المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا وتجري شركة السكة الحديد الزراعيه بالفيوم ذلك مباشرة طبقا لاحكام المادة العاشرة من صك الشروط الملحقة بعقد امتيازها

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٨ ستمبر سنة ١٩٠١ باعتبار التحويلة المقتضي انشاوءها لطراد النيل القبلي جهة الديابية « بني سويف » من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر من المنافع العمومية التحويلة المقتضي انشاوءها لطراد النيل القبلي في مسافه قدرها ٨٢٣ متر للاستعاضه بذلك عن قطع الطراد المذكور بالقرب من ناحية الديابيه بحوشه كوم ادريجه بمديرية بنى سويف حسب التخطيط المبين باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تنزع ملكيسة الاراضي التي يستدعيها انشاء التحويلة المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها ثلاثة افدنة وثمانية اسهم ملك الاهالي الافراد بناحية زاوية المصلوب بمركز الواسطي باقليم بني سويف ومبينة بالجدول الملحق بامرنا هذا الشامل للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية قطعة الارض اللازمة ايضاً لانشاء التحويلة المذكورة ومساحتها قيراطان وستة عشر سهما ومبينه بالجدول المذكور

(المادة ٤)

على ناظري الاشغال العموميه والماليه تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٨ ستمبر سنة ١٩٠١ بالغاء واعتماد بعض خطوط التنظيم الموضحة في الكشوف الملحقة به واعتبار الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف « د » من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في ٨ ستمبر سنة ١٨٨٩ وهذا نصها

«مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العموميه وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيأ فشيأ وبالطرق القانونيه الاراضي

المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لا يجوز اقامة اي بناء على الارض اللازم نزع ملكيتها)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تلغى خطوط التنظيم من الطرق العمومية واجزاء الطرق العمومية المبينة اسماؤها في الكشف حرف (ا) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٢)

تعتمد التعديلات التي ادخلت على خطوط التنظيم في رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

« المادة ٣ »

تعتمد ايضا خطوط التنظيم الجديدة المضافة على رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا

« المادة ٤ »

تعتبر الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (د) الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية

(المادة ٥)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

منفعة عمومية — دكريتو في ٧ اكتوبر سنة ٩٠١ باعتبار الثمانية اعال المقتضي انشاؤها في اقليم اسيوط من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الثمانية اعمال المقتضى انشاؤها في اقليم اسيوط حسب المبين باللون الاحمر على الثمانية رسومات الملحقة بامرنا هذا من المنافع العمومية وهذه الاعمال هي

اولا تحويل طراد اليوسفي بحوض تونه بناحية العربن بحري

ثانيا تحويل ترعة ونلى بناحية منقباد

ثالثا تحويل جسر حوشة الحواتكه بناحيتي الحواتكه وسكره

رابعا تحويل جسر النيل بحوض المندره بناحيتي مساره ومزينه

خامسا تحويل جسر النيل بالقرب من بني قره بناحيتي كوم الشهيد وام القصور

سادسا حفر ترعة ديرمواس بناحيتي ديرمواس وخزام

سابعا حفر ترعة جركس بناحية المعصره

ثامنا انشاء جسر حوشة الدلجاوي بناحية الصبحة

(المادة ٢)

تنزع ملكية الاراضي التي يستدعيها انشاء الاعمال المذكورة بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة ومساحتها احد عشر فدانا وثلاثة قراريط وثمانية اسهم ملك الاهالي بجملة نواح باقليم اسيوط ومبينة بالاثنى عشر جدول مساحة الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

تنقل قطع الاراضي البالغ قدرها سبعة افدنه وثمانية قراريط وخمسة عشر سهما اللازمة لانشاء تلك الاعمال ومبينة بالجداول المذكورة من املاك الحكومة الخصوصية الى الاملاك العمومية

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٦ اكتوبر سنة ٩٠١ باعتبار مصارف الاصلاب وابو حمص ولقانه التي انشئت بمديرية البحيرة من المنافع العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر مصارف الاصلاب وابو حمص ولقانه التي انشئت بمديرية البحيرة حسب المبين بالثلاثة رسومات الملحقة بامرنا هذا من المنافع العمومية

(المادة ٢)

تعتبر الاراضي التي اخذت بالمصارف المذكورة ولم يتيسر الاتفاق مع اربابها على مشتراها منهم منزوعة الملكية للمنفعة العمومية ويتبع في شأنها احكام قانون نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ وقدر مساحة هذه الاراضى فدانان وواحد وعشرون قيراطا واثنا عشر سهما بنواحي شبراخيت والجرادات ولقانه باقليم البحيرة ومبينة بالثلاثة جداول الملحقة بامرنا هذا الشامل كل منها للكشفين المنوه عنهما بامرنا الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٦ بتعديل المادة الثانية من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العموميه والماليه تنفيذ امرنا هذا كل منها فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٦ اكتوبر سنة ٩٠١ باعتبار الخزن المقتضى انشاؤه لمصلحة الري بناحية اشمون جريس « منوفيه » من المنافع العمومية

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يعتبر الخزن المقتضى انشاؤه لمصلحة الري بناحية اشمون جريس باقليم المنوفية في ارض تبلغ مساحتها نصف فدان حسب المبين بالرسم الملحق بامرنا هذا من المنافع العموميه

(المادة ٢)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منها فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠١ باعتبار الاراضي التي اخذت لترعة النصرية منزوعة الملكية للمنفعة العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٣١٨ — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ باعتبار الترع والمصارف التي تقرر انشاؤها في حياض تانوف وتنده والاشمونين واتقا بمركزي ديروط وملوي باقليم اسيوط لتحويل نظام الرى الحوضي الى نظام رى دائم من المنافع العمومية

وحيث لم يحصل الاتفاق على مشترى فدان واحد وعشرين قيراطا واثنى عشر سهما اخذت بترعة النصرية وجنابيتها من اطيان حسن عبدالله واخوته من زمام ناحية بني حرام باقليم اسيوط حسب المبين بالجدول والرسم الملحقين بامرنا هذا

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاراضي التي اخذت بترعة النصرية وجنابيتها (ولم يتيسر الاتفاق مع اربابها على مشتراها منهم) منزوعة الملكية للمنفعة العمومية ويتبع في شأنها احكام قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠١ باعتبار الاعمال اللازمة لخط السكة الحديد الزراعية الموءدية للنزله (فيوم) من المنافع العموميه

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر الاعمال المراد اجراوءها لانشاء خط السكة الحديد الزراعية الموءدي من منية الخيط الى النزلة باقليم الفيوم من المنافع العمومية وهو احد الخطين المرخص لشركة السكك الحديد الزراعية بالفيوم باقامتها بالاقليم المذكور

(المادة ٢)

تنزع ملكية قطعة الارض اللازمة لانشاء الخط المذكور من اطيان مصلحة الدومين بالطرق العادية وبحسب القواعد المتبعة وتبلغ مساحتها تسعة عشر قيراطا وسهمين واقعة بناحية النزلة باقليم الفيوم ومبينه باللون الاحمر على الرسم الملحق بامرنا هذا وتجري شركة السكك الحديد الزراعية بالفيوم ذلك مباشرة طبقا لاحكام المادة العاشرة من صك الشروط الملحقة بعقد امتيازها المصادق عليه من مجلس النظار بتاريخ ٢٧ القعدة سنة ١٣١٤ (٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧) .

(المادة ٣)

على ناظري الاشغال العمومية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

منفعة عمومية — دكريتو في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠١ بشأن استبدال والغاء واعتماد بعض خطوط التنظيم واعتبار بعض الطرق من اعقاد العمومية

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وهذا نصها

« مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيأ فشيأ وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لا يجوز اقامة اي بناء على الارض اللازم نزع ملكيتها »

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

تستبدل نمرة ١٠٥ المجعولة لرسم شارع الخليج المنوه عنه بالجدول حرف (ب) الملحق بالامر العالي الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٠١ نمرة ١٠٠٥

« المادة ٢ »

تلغى خطوط التنظيم من الطرق العمومية واجزاء الطرق العمومية المبينة اسماؤها في الكشف حرف (ا) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٣)

تعتمد التعديلات التي ادخلت على خطوط التنظيم في رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ب) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٤)

تعتمد ايضاً خطوط التنظيم الجديدة المضافة على رسوم الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (ج) الملحق بامرنا هذا

(المادة ٥)

تعتبر الطرق العمومية المبينة في الكشف حرف (د) الملحق بامرنا هذا من المنافع العمومية

(المادة ٦)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

صحيفة



ن

صحيفة

صحيفة



ه

صحيفـة

و

وقف — دكريتو في ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ بتعديل مادة (٢) من لائحة اجراآت ديوان الاوقاف

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٣٠ محرم سنة ١٣١٣ (١٣ يوليه سنة ١٨٩٥)

بالتصديق على لائحة اجراآت ديوان الاوقاف

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

أعدلت المادة الثانية من اللائحة المذكورة بالصورة الآتية

يشكل بديوان الاوقاف مجلس يسمى (مجلس الاوقاف الاعلى) ويكون بالهيئة الآتي بيانها

مدير الاوقاف وفي حالة غيابه رئيس ديوان خديوي . . . . . رئيس

رئيس ديوان خديوي . . . . عضو

مفتي افندي الديار المصرية . . . عضو

العضو المصري بمصلحة الاراضي الاميرية او مفتش العموم بها . . . . عضو

ناظر الدائرة السنية . . . . عضو

محافظ مصر . . . . . عضو

العضو المندوب عن مدينة المحروسة بمجلس شورى القوانين . . . . . . عضو

السيد بك شكري باشمفتش بادارة عموم المدن والمباني . . . . عضو

سر تجار مصر . . . . . عضو

ي

صحيفة



جدول تاريخى

عن ٦ اجزاء

كتاب

القاموس العام للادارة والقضا



جدول تاريخي

١١٧٣ ميلادية

٥٦٨ هجرية اولها ٢٣ اغسطس ١١٧٢

واخرها ١١ اغسطس ١١٧٣

٥٦٩ اولها ١٢ اغسطس ١١٧٣

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
سبتمبر	٢٥	بيزا	معاهدات وفرمانات	٧٨

١٤٥٤ ميلادية

٨٥٨ هجرية اولها اول دسمبر ١٤٥٥

واخرها ٢١ دسمبر ١٤٥٤

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
....	....	بندقية	معاهدات وفرمانات	٩١

جدول تاريخي

١٤٨٨ ميلادية

٨٩٣ هجرية　　اولها ١٧ دسمبر ١٤٨٧

واخرها　　٤ دسمبر ١٤٨٨

٨٩٤ هجرية　　اولها ٥ دسمبر ١٤٨٨

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
دیسمبر	١٠	فيورنسا	معاهدات وفرمانات	٧١

١٦٧٥ ميلادية

١٠٨٥ هجرية　　اخرها ١٧ مارس ١٦٧٥

١٠٨٦ هجرية　　اولها ١٨ مارس ١٦٧٥

واخرها　　٥ مارس ١٨٧٦

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
جماد اول	١٥	انكلترا	معاهدات وفرمانات	١٣٣

جدول تاريخى

١٦٨٠ ميلادية

١٠٩٠ هجرية　اخرها ٢٢ يناير ١٦٨٠

١٠٩١ اولها　٢٣ يناير ١٦٨٠

واخرها　١٠ يناير ١٦٨١

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
رمضان	غرة	فلمنك	معاهدات وفرمانات	٤٧

١٧١٨ ميلادية

١١٣٠ هجرية　اولها ٢٤ نوفمبر ١٧١٧

واخرها　١٢ نوفمبر ١٧١٨

١١٣١ اولها　١٣ نوفمبر ١٧١٨

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
لوليه	٢١	بندقية	معاهدات وفرمانات	٩٢

جدول تاريخي

١٧٤٠ ميلادية

١١٥٢ هجرية اخرها ١٧ مارس ١٧٤٠

١١٥٣ اولها ١٨مارس ١٧٤٠

واخرها ٧ مارس ١٧٤١

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
ابريل	٧	نابولي	معاهدات وفرمانات	٦٨
مايو	٢٨	فرنسا	معاهدات وفرمانات	١٠٧

١٧٥٦ ميلادية

١١٦٩ هجرية اولها ٢٦ ستمبر ١٧٥٥

واخرها ١٤ ستمبر ١٧٥٦

١١٧٠ اولها ١٥ ستمبر ١٧٥٦

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
اكتوبر	١٤	دانمرك	معاهدات وفرمانات	٥٧

جدول تاريخى

١٧٥٧ ميلادية

١١٧٠ اولها ١٥ ستمبر ١٧٥٦

واخرها ٣ ستمبر ١٧٥٧

١١٧١ اولها ٤ ستمبر ١٧٥٧

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
فبراير	٢٥	دانمارك	معاهدات وفرمانات	٥٧

١٨٠١ ميلادية

١٢١٥ هجرية اخرها اول مايو ١٨٠١

١٢١٦ هجرية اولها ٢ مايو ١٨٠١

واخرها ٢١ أبريل ١٨٠٢

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
أكتوبر	٩	فرنسا	معاهدات وفرمانات	١١٥

جدول تاريخي

١٨٠٩ ميلادية

١٢٢٣ هجرية اخرها ٣ فبراير ١٨٠٩

١٢٢٤ هجرية اولها ٤ فبراير ١٨٠٩

واخرها ٢٤ يناير ١٨١٠

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
—	—	—	—	—
....	....	انكلترا	معاهدات وفرمانات	١٣٣
يناير	٥	انكلترا	معاهدات وفرمانات	١٣٩

١٨١٧ ميلادية

١٢٣٢ هجرية اولها ٩ نوفمبر ١٨١٦

واخرها ٢٩ اكتوبر ١٨١٧

اسماء الشهور	عدداليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	١٦	دانمرك	معاهدات وفرمانات	٥٩

جدول تاريخي

١٨٢٤ ميلادية

١٢٣٩ هجرية　اخرها ١٣ اغسطس ١٨٢٣

١٢٤٠ هجرية　اولها ١٤ اغسطس ١٨٢٤

واخرها　٣ اغسطس ١٨٢٥

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المؤد	جزء و	صحيفة
لوليه	٢٨	ايران	معاهدات وفرمانات	٣٧
اغسطس	١٦	سردينيا	معاهدات وفرمانات	٧٥
»	٢١	سردينيا	معاهدات وفرمانات	٧٥
اكتوبر	٢٥	سردينيا	معاهدات وفرمانات	٧٣

جدول تاريخى

١٨٢٩ ميلادية

١٢٤٤ هجرية اخرها ٢٠ يونيه ١٨٢٩

١٢٤٥ هجرية اولها ٢١ يونيه ١٨٢٩

واخرها ٩ يونيه ١٨٣٠

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
جمادى الاخرى	٤	اطيان زراعية	١	١٢٦

١٨٣٣ ميلادية

١٢٤٨ هجرية اخرها ٨ مايو ١٨٣٣

١٢٤٩ هجرية اولها ٩ مايو ١٨٣٣

واخرها ٢٧ ابريل ١٨٣٤

اسماء الشهور	عدداليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
جماد اخر ١٢٤٩	٨	اطيان زراعية	١	١٧٩
فبراير	١٢	تسكانا	معاهدات وفرمانات	٨٤

٤٤٧٠

جدول تاريخى

١٨٣٥ ميلادية

١٢٥٠ هجرية اخرها ١٦ ابريل ١٨٣٥

١٢٥١ هجرية اولها ١٧ ابريل ١٨٣٥

واخرها ٥ ابريل ١٨٣٦

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
رجب ١٢٥١	٧	اثار قديمة	١	٢١
رجب ١٢٥١	١٨	» »	١	٣٢

١٨٣٨ ميلادية

١٢٥٣ هجرية اخرها ١٤ مارس ١٨٣٨

١٢٥٤ هجرية اولها ١٥ مارس ١٨٣٨

واخرها ٤ مارس ١٨٣٩

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
اغسطس	١٦	انكلترا	معاهدات وفرمانات	١٤٠
نوفمبر	٢٥	فرنسا	معاهدات وفرمانات	١١٦

جدول تاريخى

١٨٣٩ ميلادية

١٢٥٤ هجرية اخرها ٤ مارس ١٨٣٩

١٢٥٥ هجرية اولها ٥ مارس ١٨٣٩

واخرها ٢١ فبراير ١٨٤

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
....	....	بلجيك	معاهدات وفرمانات	٤٤
جماد اول ١٢٥٥	١١	اطيان زراعية	١	١١٧
شعبان ١٢٥٥	٢٦	تركيا	٤	٦٢
شعبان ١٢٥٥	٢٦	»	٤	١٣٥
أبريل	٦	فرنسا	معاهدات وفرمانات	١١٦
ستمبر	٢	سردينيا	معاهدات وفرمانات	٧٦

جدول تاريخي

١٨٤٠ ميلادية

١٢٥٥ هجرية اخرها ٢١ فبراير ١٨٤٠

١٢٥٦ هجرية اولها ٢٢ فبراير ١٨٤٠ .

واخرها ١٦ فبراير ١٨٤١

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزو	صحيفة
مارس	١٤	فلنك	معاهدات وفرمانات	٥٢
ابريل	٣٠	بلجيك	معاهدات وفرمانات	٤٦
يوليه	١٥	مصر	معاهدات وفرمانات	١٤٦
»	١٥	»	معاهدات وفرمانات	١٤٧
اكتوبر	١٠	المانيا	معاهدات وفرمانات	٢٩
»	٢٢	»	معاهدات وفرمانات	٢٩
نوفبر	٢٧	مصر	معاهدات وفرمانات	١٤٨
دسمبر	٢	»	معاهدات وفرمانات	١٤٨

جدول تاريخي

١٨٤١ ميلادية

١٢٥٦ هجرية اخرها ١٦ فبراير ١٨٤١

١٢٥٧ هجرية اولها ١٧ فبراير ١٨٤١

واخرها ٣٠ يناير ١٨٤٢

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
....	....	مصر	معاهدات وفرمانات	١٥٦
صفر	٢٣	اطيان زراعية	١	١٧٩
يناير	٣٠	مصر	معاهدات وفرمانات	١٤٩
فبراير	٤	«	معاهدات وفرمانات	١٥٠
«	١٣	«	معاهدات وفرمانات	١٥١
«	١٣	«	معاهدات وفرمانات	١٥٢
«	١٣	«	معاهدات وفرمانات	١٥٢
مارس	٥	«	معاهدات وفرمانات	١٥٠
«	١٣	«	معاهدات وفرمانات	١٥٣
ابريل	١٩	«	معاهدات وفرمانات	١٥٣
مايو	١	دانمارك	معاهدات وفرمانات	٦٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٤١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
مايو	١٠	مصر	معاهدات وفرمانات	١٥٣
يونيه	١	»	معاهدات وفرمانات	١٥٤
»	٢٥	»	معاهدات وفرمانات	١٥٦

١٨٤٢ ميلادية

١٢٥٧ هجرية اخرها ٣٠ يناير ١٨٤٢

١٢٥٨ اولها ٣١ يناير ١٨٤٢

اخرها ١٩ ينير ١٨٤٣

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
محرم	٥	اطيان زراعية	١	١٢٨

جدول تاريخي

١٨٤٦ ميلادية

١٢٦٢ هجرية اخرها ٧ دسمبر ١٨٤٦

١٢٦٣ هجرية اولها ٨ دسمبر ١٨٤٦

واخرها ٢٦ نوفمبر ١٨٤٧

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
ذو الحجة ١٢٦٣	٢٣	اطيان زراعية	١	١٩٦
مايو	٢٠	ايران	معاهدات وفرمانات	٢٨

١٨٥٠ ميلادية

١٢٦٦ هجرية اخرها ٢٤ اكتوبر ١٨٥٠

١٢٦٧ هجرية اولها ٢٥ اكتوبر ١٨٥٠

اخرها ١٤ اكتوبر ١٨٥١

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
شوال ١٢٦٦	٢٦	اثار قديمة	١	٢٢
الحجه	٥	اطيان زراعية	١	٢٠١

جدول تاريخي

١٨٥١ ميلادية

اولها ٢٧ صفر ١٢٦٧ — ٢٤ كيهك ١٥٦٧

واخرها ٧ ربيع اول ١٢٦٨ — ٢٢ كيهك ١٥٦٨

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
مارس	٥	سيسيليا	معاهدات وفرمانات	٨٠

١٨٥٢ ميلادية

اولها ٨ ربيع اول ١٢٦٨ — ٢٣ كيهك ١٥٦٨

اخرها ١٩ ربيع اول ١٢٦٩ — ٢٣ كيهك ١٥٦٩

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
اغسطس	٢٩	نيشان مجيدي	٣	٨٦٤

جدول تاريخي

١٨٥٤ ميلادية

اولها غرة ربيع اخر ١٢٧٠ — ٢٤ كيهك ١٥٧٠

اخرها ١٠ ربيع اخر ١٢٧١ — ٢٣ كيهك ١٥٧١

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
....	....	اطيان زراعية	١	١٨٣
سبتمبر	٣٠	اطيان زراعية	١	١٨٤
اكتوبر	١١	اطيان زراعية	١	١٨٤
»	١٥	اطيان زراعية	١	٢٠٤
»	٢٢	مستخدم (معاش)	٣	٣٦٧
دسمبر	٢٦	مستخدم (معاش)	٣	٣٦٤

١٨٥٥ ميلادية

اولها ١١ ربيع اخر ١٢٧١ — ٢٤ كيهك ١٥٧١

اخرها ٢١ ربيع اخر ١٢٧٢ — ٢٢ كيهك ١٥٧٢

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
مارس	٢٧	اطيان زراعية	١	١٨٥
مايو	٢٧	يونان	معاهدات وفرمانات	٦٥
اكتوبر	١	اطيان زراعية	١	٢٠٤
»	١١	مستخدم (معاش)	٣	٣٦٧

جدول تاريخي

١٨٥٦ ميلادية

اولها ٢٢ ربيع اخر ١٢٧٢ — ٢٣ كيهك ١٥٧٢

اخرها ٤ جماد اول ١٢٧٣ — ٢٣ كيهك ١٥٧٣

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
فبراير	....	تركيا	٤	١٣٧
مارس	٣٠	تركيا. معاهدة باريس	٤	٦٩
يونيه	١٢	اطيان زراعية	١	١٩٧
لوليه	١٦	مستخدم (معاش)	٣	٣٧٠
اكتوبر	٧	اطيان زراعية	١	١٩٨

١٨٥٧ ميلادية

اولها ٥ جماد اول ١٢٧٣ — ٢٤ كيهك ١٥٧٣

اخرها ١٤ جماد اول ١٢٧٤ — ٢٣ كيهك ١٥٧٤

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
اغسطس	٨	ري	٢	٢٩٣
اغسطس	١٥	اجنبي	١	٥١

جدول تاريخي

١٨٥٨ ميلادية

اولها　١٥ جماد اول ١٢٧٤—٢٤ كيهك ١٥٧٤

اخرها　٢٥ جماد اول ١٢٧٥ — ٢٣ كيهك ١٥٧٥

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفه
يناير	١٢	اطيان زراعية	١	١٩٩
مارس	٢	استحكامات	١	٩٤
»	٧	استحكامات	١	٩٤
اغسطس	٠	اطيان زراعية	١	١١٨
»	٥	نزع الملكية	٣	٨٥٣
دسمبر	٢١	اطيان زراعية	١	١٨٣

١٨٥٩ ميلادية

اولها　٢٦ جماد اول ١٢٧٥ — ٢٤ كيهك ١٥٧٥

اخرها　٦ جماد اخر ١٢٧٦ — ٢٢ كيهك ١٥٧٦

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	جزءو
مارس	٧	اطيان زراعية	٢	٣٠٢
لوليه	٢٠	جمرك	١	٦٨٩
اكتوبر	١٦	اطيان زراعية	١	١٩٨

جدول تاريخي

١٨٦٠ ميلادية

اولها ٧ جماد اخر ١٢٧٦ —— ٢٣ كيهك ١٥٧٦

اخرها ١٧ جماد اخر ١٢٧٧ —٢٣ كيهك ١٥٧٧

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
يونيه	٣٠	بيت المال	١	٤٠٦
اغسطس	٢٦	اطيان زراعية	١	١٦٣
»	٢٦	» »	١	٢٩٩
سبتمبر	٢٠	» »	١	١٨٥
»	٢٧	اثار قديمة	١	٢٢
اكتوبر	١٠	بيت المال	١	٤٢١
»	٢٨	جمرك	١	٦٢٩
نوفمبر	٤	اجنبي	١	٦٣

جدول تاريخي

١٨٦١ ميلادية

اولها ١٨ جماد اخر ١٢٧٧ — ٢٤ كيك ١٥٧٧

اخرها ٢٨ جماد اخر ١٢٧٨ — ٢٣ كيهك ١٥٧٨

اسماء الشهور	عدداليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
يناير	....	جمرك	١	٦١٩
مارس	٣	بيت المال	١	٤٢٢
ابريل	٤	تركيا	٤	١٤١
»	٢٩	فرنسا	معاهدات وفرمانات	١١٨
»	٢٩	انكلترا	معاهدات وفرمانات	١٣٠
مايو	٢٥	اطيان زراعية	١	٢٠٣
»	٢٥	» »	١	٢٩٩
لوليه	١٠	ايتاليا	معاهدات وفرمانات	٨٧
»	١٧	اطيان زراعية	١	١٨٥
اغطسس	١٤	بيت المال	١	٤٢٤
نوفمبر	١٤	اطيان زراعية	١	١٥٩
دسمبر	٩	نشان عثماني	٣	٨٦٧

جدول تاريخي

١٨٦٢ ميلادية

اولها ٢٩ جماد اخر ١٢٧٨ — ٢٤ كيهك ١٥٧٨

اخرها ٩ رجب ١٢٧٩ — ٢٣ كيهك ١٥٧٩

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
فبراير	٢٥	فلمنك	معاهدات وفرمانات	٥٤
مارس	١	دانمارك	معاهدات وفرمانات	٦٢
«	٥	اسوج وناروج	معاهدات وفرمانات	٢٤
«	٨	المانيا	معاهدات وفرمانات	٣١
«	١٣	دانمارك	معاهدات وفرمانات	٦٢
«	١٦	شركة	٢	٥١٢
«	٢٠	المانيا	معاهدات وفرمانات	٣١

جدول تاريخي

١٨٦٣ ميلادية

اولها ١٠ رجب ١٢٧٩ — ٢٤ كيهك ١٥٧٩

اخرها ٢٠ رجب ١٢٨٠ — ٢٢ كيهك ١٥٨٠

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
يناير	٢٦	اطيان زراعية	١	١٨٥
مارس	٥	«	١	١٨١
ابريل	١٧	جمرك	١	٦٤٩
»	٢٩	مستخدم (معاش)	٣	٣٧٠
اغسطس	٩	قنصلاتو	معاهدات وفرمانات	٩
ستمبر	١٠	استحكامات	١	٩٤
»	١٧	»	١	٩٤
اكتوبر	٣	مستخدم (معاش)	٣	٣٧٠
»	٢٠	»	٣	٣٧١
نوفمبر	١٠	اطيان زراعية	١	١٨١
»	١٠	جمرك	١	٦٣٧
»	٢٧	»	١	٦٤٨
دسمبر	٢٠	قنصلاتو	معاهدات وفرمانات	١٠
»	٢٣	اطيان زراعية	١	١٧٢

جدول تاريخي

١٨٦٤ ميلادية

اولها ٢١ رجب ١٢٨٠ — ٢٣ كيهك ١٥٨٠

اخرها ٢ شعبان ١٢٨١ — ٢٣ كيهك ١٥٨١

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
يناير	٢٥	مستخدم (معاش)	٣	٣٧٣
مارس	٤	مستخدم (معاش)	٣	٣٧٣
»	٦	مستخدم (معاش)	٣	٣٧٣
ابريل	٥	اطيان زراعية	١	٣٠٠
»	١٥	اطيان زراعية	١	١٦٢
»	٢٦	اطيان زراعية	١	١٧٢
يوليه	٢٥	اطيان زراعية	١	١٦٣
اغسطس	٧	مستخدم (معاش)	٣	٣٧٤
دسمبر	١٧	أطيان زراعية	١	٢٠٠
»	٣١	مطبعة (تركيا)	٣	٥٣٤

جدول تاريخي

١٨٦٥ ميلادية

اولها ٣ شعبان ١٢٨١ — ٢٤ كيهك ١٥٨١

اخرها ١٢ شعبان ١٢٨٢ — ٢٣ كيهك ١٥٨٢

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
يناير	٢٢	اطيان زراعية	١	١٨٦
ابريل	١٠	مستخدم (معاش)	٣	٣٧٤
اغسطس	١٠	بيت المال	١	٤٢٩
سبتمبر	٢١	بيت المال	١	٤٢٢
»	٢٦	بيت المال	١	٤٢٥
»	٢٦	مستخدم (معاش)	٣	٣٧٥
»	٢٨	بيت المال	١	٤٢٦
نوفمبر	٢٢	اطيان زراعية	١	١٧٢
»	٢٢	دين الاهالي	٢	١٢٨
دسمبر	....	مصر	معاهدات وفرمانات	١٥٨
»	١٤	اطيان زراعية	١	١٥٧
»	١٤	» »	١	١٩٨
»	١٤	» »	١	٢٩٨

جدول تاريخي

١٨٦٦ ميلادية

اولها ١٣ شعبان ١٢٨٢ – ٢٤ كيهك ١٥٨٢

اخرها ٢٣ شعبان ١٢٨٣ – ٢٣ كيهك ١٥٨٣

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	١٠	اطيان زراعية	١	١٥٩
»	١٠	اطيان زراعية	١	١٦٠
»	١٢	اطيان زراعية	١	١٣٧
ابريل	٥	اطيان زراعية	١	٢٠٣
»	٢١	اطيان زراعية	١	١٣٣
»	٢٧	اطيان زراعية	١	١٣٥
»	٢٧	اطيان زراعية	١	١٨٤ و ١٩١
مايو	١٠	ابنية	١	٩
»	٢٧	مصر	معاهدات وفرمانات	١٥٩
يونيه	١٥	مصر	معاهدات وفرمانات	١٦٠
»	٢١	اطيان زراعية	١	١٣٧
اغسطس	٢٩	اطيان زراعية	١	١٨١
سبتمبر	١٧	اطيان زراعية	١	١٦٧
»	١٧	اطيان زراعية	١	١٧٣
اكتوبر	٤	آلة بخارية	١	٣٠٦
»	٤	تنظيم	١	٤٨٧
»	٨	بيت المال	١	٤٢٩
»	١١	اطيان زراعية	١	١٥٩
دسمبر	٢٤	عهدة	٢	٦٨٠
»	٢٤	عهدة	٢	٦٨٠
»	٢٩	مستخدم (معاش)	٣	٣٧٥

٤٤٨٧

جدول تاريخي

١٨٦٧ ميلادية

اولها ٢٤ شعبان ١٢٨٣ — ٢٤ كيهك ١٥٨٣

اخرها ٥ رمضان ١٢٨٤ — ٢٢ كيهك ١٥٨٤

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
يناير	٢	اطيان زراعية	١	١٤١
فبراير	١٤	بسابورت	١	٣٨٩
مارس	٧	اطيان زراعية	١	٣٠٤
«	١٦	بيت المال	١	٤٢٦
مايو	٥	« «	١	٤٢٦
«	٢١	اطيان زراعية	١	١٨١
يونيه	٨	مصر	معاهدات وفرمانات	١٦١
«	١٠	اجنبي	١	٦١
«	١٣	اطيان زراعية	١	٢٠٧
سبتمبر	١	« «	١	١٧٣
«	٣	« «	١	١٨٦
«	١٧	« «	١	١٨٦

جدول تاريخي

١٨٦٨ ميلادية

اولها ٦ رمضان ١٢٨٤ — ٢٣ كيهك ١٥٨٤

اخرها ١٦ رمضان ١٢٨٥ — ٢٣ كيهك ١٥٨٥

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
ابريل	٢٤	اطيان زراعية	١	٢٠١
مايو	٢٧	»	١	١٨٧
يونيه	٥	»	١	١٤٥
»	١٤	»	١	١٤٦
»	٢٤	بيت المال	١	٤٣٦
اغسطس	٣	»	١	٤٣٦
نوفمبر	١٣	»	١	٤٢٦
»	١٨	معدن (تركيا)	٣	٦٣٥
دسمبر	٨	اطيان زراعية	١	١٤٦
»	١١	»		١٤٦

جدول تاريخي

١٨٦٩ ميلادية

اولها ٦ رمضان ١٢٨٤ —— ٢٣ كيهك ١٥٨٤

اخرها ١٦ رمضان ١٢٨٥ — ٢٣ كيهك ١٥٨٥

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
....	....	جمرك	١	٦١٩
فبراير	....	جنسية	١	٦٥٧
»	٥	ملكية	٣	٧٠٨
مارس	....	آثار قديمة (تركيا)	١	١٩
»	٩	اطيان زراعية	١	١٧٣
»	١٦	»	١	١٧٩
ابريل	٢٠	بيت المال	١	٤٢٦
»	٢٤	اطيان زراعية	١	١٤٩
»	٢٦	بيت المال	١	٤٢٧
مايو	١	»	١	٤٢٨
يونيه	٦	دخولية	٢	١١٩
»	٢٢	»	٢	٨٨
لوليو	٥	»	٢	١٢٠
»	١٥	قنصلاتو	معاهدات وفرمانات	١٠
»	١٩	دخولية	٢	١٢٠
»	٢٢	جمرك	١	٦٤٨
اكتوبر	٢٢	شيخ طائفة	٢	٥٢٩

جدول تاريخي

تابع ١٨٦٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
نوفمبر	٨	شيخ طائفة	٢	٥٢٩
»	١٣	»	٢	٥٢٩
»	١٧	»	٢	٥٢٩
»	٢٩	مصر	معاهدات وفرمانات	١٦٣
دسمبر	٩	جمرك	١	٦٣٩

جدول تاريخى

١٨٧٠ ميلادية

أولها ٢٨ رمضان ١٢٨٦ – ٢٤ كيهك ١٥٨٦

واخرها ٧ شوال ١٢٨٧ – ٢٣ كيهك ١٥٨٧

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
....	....	حربية	١	٧٠٧
فبراير	١٠	اجنبي	١	٥٦
ابريل	٤	اطيان زراعية	١	٢٠٧
»	٥	» »	١	٢٠٥
»	١٢	بيت المال	١	٤٢٨
»	٢٤	مستخدم (معاش)	٣	٣٧٦
يونيه	٢١	اطيان زراعية	١	١٨٧
اغسطس	٢٢	تذكرة المصنوعات والمشغولات	١	٤٨٣
»	٢٢	دخولية	٢	٨٩
اكتوبر	١٦	مستخدم (معاش)	٣	٣٧٦
دسمبر	١٩	اطيان زراعية	١	٢٠٥

جدول تاريخي

١٨٧١ ميلادية

اولها ٨ شوال ١٢٨٧ — ٢٤ كيهك ١٥٨٧

اخرها ١٨ شوال ١٢٨٨ — ٢٢ كيهك ١٥٨٨

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
يناير	١	اطيان زراعية	١	١٨٨
»	١١	مستخدم (معاش)	٣	٣٧٧
»	١٢	» »	٣	٣٧٧
»	٢٣	دخولية	٢	٨٩
فبراير	٢٤	اثار قديمة	١	٢٤
»	٢٤	اطيان زراعية	١	١٥٧
مارس	٧	اثار قديمة	١	٢٤
»	١٣	تركيا	٤	٦٩
»	١٩	آثار قديمة	١	٢٤
»	٢٢	»	١	٢٥
»	٢٣	تمغة المصوغات والمشغولات	١	٤٨٢
»	٢٦	آثار قديمة	١	٢٥
ابريل	١٩	مستخدم (معاش)	٣	٣٨٣
لوليو	٦	اطيان زراعية	١	٢٠٤
»	١٣	»	١	٢٠٤
»	١٨	دخولية	٢	٩٠
»	٢٠	اطيان زراعية	١	٢٠٢

جدول تاريخي

تابع ١٨٧١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اغسطس	١	اطيان زراعية	١	٢٠٢
»	٣	»	١	١٨٨
»	٢٠	»	١	١٦٠
»	٣٠	»	١	٢٩٩
»	٣٠	مقابلة	٣	١٥٣
سبتمبر	١٠	علامة خصوصية	٢	٦٧١
»	١٦	مستخدم (معاش)	٣	٣٨٣
»	١٦	مقابلة	٣	٦٦٤
»	٢١	جمرك	١	٦٤٩
اكتوبر	٢٤	تونس	١	٥٢١
دسمبر	٢٩	ري	٢	٣٤٧
»	٣١	نزع ملكية	٣	٨٥٤

جدول تاريخي

١٨٧٢ ميلادية

اولها ١٩ شوال ١٢٨٨ — ٢٣ كيهك ١٥٨٨

اخرها غرة ذي القعدة ١٢٨٩ — ٢٣ كيهك ١٥٨٩

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	٢٦	اطيان زراعية	١	١٤٨
مارس	١٨	مقابلة	٣	٦٦٥
يونيه	٧	اطيان زراعية	١	٢٠٢
»	١٧	مقابلة	٣	٦٦٥
»	٢٠	وقف	٣	١٠١٨
»	٢١	اطيان زراعية	١	١٩٤
»	٢١	مقابلة	٣	٦٦٥
اغسطس	١٣	اطيان زراعية	١	١٩٤
»	١٣	مقابلة	٣	٦٦٥
ستمبر	١٠	اطيان زراعية	١	١٩٤
»	١٠	مصر	معاهدات وفرمانات	١٦٣
»	١٣	اطيان زراعية	١	٢٠٥و٢٠٧
»	١٥	»	١	٢٥٣
»	٢١	قطن	٢	٧٨٧

جدول تاريخى

تابع ١٨٧٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
—	—	—	—	—
ستمبر	٢٥	مصر	معاهدات وفرمانات	١٦٤
»	٢٦	قطن	٢	٧٨٧
نوفمبر	٢٦	اطيان زراعية	١	٢٠٢
دسمبر	٩	»	١	٢٠٢
»	١٨	قانون الضبطية العمومى	معاهدات وفرمانات	٩٥

جدول تاريخي

١٨٧٣ ميلادية

اولها ٢ ذو القعدة ١٢٨٩ — ٢٤ كيهك ١٥٨٩

اخرها ١١ ذو القعدة ١٢٩٠ — ٢٣ كيهك ١٥٩٠

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
فبراير	٢٤	محكمة مختلطة	٣	١٠٠
»	٢٤	» »	٣	١٠١
ابريل	٩	اطيان زراعية	١	١٩٤
»	٩	مقابلة	٣	٦٦٥
مايو	٤	مستخدم (معاش)	٣	٣٨٤
»	٢٤	نخيل	٣	٨٤١
يونيه	٣	مستخدم (معاش)	٣	٣٨٥
»	٣٠	مقابلة	٣	٦٦٥
يوليو	٢٧	مصر	معاهدات وفرمانات	١٦٤
سبتمبر	٤	ري	٢	٣٥٨
»	١٦	»	٢	٣٥٦
اكتوبر	١٤	بيت المال	١	٤٢٩
نوفمبر	٧	مجلس حسبي	٢	٩٠٨

جدول تاريخي

١٨٧٤ ميلادية

اولها ٢٣ ذو القعدة ١٢٩١ — ٢٤ كيهك ١٥٩١

اخرها ٣ ذو الحجة ١٢٩٢ — ٢٢ كيهك ١٥٩٢

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٢٣	ري	٢	٣٥٨
فبراير	٦	«	٢	٣٥٨
»	١٠	مستخدم (معاش)	٣	٣٨٥
»	٢٦	بيت المال	١	٤٢٩
مارس	١٦	»	١	٤٢٩
»	٢٤	آثار قديمة	١	١٩
ابريل	٦	بيت المال	١	٤٣١
مايو	٤	املاك الميري الحرة	١	٣٢٠
»	١١	بيت المال	١	٤٣١
»	٢٥	دخولية	٢	١٢١
»	٣١	بيت المال	١	٤٣٣
يونيه	٢	»	١	٤٣٣
»	٣	»	١	٤٣٣
»	٢٣	»	١	٤٣٢
»	٢٦	اطيان زراعية	١	٣٠٠
لوليو	٢٢	دخولية	٢	١٢١

جدول تاريخي

تابع ١٨٧٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
لوليو	٢٣	بيت المال	١	٤٣٣
اغسطس	٧	مصر	معاهدات وفرمانات	١٦٧
ستمبر	٢٥	محكمة مختلطة	٣	١٠٦
نوفمبر	١٠	»	٣	١٠٦
دسمبر	١٤	تركيا	٤	٧٠
»	٢٨	بيت المال	١	٤٣٤

جدول تاريخي

١٨٧٥ ميلادية

اولها ٢٣ ذو القعدة ١٢٩١ — ٢٤ كيهك ١٥٩١

اخرها ٣ ذو الحجة ١٢٩٢ — ٢٢ كيهك ١٥٩٢

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٢٣	محكمة مختلطة	٣	٩٩
فبراير	٩	ابنية	١	٩
ابريل	١	مقابلة	٣	٦٦٥
»	١٤	اطيان زراعية	١	٣٠٣
مايو	٥	محكمة مختلطة	٣	٩٦
»	١٤	اطيان زراعية	١	٣٠٣
»	٢٠	محكمة مختلطة	٣	١٠١
»	٢٨	»	٣	٩٤
يونيه	١٥	بيت المال	١	٤٣٤
»	٢٨	محكمة مختلطة	٣	١١٢
لوليو	١	مصر	معاهدات وفرمانات	١٦٧
»	٧	بيت المال	١	٤٣٥
»	٣١	محكمة مختلطة	٣	٩٢
ستمبر	٣	مستخدم (معاش)	٣	٣٩٣
»	٨	اطيان زراعية	١	١٢٦
»	١٣	مستخدم (معاش)	٣	٣٩٣
»	٢٧	محكمة مختلطة	٣	١٠٢
اكتوبر	٩	» »	٣	١٠٣

جدول تاريخي

١٨٧٦ ميلادية

اولها ٤ ذو الحجة ١٢٩٢ — ٢٣ كيهك ١٥٩٢

اخرها ١٤ ذو الحجة ١٢٩٣ — ٢٣ كيهك ١٥٩٣

أسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٢٢	محكمة مختلطة	٣	٩٥
»	٢٢	»	٣	٩٧
»	٢٢	»	٣	١٠١
»	٢٤	»	٣	١٠٤
فبراير	١	»	٣	١٠٥
»	٨	»	٣	٩٨
»	١٠	»	٣	٩٣
»	٢٧	اجنبي	١	٥٧
»	٢٧	محكمة مختلطة	٣	٩٠
مارس	١٦	» »	٣	٩١
»	١٧	اطيان زراعية	١	٢١٧
»	٢١	»	١	٢١٢
»	٢٤	»	١	٢١٢
»	٢٧	»	١	٢١٧
»	٢٨	اجنبي	١	٥٧
»	٢٨	»	١	٥٨
ابريل	٢٣	بيت المال	١	٤٣٥
مايو	٢	دين الحكومة	٢	١٤٤

جدول تاريخى

تابع ١٨٧٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
	—	—	—	—
مايو	٧	دين الحكومة	٢	١٣٣
»	١١	»	٢	١٥١
»	١٩	»	٢	١٥٤
»	٢٥	»	٢	١٤٦
يونيه	٦	مستخدم (معاش حربية)	٣	٣٩٢
»	٢٢	»	٣	٣٨٧
اغسطس	١٤	دين الحكومة	٢	١٥٤
نوفمبر	١٨	»	٢	١٣٥
دسمبر	٦	»	٢	١٤٠
»	٢٤	تركيا (قانون اساسي)	٤	٧٤

جدول تاريخي

١٨٧٧ ميلادية

اولها　　١٥ ذو الحجة ١٢٩٣ — ٢٤ كيهك ١٥٩٣

اخرها　　٢٥ ذو الحجة ١٢٩٤—٢٣ كيهك ١٥٩٤

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	١٢	ري	٢	٢٩٢
فبراير	١١	مستخدم (معاش)	٣	٣٩٢
مارس	١٩	بيت المال	١	٤٣٥
»	١٩	تركيا	٤	٨٦
»	٣١	»	٤	٨٩
ابريل	٢٩	بيت المال	١	٤٣٨
يونيه	٧	»	١	٤٣٨
لوليو	١	ري	٢	٢٦١
»	١٠	مستخدم (معاش)	٣	٣٩٥
»	٢٢	دين الحكومة	٢	١٥٥
»	٣١	»	٢	١٦٠
اغسطس	٤	رق	٢	٢٣٨
»	٤	»	٢	٢٤٠
»	٩	بيت المال	١	٤٣٩
»	٢٣	رق	٢	٢٤١
»	٢٦	دين الحكومة	٢	١٥٤
ستمبر	١٠	»	٢	١٥٤
»	١٢	»	٢	١٦١

جدول تاريخي

تابع ١٨٧٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	١٥	رق	٢	٢٤٣
»	٢٨	بيت المال	١	٤٤٠
نوفمبر	١٦	ري	٢	٢٦١
دسمبر	٧	اطيان زراعية	١	١٧٣
»	٨	ختان	٢	١٠
»	١٣	دين الحكومة	٢	١٤٣
»	٢٥	مستخدم (معاش)	٣	٣٩٦
»	٣٠	»	٣	٣٩٦

جدول تاريخي

١٨٧٨ ميلادية

اولها ٢٦ الحجة ١٢٩٤ — ٢٤ كيهك ١٥٩٤

اخرها ٦ محرم ١٢٩٦ — ٢٣ كيهك ١٥٩٥

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	١	رق	٢	٢٤٧
»	٧	اطيان زراعية	١	٩٧٥
»	٢٤	بيت المال	١	٤٤٠
»	٢٧	دين الحكومة	٢	١٦٥
»	٣١	تركيا	٤	٩٤
فبراير	٢	ري	٢	٢٦٦
»	٢١	حجز	١	٦٧٧
مارس	٣	تركيا	٤	٩٤
»	٣٠	دين الحكومة	٢	١٦٥
ابريل	١	تركيا	٤	١٠٥
»	٩	»	٤	١٠٨
مايو	١١	دين الحكومة	٢	١٦٦
»	١٢	»	٢	١٦٧
»	١٥	اجزاخانة	١	٤٧
»	٣٠	تركيا	٤	١١٧
»	٣٠	»	٤	١١٧
يونيه	٤	»	٤	١١٩
»	٤	قبرص	٤	٥١٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٧٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
لوليو	١	تركيا	٤	١٢٠
«	١	قبرص	٤	٥١٩
«	١٣	تركيا	٤	١٢١
«	٢٤	بيت المال	١	٤٤٠
اغسطس	١	تركيا	٤	١١٣
«	٣١	ري	٢	٣١٤
سبتمبر	١٥	«	٢	٣١٤
«	١٧	حج	١	٦٦٥
اكتوبر	٢٦	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٥٩
«	٢٧	قنصل	٣	٨٢٨
نوفمبر	٤	اطيان زراعية	١	١٧٦
«	٤	«	١	١٧٦
«	٤	بيت المال	١	٤٤٠
«	١٠	اطيان زراعية	١	١٧٦
«	١١	حجز	١	٦٧٧
دسمبر	١٠	ناظر	٣	٨٣٥
«	١٢	دين الحكومة	٢	١٤٣
«	٣١	اشغال عمومية	١	٩٧

جدول تاريخي

١٨٧٩ ميلادية

اولها ٧ محرم ١٢٩٦ — ٢٤ كيهك ١٥٩٥

اخرها ١٧ محرم ١٢٩٧ — ٢٢ كيهك ١٥٩٦

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
....	....	روم ايلي الشرقية	٢	٢٥٩
»	٧	اشغال عمومية	١	٩٨
»	١٠	اطيان زراعية	١	٢٣٧
»	١٥	ري	٢	٣٢٣
»	٣٠	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٦٠
»	٣٠	بيت المال	١	٤٤١
فبراير	٨	تركيا	٤	١٣٣
»	٩	ري	٢	٣٢٢
»	٩	»	٢	٣٢٢
»	١٢	»	٢	٣٢٥
»	١٣	»	٢	٣٢٢
»	١٥	»	٢	٣٢٣
مارس	٩	آثار قديمة	١	٢٣
»	١٦	»	١	٢٣
»	٢٩	دخان	٢	٥٤
»	٢٩	مـاء	٢	٨٥٧
ابريل	....	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٦٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٧٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
ابريل	٣	صور اوراق	٢	٦٠١
»	٤	سجن	٢	٣٩٠
»	٧	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٦١
»	٢٢	دين الحكومة	٢	١٦٩
»	٢٢	»	٢	١٧١
»	٢٢	»	٢	١٨٥
مايو	١٥	مستخدم (معاش)	٣	٣٩٧
»	٣١	دين الحكومة	٢	١٦٩
يونيه	١	مستخدم (معاش)	٣	٣٩٧
»	٣	آلة بخارية	١	٣٠٧
»	٧	احصاء	١	٦٤
»	١٤	دين الحكومة	٢	١٧٠
»	٢٦	مصر	معاهدات وفرمانات	١٧١
»	٢٧	»	معاهدات وفرمانات	١٧٠
يوليو	١	سجن	٢	٣٩٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٧٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
—	—	—	—	—
لوليو	١١	مستشفى	٣	٥١٢
»	١٣	شاهد	٢	٥١١
»	٢٤	مستشفى	٣	٥١١
»	٢٨	مصر	معاهدات وفرمانات	١٧٢
»	٣١	اطيان زراعية	١	١٧٦
اغسطس	٦	اشغال عمومية	١	١١٠
»	٨	مصر	معاهدات وفرمانات	١٦٩
»	١٠	اطيان زراعية	١	٢٣٣
»	١٠	»	١	٢٣٤
»	١٩	رسے	٢	٢٨٧
»	١٩	»	٢	٢٨٧
»	١٩	»	٢	٢٨٧
»	١٩	»	٢	٣١٥
»	٢١	»	٢	٣١٥
»	٢١	»	٢	٣١٥
»	٢١	»	٢	٣١٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٧٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
—	—	—	—	—
اغسطس	٢٧	مصر	معاهدات وفرمانات	١٧٢
«	٢٨	ري	٢	٢٦٧
ستمبر	١	مستخدم (معاش)	٣	٣٩٧
«	٦	ري	٢	٢٩٢
«	٨	كشف طبي	٢	٨٤٠
«	١٠	ري	٢	٣٤٧
«	٢٧	خفر	٢	٣٦
«	٢٨	دين الحكومة	٢	١٧١
اكتوبر	١	حشيش	١	٧٤٤
«	٧	دين الحكومة	٢	١٧١
«	٩	اطيان زراعية	١	١٤٥
«	١٠	عهدة	٢	٦٧٩
«	١٤	حدود نامة	١	٧٠٧
«	١٤	مأكولات ومشروبات	٣	٥١٥
«	١٩	حج	١	٦٦٥
«	٢٠	اطيان	١	١٧٧
«	٢٠	رتبة	٢	٢٣٧

جدول تاريخى

تابع ١٨٧٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	٢٨	مجلس حسبي	٢	٩٠٦
نوفمبر	٣	اشغال عمومية	١	١١٠
»	٣	دخان	٢	٥٦
»	١١	اطيان زراعية	١	٢٣٧
»	١٢	صور اوراق	٢	٦٠٠
»	١٥	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٦١
»	١٥	دين الحكومة	٢	١٦٨
»	١٥	»	٢	١٦٨
»	١٨	اشغال عمومية	١	١١٠
»	٣٠	دين الحكومة	٢	١٨٦
دسمبر	٩	املاك الميري الحرة	١	٣٤٩
»	٩	مستخدم . بدل سفرية	٣	٣٣٦
»	١١	اثار قديمة	١	٢٥
»	١٥	ويركو	٣	١٠٢٠
»	١٨	املاك الميري الحرة	١	٣٥٠
»	٢٤	استحكامات	١	٩٤
»	٢٤	حق مدني	١	٧٤٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٧٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٢٥	سكة حديد وميناء اسكندرية	٢	٤٢٠
«	٢٧	اطيان زراعية	١	٢٠٦
«	٢٩	املاك الميري الحرة	١	٣٥٠
«	٣١	ملح	٣	٦٧٦

١٨٨٠ ميلادية

اولها ١٨ محرم ١٢٩٧ — ٢٣ كيهك ١٥٩٦

اخرها ٢٨ محرم ١٢٩٨ — ٢٣ كيهك ١٥٩٧

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	....	مقابلة	٣	٦٦٦
«	٣	جمعيات اشغال عمومية	١	٦٥٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٥	اطيان زراعية	١	٢٠٧
»	٦	»	١	١٦١
»	٦	»	١	٣٠٣
»	٦	مقابلة	٣	٦٧٠
	٨	دين الحكومة	٢	١٨٩
»	١١	دخولية	٢	٩١
»	١٤	اطيان زراعية	١	٠٦
»	١٧	دخولية	٢	٩٣
»	١٨	اطيان زراعية	١	٢٠٦
»	١٨	»	١	٢٩٨
»	١٩	دخان	٢	٥٦
»	١٩	»	٣	٥٧
»	٢٢	اطيان زراعية	١	٢٠٦
»	٢٣	قلم قضايا	٢	٨٢٣
»	٢٥	ملسح		٦٨٠
»	٢٧	ملسح	٣	٦٨٠
»	٢٨	اطيان زراعية	١	٢٠٨
»	٢٨	دخان	٢	٥٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٢٩	اطيان زراعية	١	٢١١
فبراير	٢	ويركو	٣	١٠٢٠
»	٣	دين الحكومة	٢	١٩٤
»	٥	دخولية	٢	٩٤
»	١١	اشغال عمومية	١	١١٠
»	١١	ملح	٣	٦٨١
»	١١	مينا	٣	٨٢٠
»	١٥	اطيان زراعية	١	٢٠٨
»	١٦	حربية	١	٧٣١
»	٢٠	اطيان زراعية	١	١٧٧
»	٢١	رسب	٢	٣٢٦
»	٢٣	دين الحكومة	٢	٢٠٩
»	٢٣	رسب	٢	٣٢٦
»	٢٤	اطيان زراعية	١	٢٠٩
»	٢٤	املاك الميري الحرة	١	٣٢٠
»	٢٤	تنظيم	١	٥١٤
»	٢٤	عظم	٢	٦٦٦
»	٢٥	اطيان زراعية	١	١٧٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	٢٥	اطيان زراعية	١	٢٠٩
»	٢٦	ري	٢	٣٤٧
»	٢٨	سكة حديد	٢	٤٢٠
»	٢٩	ماكولات ومشروبات (مسلي)	٣	٥١٧
مارس	٢	سلاح	٢	٤٥٣
»	٨	مطلوبات متأخرة	٣	٥٤٩
»	٨	ملح	٣	٦٨١
»	١٢	اطيان زراعية	١	١٨١
»	١٢	بيت المال	١	٤٤١
»	١٤	سودان	٢	٤٦٧
»	١٧	آثار قديمة	١	٢٣
»	١٩	سجن	٢	٣٩١
»	٢١	سودان	٢	٤٧٤
»	٢٤	اطيان زراعية	١	٢١٦
»	٢٥	» »	١	٢٥٤
»	٢٥	حجز	١	٦٧٨
»	٢٩	آلة بخارية	١	٣٠٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٠ ميلادية

أسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	٢٩	ري	٢	٣٢٦
»	٣٠	دين الحكومة	٢	١٩٥
»	٣١	»	٢	١٩٥
ابريل	٥	»	٢	١٩٦
»	٧	اطيان زراعية	١	٢٣٥
»	٩	حجز	١	٦٩٦
»	٩	روسيا	٢	٢٥٧
»	١٢	غريق	٢	٦٨١
»	١٣	لجنة قضايا الاموال	٢	٨٥٠
»	١٤	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٦٤
»	١٤	ماء	٢	٨٦٠
»	١٥	دخولية	٢	٩٤
»	١٥	»	٢	١٢١
»	١٨	مستشفى	٣	٥١٣
»	٢٠	آثار قديمة	١	٢٣
»	٢١	محجر	٢	٩٦٠
»	٢٤	دين الحكومة	٢	١٤٣

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدداليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	٢٥	دين الحكومة	٢	١٤٤
»	٢٧	آثار قديمة	١	٣٦
»	٢٩	آلة بخارية	١	٣٠٨
»	٢٩	مطلوبات متأخرة	٣	٥٤٩
مايو	٦	قلم قضايا الحكومة	٢	٨٢٣
»	١١	دين الحكومة	٢	١٩٧
»	١٢	معارف عمومية	٣	٥٨١
»	١٣	مأكولات ومشروبات (مسلي)	٣	٥١٧
»	١٥	مستخدم(بدل سفرية)	٣	٣٣٧
»	١٧	اطيان زراعية	١	٣٠٠
»	١٧	دخوليـة	٢	٩٥
»	١٧	»	٢	١٢٢
»	٢٩	اطيان زراعية	١	١٦٥
»	٣٠	تنظيم	١	٥٠٠
»	٣٠	رسيه	٢	٢٩٢
يونيـه	٤	جوهر سمي	١	٦٥٨
»	٦	اشغال عمومية	١	١٠٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	٨	آلة بخارية	١	٣٠٨
»	٨	»	١	٣٠٩
»	١٠	رق	٢	٢٥٠
»	١٣	آلة بخارية	١	٣٠٩
»	١٤	مينا	٣	٨٢١
»	١٥	سودان	٢	٤٧٢
»	١٦	املاك الميري العمومية	١	٣٦٣
»	١٧	محكمة شرعية	٣	٩
»	٢٢	اشغال عمومية	١	١٠٠
»	٢٨	»	١	١٠٥
»	٢٨	ري	٢	٢٨٨
»	٢٨	صور اوراق	٢	٦٠٠
لوليو	١	عظم	٢	٦٦٦
»	٥	دين الحكومة	٢	١٩٧
»	٥	ري	٢	٢٨٨
»	١٧	دين الحكومة	٢	١٩٧
»	٢٠	نزع ملكية	٣	٨٥٢
»	٢١	»	٣	٨٥٢

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
لوليو	٢٧	مقابلة	٣	٦٧١
»	٢٩	كافور	٢	٨٣٥
»	٣١	رق	٢	٢٥١
»	٣١	قرعة عسكرية	٢	٧٤٤
اغسطس	٥	حج	١	٦٦٥
»	٥	ملح	٣	٦٨٢
»	٩	مينا	٣	٨٢١
»	١١	حشيش	١	٧٤٤
»	١١	نزع ملكية	٣	٨٥٢
»	١٢	دين الاهالي	٢	١٣١
»	١٧	اجزاخانة	١	٤٧
»	١٧	صور اوراق	٢	٦٠١
»	١٩	اطيان زراعية	١	٢١٣
»	٣١	»	١	٢١٣
سبتمبر	٢٠	بيت المال	١	٤٤٢
»	٢٠	تيفوس بقري	١	٥٢٧
»	٢٠	نخيل	٣	٨٤٢
»	٢٢	مينا	٣	٨٢١

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٠ ميلادية

اسما الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
سبتمبر	٢٦	شيخ بلد	٢	٥٣١
»	٢٦	ملح	٣	٦٨٣
»	٢٨	بيت المال	١	٤٤٣
»	٢٨	معادي	٣	٥٥٧
اكتوبر	٣	رق	٢	٢٥١
»	٤	ساقية	٢	٣٧٨
»	٤	ملح	٣	٦٨٣
»	٩	اجزاخانة	١	٤٧
»	١٠	ملح	٣	٦٨٣
»	١٢	دين الاهالي	٢	١٣٢
»	١٢	مستخدم (معاش)	٣	٣٩٨
»	١٣	دخان	٢	٥٨
»	١٣	عظم	٢	٦٦٨
»	١٤	املاك الميري الحرة	١	٣٢٠
»	١٨	ملح	٣	٦٨٤
»	٢٠	مستخدم (معاش)	٣	٣٩٨
»	٢٣	ملح	٣	٦٨٥
»	٢٦	قلم قضايا الحكومة	٢	٨٢٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	٣١	ختم	٢	١٢
نوفمبر	.....	رق	٢	٢٤٩
»	٤	ملح	٣	٦٨٦
»	٩	املاك الميري الحرة	١	٣٢٣
»	١٠	ملح	٣	٦٨٧
»	١٢	رق	٢	٢٥٠
»	١٢	»	٢	٢٥٠
»	١٢	سجن	٢	٣٩٢
»	١٩	شيخ بلد	٢	٥٣١
»	٢٢	ملح	٣	٦٨٧
»	٢٣	صور اوراق	٢	٦٠١
»	٢٤	رى	٢	٢٨٩
»	٢٤	شيخ بلد	٢	٥٣١
»	٢٤	»	٢	٥٣١
»	٢٥	سكة حديد	٢	٤٢٠
«	٢٥	مقاول	٣	٦٧١
«	٢٧	محضر	٢	٩٦٨
دسمبر	٢	مستخدم (تنازل)	٣	٣٥١

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٤	دخان	٢	٥٩
»	١٤	ملح	٣	٦٨٧
»	١٤	نزح المراحيض	٣	٨٤٥
»	١٦	جمرك	١	٥٩٤
»	١٧	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٣٨
»	١٨	تمغة	١	٤٨٠
»	١٩	اشغال عمومية	١	١١١
»	١٩	دخان	٢	٥٩
»	١٩	ملح	٣	٦٨٨
»	٢١	املاك الميري الحرة	١	٣٢٢
»	٢٨	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٥٦

جدول تاريخي

١٨٨١ ميلادية

اولها ٢٩ محرم ١٢٩٨ — ٢٤ كيهك ١٥٩٧

اخرها ٩ صفر ١٢٩٩ — ٢٣ كيهك ١٥٩٨

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	١	منشور	٣	٧١١
»	٢	تنظيم	١	٤٩٤
»	٣	صحة	٢	٥٤٥
»	٣	»	٢	٥٤٧
»	٣	صحة بحرية وكورنتينات	٢	٥٥٠
»	٣	»	٢	٥٥٢
»	٣	»	٢	٩٣٠
»	١٣	»	٢	٩٣٤
»	٣	محكمة مختلطة	٣	١١٣
»	٥	تمغة	١	٤٨٠
»	٥	دخان	٢	٦٠
»	٦	اطيان زراعية	١	٢٣٨
»	٦	امانة	١	٣١٨
»	٦	محكمة شرعية	٣	٣٦
»	٧	آثار قديمة	١	٢٩
»	٩	املاك الميري الحرة	١	٣٢٣
»	٩	دخولية	٢	٩٦
»	٩	»	٢	٩٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٨١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	١٠	ملح	٣	٦٨٩
»	١٢	محكمة شرعية	٣	٣٧
»	١٣	محكمة مختلطة	٣	١١٣
»	١٤	صحة بحرية وكورنتينات	٢	٩٣٤
»	١٤	»	٢	٩٣٤
»	١٥	وعركو	٣	١٠٢٠
»	١٧	ملح	٣	٦٩٠
»	١٨	اشغال عمومية	١	١١١
»	١٨	شهادة	٢	٥١٣
»	١٩	ارز	١	٦٦
»	١٩	تمغة	١	٤٨١
»	٢٣	اطيان زراعية	١	١٥١
»	٢٣	»	١	٢٨٣
»	٢٤	اشغال عمومية	١	١١٣
»	٢٤	ري	٢	٣٢٦
»	٢٥	ازهر	١	٦٧
»	٢٥	اشغال عمومية	١	١١١
»	٢٥	ري	٢	٣٢٨

جدول تاريخي

قابع ١٨٨١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٢٧	اطيان زراعية	١	٢١٣
«	٢٨	وقف	٣	٨٩١
«	٢٩	محكمة شرعية	٣	٣٦
«	٢٩	«	٣	٣٦
«	٣٠	دخان	٢	٦١
«	٣٠	دخولية	٢	٩٦
«	٣١	ري	٢	٣٢٧
فبراير	٥	اطيان زراعية	١	٢١٤
«	٥	صحة	٢	٥٥٥
«	٨	«	٢	٥٥٦
«	٨	معادن	٣	٥٥٧
«	٩	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٥٦
«	١١	اطيان زراعية	١	٢٨٤
«	١٤	وقف	٣	٨٩١
«	١٥	اطيان زراعية	١	٢١٤
«	٢١	«	١	١٦٩
«	٢٣	محكمة شرعية	٣	٣٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٨١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	٢٣	مستخدم (معاش)	٣	٣٩٨
«	٢٤	دخولية	٢	٩٧
«	٢٤	صحة	٢	٥٥٥
«	٢٨	اشغال عمومية	١	١١٢
مارس	....	صراف	٢	٥٧٢
«	١	ارز	١	٦٦
«	٥	مأذون	٢	٨٧١
«	٨	آلة رافعة	١	٣١٢
«	٨	رق	٢	٢٥٢
«	١٠	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٥٩
«	١٢	وقف	٣	٨٩٢
«	١٤	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٥٩
«	١٤	تنظيم	١	٤٩٤
«	١٤	صور أوراق	٢	٦٠٢
«	١٧	صراف	٢	٥٨٨
«	١٨	وقف	٣	٨٩٣

جدول تاريخى

تابع ١٨٨١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	٢٢	نفي	٣	٨٧٤
«	٢٦	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٥٥
«	٢٧	صور اوراق	٢	٦٠٣
«	٢٩	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٥٦
«	٣٠	اشغال عمومية	١	١١٢
ابريل	٣	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٥٦
«	٦	آلة رافعة	١	٣١٤
«	٦	دخولية	٢	٩٧
«	٧	ري	٢	٢٩٣
«	٩	اطيان زراعية	١	١٥١
«	٩	دخان	٢	٦١
«	١٠	رسي	٢	٣٢٩
«	١١	محكمة شرعية	٣	٣٨
«	١٣	وقف	٣	٨٩٣
«	١٦	مقايسة	٣	٧١١

جدول تاريخي

تابع ١٨٨١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	١٩	دخان	٢	٦٢
»	١٩	فرعة عسكرية	٢	٧٥٠
»	٢٠	حربية	١	٧٠٧
»	٢٠	»	١	٧٠٨
»	٢٠	»	١	٧٠٨
»	٢١	رتبة	٢	٢٣٧
»	٢١	صراف	٢	٥٨٨
»	٢٢	اطيان زراعية	١	٢٣٨
»	٢٤	وقف	٣	٨٩٣
»	٢٧	مينا	٣	٨٢٣
»	٢٩	محكمة شرعية	٣	٣٨
مايو	٨	اشغال عمومية	١	١١٣
»	١١	اطيان زراعية	١	٢١٥
»	١٢	»	١	٢١٦
»	١٢	وقف	٣	٨٩٣
»	١٤	اطيان زراعية	١	٢١٦
»	١٤	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٣٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٨١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	١٦	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٥٥
«	٣٠	وقف	٣	٨٩٤
«	٢٦	مستخدم (معاش)	٣	٣٩٩
«	٢٧	اطيان زراعية	١	٢٣٨
«	٢٨	نخيل	٣	٨٤٢
«	٢٩	وقف	٣	٨٩٤
يونيه	٥	رسم	٢	٢٨٥
«	٦	حشيش	١	٧٤٥
«	٦	صراف	٢	٥٨٩
«	٧	موازين	٣	٧١٣
«	٧	نخيل	٣	٨٤٣
«	٨	مجلس بلدي المنصورة	٢	٨٩٧
«	٨	ملسح	٣	٦٩١
«	٩	صراف	٢	٥٨٩
«	١١	مرور	٣	
«	١١	«	٣	٢٧٥
«	١٤	تمغة	١	٤٨١

جدول تاريخى

تابع ١٨٨١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	١٦	اشغال عمومية	١	١١٣
»	٢١	املاك الميري الحرة	١	٣٢٩
»	٢٤	»	١	٣٢٣
..	٢٦	»	١	٣٢٤
»	٣٠	رسي	٢	٢٩٣
لوليو	٧	املاك الميري الحرة	١	٣٢٥
»	١٤	دخان	٢	٦٢
»	١٦	ملح	٣	٦٩١
»	١٩	ملح البارود	٣	٦٩٢
»	٢٦	حيوان	١	٧٧٤
»	٢٦	دخان	٢	٦٣
»	٢٦	»	٢	٦٣
»	٢٦	وقف	٣	٨٩٥
»	٢٦	»	٣	٨٩٦
»	٣١	حيوان	١	٧٧٥
اغسطس	١	رق	٢	٢٥٢
»	٥	املاك الميري الحرة	١	٣٢٦
»	٧	ري	٢	٢٩٣

جدول تاريخي

تابع ١٨٨١ ميلادية

اسما الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اغسطس	٩	حشيش	١	٧٤٥
»	١٠	وقف	٣	٨٩٦
»	١١	مأذون	٢	٨٧٠
»	١٤	اطيان زراعية	١	٢١٧
»	١٩	صراف	٢	٥٩٠
»	١٩	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤٠
»	١٩	ملح	٣	٦٩٢
»	٢٠	»	٣	٦٩٣
»	٢١	محكمة شرعية	٣	٣٨
»	٢١	ملح	٣	٦٩٥
سبتمبر	٣	عربان	٢	٦٥٤
»	٥	وقف	٣	٨٩٦
»	٨	املاك الميري الحرة	١	٣٢٦
»	٩	ملح	٣	٦٩٦
»	١٣	»	٣	٦٩٦
»	١٦	اطيان زراعية	١	١٢٦
»	١٨	املاك الميري الحرة	١	٣٢٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٨١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ستمبر	١٨	املاك الميري الحرة	١	٣٣٠
»	٢٠	سكة حديد	٢	٤٢١
»	٢٢	حربية	١	٧٠٩
»	٢٢	»	١	٧١١
»	٢٢	»	١	٧١٢
»	٢٢	»	١	٧١٣
»	٢٢	»	١	٧١٤
»	٢٢	كتاب	٢	٨٤٢
»	٢٢	مستخدم (معاش) (حربية)	٣	٣٩٩
»	٢٥	ملح	٣	٦٩٧
»	٢٨	سلاح ناري	٢	٤٥٤
»	٢٨	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤٠
»	٢٩	فحم	٢	٦٨٥
»	٣٠	رسم	٢	٢٩١
اكتوبر	٢	املاك الميري الحرة	١	٣٣٦
»	٢	تنظيم	١	٤٩٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٨١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	٤	ساقية	٢	٣٧٨
»	٦	فحم	٢	٦٨٦
»	١١	حربية	١	٧٢٩
»	١١	»	١	٧٢٩
»	١٨	جمرك	١	٥٩٤
»	١٨	»	١	٥٩٥
»	١٨	»	١	٥٩٥
»	٣٠	مستخدم	٣	٢٨١
»	٣٠	»	٣	٢٨٢
»	٢٦	حربية	١	٧٢٣
»	٢٧	صراف	٢	٥٩٩
»	٣٠	وقف	٣	٨٩٦
»	٣١	ادوات كتابة	١	٦٥
»	٣١	مدرسة الآثار المصرية	٣	١٦٠
نوفمبر	١	املاك الميري الحرة	١	٣٢١
»	٩	اطيان زراعية	١	٢٣٩
»	١٠	نزح المراحيض	٣	٨٤٥
»	١١	ماهية مكتفية	٢	٨٧٩

جدول تاريخي

تابع ١٨٨١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
نوفمبر	١٥	اطيان زراعية	١	٢٤٠
»	١٦	املاك الميري الحرة	١	٣٢٨
»	١٦	«	١	٣٢٨
»	١٦	وقف	٣	٨٩٧
»	٢٠	املاك الميري الحرة	١	٣٢٩
»	٢١	مستخدم (معاش)	٣	٤٠٧
»	٢٣	محكمة شرعية	٣	٣٩
»	٢٦	اشغال عمومية	١	١١٤
»	٢٦	محكمة مختلطة	٣	١١٤
»	٢٦	مطبعة	٣	٥٤٦
»	٢٦	قلم المطبوعات	٣	٥٤٩
»	٢٧	سجن	٢	٣٩٢
»	٢٨	وقف	٣	٨٩٧
»	٢٩	اطيان زراعية	١	٢٤٠
»	٣٠	ري	٢	٣٢٩
دسمبر	٣	احصاء	١	٦٤
»	٥	وقف	٣	٨٩٧
»	٦	مستخدم	٣	٢٨١

جدول تاريخي

تابع ١٨٨١ ميلادية

أسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	١٠	احصاء	١	٦٤
»	١٠	محكمة مختلطة	٣	١١٤
»	١٠	وقف	٣	٨٩٧
»	١٣	»	٣	٨٩٨
»	١٥	صور اوراق	٢	٦٠٣
»	١٨	آثار قديمة	١	٢٩
»	١٩	مطبعة	٣	٥٤٨
»	٢٥	املاك الميرى الحرة	١	٣٢٩
»	٢٦	مجلس حسبي	٢	٩١٤

جدول تاريخي

١٨٨٢ ميلادية

اولها ١٠ صفر ١٢٩٩ — ٢٤ كيهك ١٥٩٨

اخرها ٢٠ صفر ١٣٠٠ — ٢٣ كيهك ١٥٩٩

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	١	بيت المال	١	٤٤٣
«	٤	ذراع بلدي	٢	٢٣٦
«	٤	وقف	٣	٨٩٨
«	٤	ويركو	٣	١٠٢١
«	١٠	وقف	٣	٨٩٨
«	١٢	ابنية	١	٩
«	١٢	دخان	٢	٦٤
«	١٥	مجلس حسبي	٢	٩١٤
«	١٥	وقف	٣	٨٩٨
«	٢٠	سودان	٢	٤٦٩
«	٢٣	دخولية	٢	٩٨
«	٢٦	محكمة مختلطة	٣	١١٥
«	٢٨	آلة رافعه	١	٣١٥
«	٢٨	محكمة مختلطة	٣	١١٥
فبراير	١	غواس	٢	٦٨٢
«	٧	دخولية	٢	٩٨
«	٩	سكة حديد	٢	٤٢١
«	١٥	وقف	٣	٨٩٩

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	١٦	صهريج	٢	٦٠٠
»	٢٠	وقف	٣	٩٠١
»	٢١	اشغال عمومية	١	١١٤
»	٢١	اطيان زراعية	١	٢٤١
»	٢١	سودان	٢	٤٦٩
»	٢٣	اطيان زراعية	١	٢٥٣
»	٢٣	مقايسة	٣	٧١٢
»	٢٥	مستخدم (معاش)	٣	٤٠٨
مارس	٣	خفر	٢	١٣
»	٣	ري	٢	٣٣٠
»	٣	وقف	٣	٨٩٩
»	٦	سكة حديد	٢	٤٢١
»	٨	دائرة خاصة	٢	٥٣
»	٩	محجر	٢	٩٦٢
»	١٠	تونس	١	٥٢٣
»	١٢	محجر	٢	٩٦٢
»	١٣	عربان	٢	٦٥٤
»	١٦	ازهر	١	٦٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	٢٠	اشغال عمومية	١	١٠٩
«	٢٠	مقايسة	٣	٧١٢
«	٢١	قرعة عسكرية	٢	٧٥١
«	٢٢	كنتراتو	٢	٨٤٤
«	٢٣	سفنج	١	٩٦
«	٢٥	قانون الانتخاب	٢	٦٩٧
«	٣١	ملح	٣	٦٩٨
ابريل	٢	اطيان زراعية	١	١٧٨
«	٢	سودان	٢	٤٦٩
«	٦	آثار قديمة	١	٣١
«	٦	فائدة	٢	٦٨٣
«	٧	استحكامات	١	٩٥
«	١٢	ادوات كتابة	١	٦٥
«	٢٦	وقف	٣	٩٠٠
مايو	١٠	مستخدم (معاش)	٣	٤٠٨
«	٢٢	محكمة شرعية	٣	٤٠
«	٢٩	وقف	٣	٩٠٠
يونيه	٤	«	٣	٩٠١

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	٥	سكة حديد	٢	٤٢٢
»	١١	محكمة شرعية	٣	٤٠
»	١٦	اشغال عمومية	١	١١٣
»	١٧	ثورة عسكرية	١	٥٣١
»	١٨	»	١	٥٣٢
»	٢١	»	١	٥٣٢
»	٢١	»	١	٥٣٣
»	٢٣	اطيان زراعية	١	٢١٧
يوليو	١٢	تنظيم	١	٤٩٦
»	٢٣	رسم	٢	٢٩٤
»	٢٤	تنظيم	١	٤٩٦
اغسطس	١	رسم	٢	٢٩٥
»	٩	»	٢	٣١٦
»	٩	لبمان	٢	٨٥٣
»	١٤	روم ايلي الشرقية	٢	٢٦٠
»	١٤	رسم	٢	٢٦٧
»	٢٧	متشرد	٢	٨٧٩
سبتمبر	٩	زي	٢	٢٦٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
سبتمبر	١١	ثورة عسكرية	١	٥٣٤
»	١٩	»	١	٥٣٥
»	١٩	»	١	٥٣٦
»	٢٣	سلاح نارى	٢	٤٥٤
»	٢٤	ثورة عسكرية	١	٥٣٥
»	٢٤	»	١	٥٣٦
»	٢٤	وقف	٣	٩٠٣
»	٢٨	ثورة عسكرية	١	٥٣٧
»	٢٨	»	١	٥٣٧
»	٢٨	»	١	٥٣٧
اكتوبر	٤	»	١	٥٣٨
»	٤	»	١	٥٣٨
»	٤	فحم حجرى	٢	٦٨٧
»	٤	ملح	٣	٦٩٨
»	١١	مستخدم (معاش حربية)	٣	٤٠٩
»	١١	مستخدم (معاش حربية)	٣	٤١٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	١٢	ادوات كتابة وهندسة	١	٦٥
«	١٦	ثورة عسكرية	١	٥٣٩
«	١٦	مركب	٣	٢٧٧
«	٢١	ليمان	٢	٨٥٣
«	٢٤	ثورة عسكرية	١	٥٤٣
نوفمبر	١	مستخدم (معاش)	٣	٤١٠
«	٢	ثورة عسكرية	١	٥٣٨
«	٤	«	١	٥٤٠
«	٥	اشغال عمومية	١	١١٥
«	٥	سجن	٣	٣٩٣
«	٦	رتي	٣	٢٦٨
«	٧	وقف	٣	٩٠٢
«	١١	عاهرة	٢	٦٤٧
«	١٩	قرعة عسكرية	٢	٧٥٢
«	٢٣	اطيان زراعية	١	٢١٨
«	٢٩	روم ايلي الشرقية	٢	٢٦٠
«	٢٩	ويركو	٣	١٠٢٢
دسمبر	٣	مستخدم (معاش)	٣	٤١٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٥	اسفنج	١	٩٦
»	٥	روم ايلي الشرقية	٢	٢٦٠
»	١٠	ري	٢	٢٦٩
»	١٣	امانة	١	٣١٩
»	١٤	املاك الاهالي الحرة	١	٣٣٦
»	١٤	صراف	٢	٥٩١
»	١٦	اطيان زراعية	١	١٦٣
»	١٨	قرعة عسكرية	٢	٧٥٦
»	٢٥	تنظيم	١	٤٩٦
»	٢٦	ثورة عسكرية	١	٥٤٢
»	٣١	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤١

جدول تاريخي

١٨٨٣ ميلادية

اولها ٢١ صفر ١٣٠٠ — ٢٤ كيهك ١٥٩٩

اخرها غرة ربيع اول ١٣٠١ — ٢٢ كيهك ١٦٠٠

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
يناير	١	صراف	٢	٥٩١
»	١	محكمة شرعية	٣	٤١
»	٢	ثورة عسكرية	١	٥٤٣
»	٣	اجنبي	١	٥٨
»	٣	مركب	٣	٢٧٦
»	٦	سلاح	٢	٤٥٤
»	١٠	املاك الميري الحرة	١	٣٣٢
»	١٠	»	١	٣٣٣
»	١٠	»	١	٣٣٤
»	١٠	رسم	٢	٣٣٠
»	١٠	سجن	٢	٣٩٣
»	١٠	مستخدم (معاش) (حربية)	٣	٤١١
»	١١	محكمة شرعية	٣	٤١
»	١١	مستخدم	٣	٢٨٢
»	١٣	ثورة عسكرية	١	٥٤٠
»	١٤	التنظيم	١	٥٠٠
»	١٤	حجز	١	٦٩٧

جدول تاريخي

ثابع ١٨٨٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	١٤	صراف	١	٥٩١
»	١٥	املاك الميري الحرة	١	٣٣١
»	١٦	»	١	٣٣١
»	١٦	جمعية خديوية جغرافيـة	١	٦٥٥
»	١٧	املاك الميري الحرة	١	٣٣٤
»	١٧	صراف	٢	٥٩٢
»	٢٠	مستخدم (معاش) (حربيّة)	٣	٤١١
»	٢٣	املاك الميري الحرة	١	٣٣٤
»	٢٣	قرعة عسكرية	٢	٧٥٦
»	٢٥	حاوي	١	٦٧٦
»	٢٧	مستخدم	٣	٢٨٣
»	٢٨	محكمة مختلطة	٣	١١٥
»	٢٨	مستخدم (معاش) (حربيـة)	٣	٤١١
»	٣٠	مستخدم (معاش)	٣	٤١٢
فبراير	١	صحة بيطرية	٢	٥٥٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	٤	ثورة عسكرية	١	٥٤١
«	٤	معمل كيماوي	٣	٦٥٠
«	٥	محكمة مختلطة	٣	١١٦
«	٦	معمل كيماوي	٣	٦٥٠
«	٧	مستخدم (معاش) حربية	٣	٤١٣
«	١١	خارجية	٢	٦
«	١٤	اشغال عمومية	١	١١٥
«	١٤	محكمة شرعية	٣	٤١
«	٢٠	لجنة زراعية	٢	٨٤٩
«	٢٠	محكمة مختلطة	٣	١١٦
«	٢٥	جدري	١	٥٨٢
مارس	٦	اجزاخانة	١	٤٨
«	٦	حربيـــة	١	٧٣٠
«	٦	مستخدم (معاش)	٣	٤١٣
«	١٤	سلاح	٢	٤٥٥
«	١٤	محكمة مختلطة	٣	١١٦
«	١٨	املاك الميري الحرة	١	٣٣٧

جدول تاريخى

تابع ١٨٨٣ ميلادية

أسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	١٨	املاك الميري الحرة	١	٣٣٧
»	١٨	ادارة الاموال المقررة	١	٣٧٨
»	٢١	آلة رافعة	١	٣١٥
»	٢١	حربية	١	٧٣٠
»	٢١	مستخدم (معاش)	٣	٤١٣
»	٢١	مستخدم (معاش احتياطي)	٣	٤٨٦
»	٢٥	ثورة عسكرية	١	٥٣٧
»	٣١	«	١	٥٣٦
»	٣١	صراف	٢	٥٩٢
ابريل	٢	املاك الميري الحرة	١	٣٣٨
»	٤	دين الحكومة	٢	١٦١
»	٨	امانة	١	٣١٩
»	٨	دين الحكومة	٢	٢١٣
»	١٠	صحة بيطرية	٢	٥٥٩
»	١٠	مستخدم	٣	٢٨٣
»	١١	»	٣	٢٨٧
»	١٢	سجن	٢	٣٩٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	١٢	مستخدم (معاش حربية)	٣	٤١٤
»	١٢	مستخدم (معاش)	٣	٤١٥
»	١٥	صحة بيطرية	٢	٥٦٠
»	١٧	سكر	٢	٤٤٩
»	١٩	مستخدم	٣	٢٨٧٠
»	٢٠	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤١
»	٢٩	املاك الميري الحرة	١	٣٤٣
مايو	١	قانون الانتخاب	٢	٧٠٣٠
»	١	قانون نظامي مصري	٢	٧١٣٠
»	٧	صيادة	٢	٦٠٦
»	٧	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤١
»	٩	أطيان زراعية	١	٢١٩
»	٩	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٦٢
»	١٤	قانون الانتخاب	٢	٧٠٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	١٤	قانون الانتخاب	٢	٧٠٧
«	١٥	اشغال عمومية	١	١٠٥
«	١٦	آثار قديمة	١	٣٠
«	١٦	دخولية	٢	٩٩
«	٢١	تنظيم	١	٥٠١
«	٢١	مستخدم (معاش)	٣	٤١٥
«	٢٢	«	٣	٤١٦
«	٢٢	وقف	٣	٩٠٣
«	٢٣	اطيان زراعية	١	١٥٧
«	٢٤	قنصل	٢	٨٢٦
«	٢٩	قانون نظامي	٢	٧١٦
يونيه	٢	دخولية	٢	٩٩
«	٣	مستخدم	٣	٢٨٨
«	٥	اشغال عمومية	١	١٠٦
«	٧	مستخدم ظهورات	٣	٢٨٩
«	٨	قرعة عسكرية	٢	٧٥٧
«	٢٠	سكة حديد	٢	٤٢٢
«	٢١	تيفوس بقرسے	١	٥٢٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	٢١	صحة بيطرية	٢	٥٦٠
«	٢١	مستخدم	٣	٢٨٩
«	٢٧	آثار قديمة	١	٣٠
«	٢٧	قطن	٢	٧٨٣
«	٢٨	صور اوراق	٢	٦٠٤
«	٣٠	سكر	٢	٤٥٠
«	٣٠	محكمة مختلطة	٣	١١٧
يوليو	١	مستخدم	٣	٢٨٩
«	٢	اجنبي	١	٥٩
«	٢	حيوان	١	٧٧٥
«	٩	سكر	٢	٤٥٢
«	١٢	تشريفة	١	٤٧٣
«	١٤	حيوان	١	٧٧٦
«	٢٢	نطرون	٣	٨٧٠
«	٣١	ويركو	٣	١٠٢١
اغسطس	٥	حج	١	٦٦٧
«	١٥	سكة حديد	٢	٤٢٢
«	٢٠	اشغال عمومية	١	١١٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اغسطس	٢٢	قانون الانتخاب	٢	٧٠٨
»	٢٥	مستخدم	٣	٢٨٩
»	٣٠	»	٣	٢٩٠
سبتمبر	٢	اجنبي	١	٥٩
»	٢	قانون الانتخاب	٢	٧٠٩
»	٥	تنظيم	١	٥٠١
»	٥	حيوان	١	٧٧٦
»	٥	نطرون	٣	٨٧١
»	٨	لجنة تعليم اللغة العربية	٢	٨٤٨
»	٨	لجنة تعليم اللغة الانكليزية	٢	٨٤٨
»	٨	لجنة تعليم اللغة الفرنساوية	٢	٨٤٩
»	٨	لجنة تعليم اللغة التركية	٢	٨٤٩
»	٨	لجنة الطبيعيات والرياضيات	٢	٨٥٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
سبتمبر	١٣	حيوان	١	٧٧٦
»	١٣	مستخدم (معاش حربية)	٣	٤١٧
»	١٣	مطلوبات متأخرة	٣	٥٥٠
»	١٣	»	٣	٥٥٢
»	١٥	قانون الانتخاب	٢	٧٠٩
»	١٥	»	٢	٧٠٩
»	٢٠	مستخدم (معاش حربية)	٣	٤١٧
»	٢٥	ادارة الاموال المقررة	١	٣٧٨
»	٢٦	رتبـة	٢	٢٣٨
»	٢٩	جمعية عمومية	١	٦٥٤
»	٢٩	قانون الانتخاب	٢	٧١٠
اكتوبر	٣	صحـة	٢	٥٦٠
»	٤	داخلية	٢	٣٧
»	٨	ثورة عسكرية	١	٥٣٧
»	٨	»	١	٥٤٣
»	٩	مستخدم (معاش)	٣	٤١٨

٧٥٥
٤٥٥١

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	١١	ثورة عسكرية	١	٥٤٣
»	١٤	سجن	٢	٣٩٥
»	٢٢	سكة حديد	٢	٤٢٢
»	٢٧	ابنية	١	٩
»	٢٧	سجن	٢	٣٩٦
»	٣١	قانون الانتخاب	٢	٧١٠
نوفمبر	٤	نطرون	٣	٨٧١
»	٧	سلاح	٢	٤٥٥
»	٧	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤٢
»	٨	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤٢
»	١٣	رسم	٢	٣٦٩
»	١٥	صراف	٢	٥٩٤
»	١٩	سجن	٢	٣٩٦
»	٢١	دلالة وارضيّة	٢	١٢٨
»	٢٥	املاك الميري الحره	١	٣٣٨
»	٢٦	محكمة مختلطة	٣	١١٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
نوفمبر	٣٠	سكة حديد	٢	٤٢٣
دسمبر	٢	حربيـة	١	٧٣٠
»	٣	مستخدم (معاش حربية)	٣	٤١٨
»	٥	مستخدم (معاش)	٣	٤١٨
»	٦	حربيـة	١	٧٤٢
»	٦	داخليـة	٢	٣٨
»	١٥	مستخدم (سركي)	٣	٣٥٢
»	١٩	املاك الميري العمومية المرتهنـة	١	٣٦٣
»	٢٣	مستخدم (معاش)	٣	٤١٩
»	٢٧	ملـح	٣	٦٩٨
»	٣٠	حربيـة	١	٧٣٠
»	٣١	بوليس	١	٣٩٥
»	٣١	»	١	٣٩٧
»	٣١	»	١	٣٩٧
»	٣١	ري	٢	٢٦٦

جدول تاريخي

١٨٨٤ ميلادية

اولها ٢ ربيع اول ١٣٠١ — ٢٣ كيهك ١٦٠٠

اخرها ١٣ ربيع اول ١٣٠٢ — ٢٣ كيهك ١٦٠١

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
يناير	١٢	عربش	٢	٦٦٥
»	١٥	سودان	٢	٤٦٩
»	١٥	مستخدم	٣	٢٩١
»	١٦	»	٣	٢٩٠
»	١٧	دين الحكومة	٢	١٦١
»	١٩	حيوان	١	٧٧٧
»	١٩	محكمة مختلطة	٣	١١٨
»	١٩	مستخدم	٣	٢٩٠
»	٢٢	»	٣	٢٩١
»	٢٣	وقف	٣	٩٠٢
»	٢٧	محكمة اهلية (لائحة الاحكام الوقتية)	٢	٩٧٨
»	٢٨	مستخدم (معاش)	٣	٤١٩
فبراير	١	مستخدم	٣	٢٩١
»	٢	محكمة مختلطة	٣	١١٨
»	٥	سجن	٢	٣٩٨
»	٧	اجبيج ورواجا	١	٦٤
»	١٢	حيوان	١	٧٧٧

جدول تاريخى

تابع ١٨٨٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	١٣	استعجال	١	٩٦
»	١٣	مستخدم (معاش)	٣	٤١٩
»	١٣	مصلحة التحصيلات بالبنادر	٣	٥٣٣
»	١٤	سجن	٢	٣٩٨
»	١٤	»	٢	٣٩٨
»	١٤	محكمة اهلية (لائحة الاجراآت)	٢	٩٧١
»	١٤	محكمة مختلطة	٣	١١٨
»	١٥	صحة	٢	٥٦١
»	١٥	محكمة اهلية (اختصاص)	٢	٩٨٠
»	١٦	حيوان	١	٧٧٨
»	١٦	رسم	٢	٣٣٠
»	٢١	اشغال عمومية	١	١٠٦
»	٢١	سجن	٢	٣٩٩
»	٢٣	صراف	٢	٥٩٤
»	٢٥	مصاريف سرية	٣	٥٣٣

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	٢٦	قيد حديد	٢	٨٢٨
مارس	١	مستخدم	٣	٢٩١
»	٢	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٦٢
»	٣	سجن	٢	٣٩٧
»	٣	نزح المراحيض	٣	٨٤٦
»	٣	جمرك	١	٦٠٧
»	٤	خفر	٢	١٤
»	٤	سويس	٢	٤٩٥
»	٤	مستخدم (معاش حربية)	٣	٤٢٠
»	٦	لجنة مالية	٢	٨٥٠
»	٦	محكمة مختلطة	٣	١١٩
»	٨	مستخدم (معاش)	٣	٤٢٠
»	٩	جمرك	١	٦٠٩
»	١٠	حشيش	١	٧٤٦
»	١٠	مستخدم	٣	٢٩١
»	١٣	ابنيـة	١	١٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	١٣	داخليــة	٢	٣٨
»	١٥	مستخدم	٣	٢٩٢
»	١٦	سلفة مستديمة	٢	٤٦٣
»	١٦	مستخدم (معاش)	٣	٤٢١
»	١٨	حيوان	١	٧٧٨
»	١٩	سجن	٢	٣٩٧
»	٢٠	دخان	٢	٦٥
»	٢٤	اطيان زراعية	١	١٨٣
»	٢٥	رسم	٢	٣٣٠
»	٢٦	مستخدم (معاش حربية)	٣	٤٢٢
ابريل	١	سجن	٢	٣٩٧
»	١	محكمة اهليــة (اختصاص)	٢	٩٨٠
»	٢	جمرك	١	٥٩٥
»	٢	»	١	٥٩٦
»	٥	ملاحة	٣	٨١٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
ابريل	٧	مستخدم (معاش حربية)	٣	٤٢٢
»	٧	مستخدم (معاش)	٣	٤٢٣
»	٨	مصاريف سرية	٣	٥٣٢
»	١٤	مستخدم	٣	٢٩٤
»	١٤	»	٣	٢٩٥
»	١٧	اذن صرف	١	٦٥
»	٢٠	قلم قضايا الحكومة	٢	٨٢٤
»	٢٢	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤٣
»	٢٣	صراف	٢	٥٩٥
»	٢٦	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤٢
»	٢٧	محكمة اهلية (اجانب)	٢	٩٨٠
»	٢٩	ثورة عسكرية	١	٥٣٨
»	٣٠	ملاحة	٣	٨١٨
مايو	١	صحة	٢	٥٦٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	١	مستخدم	٣	٢٩٥
»	٣	»	٣	٢٩٦
»	٤	سلخانة	٢	٤٥٥
»	٥	قطن	٢	٧٨٥
»	٧	نزح المراحيض	٣	٨٤٦
»	٨	محكمة اهلية (جمعية عمومية)	٢	٩٨١
»	١٠	مستخدم	٣	٢٩٦
»	١٠	ملح	٣	٦٩٩
»	١٢	مستخدم	٣	٢٩٧
»	١٥	اطيان زراعية	١	٢١٩
»	١٥	وقف	٣	٩٠٣
»	١٩	تونس	١	٥٢٢
»	٢٢	مستخدم (معاش)	٣	٤٢٣
»	٢٥	دخان	٢	٦٥
»	٢٦	انتيسة	١	١٦
»	٢٧	محكمة شرعية	٣	٤١
»	٢٨	مستخدم (معاش)	٣	٤٢٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
مايو	٣١	تنظيم	١	٥٠١
يونيه	٣	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	٩٨١
»	٤	مستخدم (معاش حربية)	٣	٤٢٥
»	٤	مستخدم (معاش حربية)	٣	٤٢٥
»	٥	اطيان زراعية	١	٢٢٤
»	٧	حربية	١	٧٣١
»	٩	دين الحكومة	٢	١٦١
»	١٢	خلاق	١	٧٥٠
»	١٩	ابنية	١	١٦
»	٢٠	مجلس حسبي	٢	٩١٥
»	٢٥	برك ومستنقعات	١	٣٨٥
»	٢٥	مستخدم (معاش حربية)	٣	٤٢٦
»	٢٥	مستخدم (معاش حربية)	٣	٤٢٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	٢٥	مستخدم (معاش . حربية)	٣	٤٢٦
»	٢٩	مستخدم (معاش . حربيـة)	٣	٤٢٦
»	٣٠	مستخدم (معاش . بوليس)	٣	٤٢٧
لوليو	٦	شقي ولص	٢	٥١٣
»	٨	بوليس	١	٣١٧
»	١٠	قطن	٢	٧٨٥
»	١٠	مستخدم	٣	٢٩٧
»	١٣	محكمة شرعية	٣	٤٢
»	١٥	مستخدم (معاش . سودان)	٣	٢٧
»	١٦	اطيان زراعية	١	٣٢٧
»	١٩	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤٣
»	٢١	حشيش	١	٧٤٦
»	٢١	قطن	٢	٧٨٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
لوليو	٢٣	قيد المواليد	٢	٨٢٩
»	٢٨	سكة حديد	٢	٤٢٣
»	٢٨	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤٣
اغسطس	١	قيد المواليد	٢	٨٢٩
»	٥	دجاج	٢	٥٣
»	٦	تنظيم	١	٥٠٢
»	١٤	بيت المال	١	٤٤٣
»	١٤	محكمة شرعية	٣	٤٢
»	١٤	ملح	٣	٦٩٩
»	١٧	مستخدم	٣	٢٩٨
»	١٨	صحة	٢	٥٦٣
»	٢٠	محكمة شرعية	٣	٤٢
»	٢١	قطن	٢	٧٨٩
»	٢٥	ادارة الاموال المقررة	١	٣٧٨
»	٢٦	شارع	٢	٤٩٧
»	٢٩	املاك الميري الحرة	١	٣٣٩
سبتمبر	٢	ادارة الاموال المقررة	١	٣٧٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
سبتمبر	٣	املاك الميري الحرة	١	٣٣٩
«	٤	مأكولات ومشروبات	٣	٥١٨
«	٧	بيت المال	١	٤٤٤
«	٧	حجز	١	٦٩٧
«	٧	حلاق	١	٧٥٠
«	٩	اطيان زراعية	١	١٤١
«	٩	املاك الميري الحرة	١	٣٣٩
«	٩	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	٩٨١
«	١٠	قهوة	٢	٨٢٨
«	١١	مستخدم	٣	٢٩٨
«	١٥	اذن صرف	١	٦٦
«	١٥	شيخ بلد	٢	٥٣٢
«	١٧	فنارات وليانات	٢	٦٩٦
«	١٧	محكمة اهلية (نواب قضاة)	٢	٩٨١
«	١٧	مستخدم	٣	٢٩٨
«	٢٠	سكة حديد	٢	٤٢٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
سبتمبر	٢٠	مستخدم	٣	٢٩٨
»	٢٢	خفر	٢	١٤
»	٢٣	مستخدم (احتياطي)	٣	٤٢٧
»	٢٤	بيت المال	١	٤٤٤
»	٢٥	اطيان زراعية	١	١٤٣
»	٢٥	جمرك	١	٦٠٦
»	٢٥	حبش	١	٦٧٦
»	٢٧	محكمة اهلية (نواب قضاة)	٢	٩٨٢
»	٢٨	سكة حديد	٢	٤٢٥
»	٢٨	مستخدم	٣	٢٩٩
اكتوبر	١	»	٣	٢٩٩
»	٤	بوليس	١	٣٩٨
»	٤	دين الحكومة		٢١٣
»	٧	اجنبي	١	٦٤
»	٧	بوليس	١	٣٩٨
»	١١	مستخدم	٣	٢٩٨
»	١٣	دخان	٢	٦٥

جدول تاريخى

تابع ١٨٨٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	١٣	مستخدم (معاش . بوليس)	٣	٤٢٨
»	١٦	دين الحكومة	٢	٢١٤
»	٢٠	مأمور مركز	٢	٨٧٨
»	٢٠	مستخدم	٣	٣٠٠
»	٢٥	اطيان زراعية	١	١٤٢
»	٢٥	دين الحكومة	٢	٢١٤
»	٢٦	ري	٢	٣٣٠
نوفمبر	١	مستخدم	٣	٣٠١
»	٣	سجن	٢	٣٩٨
»	٥	اطيان زراعية	١	١٤٢
»	٥	املاك الميري الحرة	١	٣٤٠
»	٦	طلمبة	٢	٦٤٦
»	٧	ري	٢	٣٣١
»	٩	ابنية	١	١٦
»	١٠	خفير	٢	١٥
»	١٢	ابنية	١	١٧
»	١٣	خفر	٢	١٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
نوفمبر	١٤	سجن	٢	٣٩٨
»	١٦	جمرك	١	٦٠٩
»	١٦	مستخدم	٣	٣٠٢
»	١٧	(مصر القاهرة)	٣	٥٣٢
»	٢٣	جمرك	١	٦٠٩
»	٢٣	»	١	٦١٧
دسمبر	٣	تيفوس بقري	١	٥٢٩
»	٤	مستخدم	٣	٣٠٢
»	٨	محكمة شرعية	٣	٤٣
»	٩	تونس	١	٥٢٦
»	٩	قيد المواليد	٢	٨٣٠
»	١١	مرور	٣	٢٧٧
»	١٤	سجن	٢	٣٩٩
»	١٧	خفر	٢	٢٤
»	١٨	جريدة رسمية	١	٥٨٥
»	١٨	صور أوراق	٢	٦٠٤
»	٢٢	اطيان زراعية	١	٢٣٥
»	٢٢	جريدة رسمية	١	٥٨٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٢٦	سكة جديد	٢	٤٢٥
«	٢٨	بيت المال	١	٤٤٦
«	٣١	خفر	٢	٢٤
«	٣١	سجن	٢	٤٠٠

١٨٨٥ ميلادية

اولها ١٤ ربيع اول ١٣٠٢ — ٢٤ كيهك ١٦٠١

اخرها ٢٤ ربيع اول ١٣٠٣ — ٢٣ كيهك ١٦٠٢

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	....	صور اوراق	٢	٦٠٥
«	٨	اطيان زراعية	١	٣٠٣
«	٨	شاهد	٢	٥١١
«	١٧	دخان	٢	٦٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	١٧	دخولية	٢	٩١
«	٢٠	ويركو	٣	١٠٢٣
«	٢٨	ري	٢	٣٣١
«	٢٩	اطيان زراعية	١	٢٨٤
فبراير	٣	اشغال عمومية	١	١٠٧
«	٣	لجنة تنقية مدينة اسكندرية	٢	٨٤٩
«	٣	لجنة تنقية مدينة مصر	٢	٨٤٩
«	٧	محكمة اهلية (جهات ادارية)	٢	٩٨٢
«	٩	محكمة شرعية	٣	٤٣
«	١١	اطيان زراعية	١	١٨٢
«	١١	خفر	٢	٢٤
«	١٦	ري	٢	٣٣٢
«	١٦	مستخدم	٣	٣٠٣
«	١٧	مستخدم (معاش ضباط انكليز)	٣	٤٢٩

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	٢٢	اطيان زراعية	١	٢٤٢
«	٢٣	محضر	٢	٩٦٩
«	٢٥	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤٤
«	٢٥	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤٤
«	٢٥	ملح	٣	٦٩٩
مارس	٠٠	بوليس	١	٣٩٨
«	٠٠	خفر	٢	٢٧
«	١٢	سجن	٢	٢٠٠
«	١٦	تنظيم	١	٥٠٢
«	١٧	دين الحكومة	٢	٢١٥
«	١٨	«	٢	٢١٦
«	٢١	تنظيم	١	٥٠٣
«	٢١	محكمة اهلية (قانون العقوبات)	٢	٩٨٢
«	٢٤	ازهر	١	٦٩
«	٢٤	جمرك	١	٦٠٩

جدول تاريخى

تابع ١٨٨٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	٢٤	جمرك	١	٦١٧
»	٢٥	دين الحكومة	٢	٢١٦
»	٢٦	قرعة عسكرية	٢	٧٥٧
»	٢٨	محكمة شرعية	٣	٤٣
»	٢٩	دين الحكومة	٢	٢١٥
»	٣٠	مستخدم	٣	٣٠٣
ابريل	٠٠	خفر	٢	٢٨
»	٠٠	قطن	٢	٧٨٦
»	١	مخزن عمومي	٣	١٤٠
»	١	مستخدم	٣	٣٠٣
»	١١	دخان	٢	٦٦
»	١١	»	٢	٦٦
»	١٢	دين الحكومة	٢	٢٢١
»	١٢	سجن	٢	٣٩٧
»	١٤	ليمان	٢	٨٥٣
»	١٥	قرعة عسكرية	٢	٧٦٤
»	١٦	تنظيم	١	٥٠٣
»	١٦	مالية	٢	٨٧١

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	١٦	ماليـة	٢	٨٧٤
»	١٦	مستخدم (معاش)	٣	٤٢٩
»	١٩	قانون نظامي	٢	٧١٧
»	٢٠	اجنبي	١	٥٩
»	٢٠	بيت المال	١	٤٤٦
»	٢١	اطيان زراعـية	١	٢٥٣
»	٢١	صراف	٢	٥٩٧
»	٢٨	رسـم	٢	٢٨٥
»	٢٩	قانون نظامي	٢	٧١٧
مايو	٥	قلم قضايا الحكومة	٢	٨٢٥
»	١٣	قرعة عسكرية	٢	٧٦٥
»	١٤	بيت المال	١	٤٤٧
»	١٤	صراف	٢	٥٩٧
»	١٦	»	٢	٥٩٧
»	١٨	شارع	٢	٤٩٧
»	٢١	عربان	٢	٦٥٤
»	٢١	محكمة اهليـة (لائحة الاجراآت)	٢	٩٨٢

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	٢٢	بيت المال	١	٤٤٧
»	٢٣	صراف	٢	٥٩٨
»	٢٤	مستخدم	٣	٣٠٣
»	٣٠	مستخدم (معاش ، قواصة ترك)	٣	٤٣٠
»	٣١	شارع	٢	٤٩٨
يونيه	٠٠	مستخدم (معاش ، حربية)	٣	٤٨٥
»	٢	محجر	٢	٩٦٣
»	٤	سكو	٢	٤٥٢
»	٧	لجنة صحية	٢	٨٤٩
»	٩	اشغال عمومية	١	١٠٧
»	١١	خفر	٢	٢٨
»	١١	صراف	٢	٥٩٩
»	١٢	دخان	٢	٦٩
»	١٦	بيت المال	١	٤٤٨
»	١٧	تنظيم	١	٥٠٣
»	١٧	دخان	٢	٦٩

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	٢٠	تمـيير الاملاك	١	٥٢٠
»	٢٠	رتبـة	٢	٢٣٨
»	٢١	مستخدم (معاش خرطوم وبربر)	٣	٤٣٠
»	٢٨	اطيان زراعية	١	٢٢٨
»	٣٠	ري	٢	٢٨٦
»	٣٠	مجلس حسبي	٢	٩٠٦
يوليو	٠٠	داخليـة	٢	٣٩
»	٠٠	عاهرة	٢	٦٤٧
»	٦	محكمة اهلية (انتداب القضاة)	٢	٩٨٣
»	٨	آثار قديمـة	١	٣١
»	٩	دخان	٢	٦٩
»	١٩	بيت المال	١	٤٤٨
»	٢٧	دين الحكومة	٢	٢١٧
»	٢٨	»	٢	٢١٩
اغسطس	٦	ري	٢	٢٨٣
»	٦	»	٢	٣١٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اغسطس	٧	ثورة عسكرية	١	٥٤١
»	١٠	دخان	٢	٦٩
»	١١	ري	٢	٣١٧
»	١٩	املاك الميري الحرة	١	٣٤١
»	١٩	مستخدم (معاش دائرة سنيـة)	٣	٤٣١
»	٢٢	حجـز	١	٦٩٩
سبتمبر	٥	استحكامات	١	٩٥
»	٧	مستخدم (معاش محضري الحاكم)	٣	٤٣١
»	٨	داخلية	٢	٣٩
»	١٤	دين الحكومة	٢	٢١٧
»	٣٠	مالية	٢	٨٧٥
اكتوبر	··	قيد المواليد	٢	٨٣٠
»	٤	جمرك	١	٦١٠
»	٨	»	١	٦١٠
»	١٠	سودان	٢	٤٦٩
»	١١	قرعة عسكرية	٢	٧٦٥

جدول تاريخى

تابع ١٨٨٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	١٣	اطيان زراعية	١	٢٨٥
»	١٥	قانون نظامى	٢	٧١٨
»	١٦	دين الحكومة	٢	٢١٧
»	١٧	ماليـــة	٢	٨٧٤
»	٢٤	جمرك	١	٦١٢
نوفمبر	٠٠	محكمة اهلية (لجنة امتحان القضاة)	٢	٩٩٦
»	٠٠	نطرون	٣	٨٧٣
»	٤	حجز	١	٦٩٩
»	١١	ماليـــة	٢	٨٧٥
»	١٢	شارع	٢	٥٠٠
»	١٤	عملة	٢	٦٧٦
»	١٤	مركب	٣	٢٧٨
»	١٦	جمرك	١	٦١٢
»	١٦	»	١	٦١٨
»	٢٣	وقف	٣	٩٠٣
»	٢٦	قلم قضايا الحكومة	٢	٨٢٥
»	٣٠	مركب	٣	٢٧٩

جدول تاريخى

تابع ١٨٨٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٠٠	دخان	٢	٦٩
»	٠٠	ري	٢	٣٦٧
»	٠٠	عاهرة	٢	٦٤٨
»	٠٠	قلم قضايا الحكومة	٢	٨٢٥
»	٠٠	مالية	٢	٨٧٥
»	١	جدرى	١	٥٨٢
»	١	نزح المراحيض	٣	٨٤٧
»	٣	اطيان زراعية	١	٢٨٥
»	١٠	الجوارية	١	٣٧٨
»	١٣	حقانية	١	٧٤٨
»	١٤	اعلانات قضائية	١	٣٠٦
»	١٤	ثورة عسكرية	١	٥٣٩
»	١٤	خفر	٢	٢٩
»	١٥	مستخدم (معاش ورثة المستودعين)	٣	٤٣١
»	١٥	نزح المراحيض	٣	٨٤٦
»	٢٠	حجز	١	٧٠٠
»	٢٣	سودان	٢	٤٧٠
»	٢٨	ثورة السودان	١	٥٣١

جدول تاريخي

١٨٨٦ ميلادية

اولها ٢٥ ربيع اول ١٣٠٣ — ٢٤ كيهك ١٦٠٢

اخرها ٤ ربيع آخر ١٣٠٤ — ٢٣ كيهك ١٦٠٣

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	١٢	مستخدم (معاش محضري المحاكم المختلطة)	٣	٤٣٢
»	١٧	مستخدم (معاش خدمة سائرة)	٣	٤٣٢
»	١٧	نزح المراحيض	٣	٨٤٧
»	٢١	آلة رافعة	١	٣١٧
»	٢١	داخلية	٢	٤٠
»	٢٥	ري	٢	٣٣٢
»	٢٧	»	٢	٣٣٣
فبراير	٠٠	داخلية	٢	٤٠
»	٠٠	ري	٢	٢٧٠
»	٠٠	كشف طبي	٢	٨٤١
»	٠٠	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤٥
»	١	ابنية	١	١٨
»	٨	صحة	٢	٥٦٤
»	٩	نخيل	٣	٨٤٤
»	١٦	»	٣	٨٤٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٦ ميلادية :

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	٢١	داخليـة	٢	٤٠
»	٢١	»	٢	٤١
»	٢١	»	٢	٤٢
»	٢١	»	٢	٤٤
»	٢١	»	٢	٤٥
»	٢٤	اطيان زراعية	١	٢٢٨
»	٢٤	»	١	٢٥٤
مارس	٠٠	عدلية	٢	٦٧٨
»	٧	قرعة عسكرية	٣	٧٦٥
»	٧	»	٢	٧٦٦
»	١٤	اعلانات قضائية	١	٣٠٦
»	١٧	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤٥
»	٢٧	مراكب	٣	٢٧٩
ابريل	٤	معارف عمومية	٣	٥٨٣
»	١١	ابنية	١	١٨
»	١١	»	١	١٨
»	١٧	جمرك	١	٦٠٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	٢٥	بيت المال	١	٤٤٩
»	٢٧	ابنيـة	١	١٧
»	٢٩	بيت المال	١	٤٥٢
مايو	٩	مستخدم (معاش استبدال)	٣	٤٣٣
»	٩	مستخدم (معاش استبدال)	٣	٤٣٣
»	١٧	احصاء	١	٦٤
»	٢٥	بوليس	١	٤٠٠
»	٢٧	اطيان زراعية	١	١٤٣
»	٢٧	املاك الميري الحرة	١	٣٤٢
»	٣١	دخوليـة	٢	١١٩
يونيه	٠٠	املاك الميري الحرة	١	٣٤١
»	٠٠	مستخدم (معاش استبدال)	٣	٤٣٧
»	١	مدرسة الحقوق	٣	١٦٢
»	٣	جمرك	١	٦١٣
»	٦	قرعة عسكرية	٢	٧٧٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيـه	٩	قرعة عسكرية	٢	٧٧٥
»	١٦	قانون الانتخاب	٢	٧١٠
»	١٧	اسفنج	١	٩٧
»	٢١	جمرك	١	٦٠٦
»	٢٢	دين الحكومة	٢	٢٢١
»	٢٢	كوبون	٢	٨٤٤
»	٣٠	مدرسة الحقوق	٣	١٦١
»	٣٠	مدرسة دار العلوم	٣	١٧٨
»	٣٠	»	٣	١٧٨
لوليو	٠٠	حربيـة	١	٧٤٠
»	١٣	مدرسة الحقوق	٣	١٦٥
»	٢١	برك ومستنقعات	١	٣٨٥
اغسطس	٢	محكمة اهليـة (دوائر اختصاص)	٢	٩٧١
»	١٠	دين الحكومة	٢	١٦٢
»	١٩	مدرسة الحقوق	٣	١٦٥
»	٢٦	اطيان زراعية	١	٢٥٤
»	٢٦	ملح	٣	٧٠٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اغسطس	٢٩	محكمة شرعية	٣	٤٤
«	٢٩	«	٣	٤٥
ستمبر	٠٠	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤٩
«	٧	اطيان زراعية	١	١٤١
«	٧	دخولية	٢	١٠٠
«	١٦	«	٢	١٠٠
«	٢٥	وعركو	٣	١٠٢٣
«	٢٦	«	٣	١٠٢٣
«	٢٧	قرعة عسكرية	٢	٧٧٦
اكتوبر	٠٠	مستخدم (معاش ٠ استبدال)	٣	٤٣٨
«	٦	اطيان زراعية	١	٢٣٥
«	٩	«	١	٢٨٦
«	٢٣	سجن	٢	٤٠٥
«	٢٣	«	٢	٤٠٦
«	٢٣	مستخدم (معاش ٠ استبدال)	٣	٤٤٢

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
نوفمبر	..	قرعة عسكرية	٢	٧٧٦
«	١	صور اوراق	٢	٦٠٥
«	١٤	قانون الانتخاب	٢	٧١١
«	١٦	مستخدم (معاش · استبدال)	٣	٤٤٣
«	٢٢	املاك الميري الحرة	١	٣٤١
«	٢٣	اطيان زراعية	١	٢٥٤
«	٢٣	صراف	٢	٥٩٩
«	٢٤	اشغال عمومية	١	١٠٧
«	٢٨	رشيد	٢	٣٧٣
«	٣٠	سودان	٢	٤٧٠
دسمبر	..	روبانيا	٢	٢٦١
«	..	نزح المراحيض	٣	٨٤٧
«	١	نوبارية	٣	٨٧٦
«	٤	بوليس	١	٤٠٠
«	٦	نوبارية	٣	٨٧٧
«	١٢	اطيان زراعية	١	٢٢٩
«	١٢	رشيد	٢	٣٧٣

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	١٢	زي	٢	٣٧٣
»	١٢	سلخانة	٢	٤٥٦
»	١٣	رصدخانة	٢	٢٣٨
»	١٣	»	٢	٢٣٨
»	١٦	قرعة عسكرية	٢	٧٧٧
»	١٦	مجلس حسبي	٢	٩١٦
»	٢٠	ترعة السويس المالحة	٤	٦١
»	٢٢	حربية	١	٧٤٠
»	٢٢	»	١	٧٤١
»	٢٩	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٤٩

جدول تاريخي

١٨٨٧ ميلادية

اولها ٥ ربيع آخر ١٣٠٤ — ٢٤ كيهك ١٦٠٣

اخرها ١٥ ربيع آخر ١٣٠٥ — ٢٢ كيهك ١٦٠٤

اسما الشهر	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٠٠	بوليس	١	٤٠٠
»	٠٠	تمغة	١	٤٨٢
»	٠٠	سجن	٢	٤٠٦
»	٠٠	قانون الانتخاب	٢	٧١١
»	٣	املاك الميري الحرة	١	٣٤٣
»	٦	قانون الانتخاب	٢	٧١١
»	١٠	مستخدم (معاش ٠ استعفاء)	٣	٤٨٧
»	١١	قانون الانتخاب	٢	٧١٢
»	١٣	محكمة اهلية (عزل القضاة)	٢	٩٨٣
»	١٤	حجز	١	٧٠٠
»	١٥	مستخدم	٣	٢٩١
»	٢٦	تمغة	١	٤٨١
»	٢٦	رق	٢	٢٥٣
»	٣٠	شيخ	٢	٥٣٣
»	٣١	سجن	٢	٤٠٦
فبراير	٠٠	املاك الميري الحرة	١	٣٤٣

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	٠٠	رق	٢	٢٥٣
»	٠٠	كتبخانة	٢	٨٣٦
»	٣	ري	٢	٣٣٣
»	٧	«	٢	٣٧١
»	٨	مدرسة الفنون والصنايع	٣	٢٤٦
»	٩	محكمة اهلية (محكمة المصالحات)	٢	٩٩٦
»	١٥	تمغة	١	٤٨٢
»	١٩	ري	٢	٣٣٣
»	١٩	سودان	٢	٤٧٠
»	١٩	مستخدم	٣	٣٠٤
»	١٩	مستخدم (محكمة عليا ادارية)	٣	٣٦٤
»	٢٣	اطيان زراعية	١	٢٣٧
»	٢٤	اشغال عمومية	١	١٠٨
»	٢٤	ري	٢	٣٣٤
مارس	٠٠	نطرون	٣	٨٧٣
»	١	ري	٢	٣٣٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	١	زىيە	٢	٣٣٤
»	١	مستخدم	٣	٢٩١
»	٣	زىيە	٣	٣١٨
»	٤	اجنبي	١	٦٠
»	١٢	مستخدم (معاش ٠ استبدال)	٣	٤٤٣
»	١٤	شيخ	٢	٥٣٤
»	١٩	مستخدم (معاش ٠ استبدال)	٣	٤٤٣
»	٢٨	نظروت	٣	٨٧٢
ابريل	٠٠	سكة حديد	٢	٤٢٥
»	٠٠	صحة	٢	٥٦٦
»	٠٠	»	٢	٥٦٦
»	٦	شيخ	٢	٥٣٥
»	١٢	ابنية	١	١٨
»	١٢	كوبون	٢	٨٤٤
»	١٤	تنباك عجمي	١	٤٨٥
»	١٦	محكمة شرعية	٣	٤٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	٢٣	تمباك عجمي	١	٤٨٤
»	٢٣	سلخانـة	٢	٤٥٦
»	٢٧	شيخ	٢	٥٣٦
»	٣٠	مدرسة دار العلوم	٣	١٧٩
مايـو	١	عاهرة	٣	٦٤٩
»	٤	حربية	١	٧٤١
»	٥	مجلس حسبي	٢	٩٠٧
»	١٠	آلة رافعة	١	٣١٥
»	١٦	املاك الميرى الحرة	١	٣٤٣
»	١٧	حربيـة	١	٧٤٢
»	١٩	اطيان زراعية	١	١٨١
»	١٩	ري	٢	٣٧٣
»	٢٢	معارف عمومية (القانون العمومي)	٣	٥٥٧
»	٢٤	ري	٣	٣١٧
»	٢٨	تياترو	١	٥٢٧
يونيـه	٢	مستخدم (رفتية)	٣	٣٥٢
»	٤	شهادة الدراسة الثانوية	٣	٥٦٩

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	٦	داخلية	٢	٤٦
«	٩	محكمة مختلطة	٣	١١٩
«	١٠	دخولية	٢	١٠٢
«	٢١	مستخدم (معاش)	٣	٤٤٣
يوليه	١	مدرسة الفنون والصنايع	٣	٢٥٠
«	٢	مصر (القاهرة)	٣	٥٣٣
«	٣	جريدة رسمية	١	٥٨٦
«	٥	ثورة عسكرية	١	٥٤٤
«	١٤	ري	٢	٣٢٠
«	١٤	كوبون	٢	٨٤٤
«	١٧	شيخ	٢	٥٣٩
«	٢٦	مجلس حسبي	٢	٩٠٨
«	٣١	نزح المراحيض	٣	٨٤٩
اغسطس	٩	محكمة اهلية (تعريفة الرسوم)	٢	٩٨٣
«	٩	مرور	٣	٢٧٥
«	٩	مستخدم	٢	٣٠٥
سبتمبر	٤	قرعة عسكرية	٢	٧٧٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
—	—	—	—	—
ستمبر	٨	زريبة	٢	٣٧٥
«	٩	ري	٢	٣٣٤
اكتوبر	١٠	بيت المال	١	٤٥١
«	١٠	محكمة مختلطة	٣	١١٩
«	١٠	مستخدم (معاش)	٣	٤٥٦
«	٢٢	شارع	٢	٥٠٠
«	٢٣	مستخدم (معاش ٠ استبدال)	٣	٤٥٧
«	٣١	تمغة	١	٤٨٢
نوفمبر	٩	حانوتي	١	٦٧٣
«	١٣	عملة	٢	٦٧٨
«	٢٠	فلوكة	٢	٦٨٨
«	٢١	اعلام شرعي	١	٣٠٤
«	٢٢	تنظيم	١	٥٠٤
«	٣٠	ري	٢	٣١٧
دسمبر	٦	صحة	٢	٥٦٩
«	٢٢	خفر	٢	٢٩
«	٢٢	معارف عمومية	٣	٥٨٣

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٢٨	دخان	٢	٧٠
«	٢٩	مستخدم (معاش)	٣	٤٥٩

١٨٨٨ ميلادية

اولها ١٦ ربيع آخر ١٣٠٥ — ٢٣ كيهك ١٦٠٤

آخرها ٢٧ ربيع آخر ١٣٠٦ — ٢٣ كيهك ١٦٠٥

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٣	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	٩٨٤
«	٧	صحة	٢	٥٧٠
«	١٧	اطيان زراعية	١	١٤٣
«	١٧	املاك الميري الحرة	١	٣٤٣
«	١٧	نخيل	٣	٨٤٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	١٨	شارع	٢	٥٠١
«	١٩	ازهــر	١	٧٠
«	١٩	اطيان زراعية	١	٢٥٤
«	١٩	محكمة شرعية	٣	٤٧
«	٢٣	دين الحكومة	٢	٢٢٤
«	٢٥	«	٢	٢٢٥
«	٢٦	تنظيم	١	٥٠٤
«	٢٨	اشغال عمومية	١	١١٦
«	٢٩	راي	٢	٣٣٦
فبراير	٠٠	تاريخ	١	٤٦٧
«	٤	جريدة	١	٥٨٦
«	٧	مستخدم (رفتية)	٣	٣٥٣
«	١٦	اطيان زراعية	١	١٨٣
«	١٦	«	١	٢٢٩
«	١٦	مستخدم (معاش المتبدال)	٣	٤٦٠
مارس	١	قرعة عسكرية	٢	٧٧٧
«	١	«	٢	٧٧٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	٢١	داخليـة	٢	٤٧
»	٢١	»	٢	٤٧
»	٢١	»	٢	٤٩
»	٢٥	حربيـة	١	٧٤٢
»	٢٥	معارف عمومية	٣	٥٨٤
»	٢٦	روزنامجة	٢	٢٥٧
ابريل	٠٠	حربيـة	١	٧٤٣
»	٢	ري	٢	٣٣٦
»	٣	آلة رافعه	١	٣١٦
»	١٤	جمرك	١	٦٠٧
»	١٦	آلة رافعة	١	٣١٦
»	١٦	بيت المال	١	٤٥١
»	١٧	ري	٢	٣٣٧
»	١٨	سجاير	٢	٣٨٨
»	١٨	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٣	٩٨٤
»	١٩	سجاير	٢	٣٨٨
»	٢٤	حجز	١	٧٠٠

جدول تاريخى

تابع ١٨٨٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	٢٨	قشلاق	٢	٧٨٣
»	٣٠	دين الحكومة	٢	٢٢٣
مايو	٣	مستخدم (معاش · استبدال)	٣	٤٦٠
»	٩	كونتراتو	٢	٨٤٥
»	١٠	استحكامات	١	٩٦
»	١٤	مستخدم (معاش · استبدال)	٣	٤٦٠
»	٢١	محكمة اهلية (انتداب القضاة)	٢	٩٨٤
»	٢١	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٥٠
»	٢١	مستخدم (معاش)	٣	٤٦٤
»	٢٤	جوهر سمي	١	٦٥٨
يونيه	٠٠	آثار قديمة	١	٣١
»	٣	املاك الميري الحرة	١	٣٤٤
»	٧	اطيان زراعية	١	١٧٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	٧	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٦٨
»	٧	دخان	٢	٧١
»	٢١	اطيان زراعية	١	٢٣٠
»	٢٤	داخلية	٢	٥١
»	٢٥	محكمة اهلية	٢	٩٨٥
»	٣٠	»	٢	٩٨٥
»	٣٠	محكمة مختلطة	٣	١١٩
يوليو	٠٠	جوهر سمي	١	٦٦٠
»	٠٠	دين الحكومة	٢	١٦٩
»	٠٠	مستخدم	٣	٣٠٤
»	١	مستخدم (معاش احتياطي)	٣	٤٨٦
»	٨	مستخدم (معاش)	٣	٤٦٤
»	٩	تنظيم	١	٥٠٤
»	١٠	بيت المال	١	٤٥٢
»	١٢	دين الحكومة	٢	٢٢٢
»	١٢	مستخدم (معاش)	٣	٤٦٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
لوليو	١٦	آلة رافعة	١	٣١٧
»	١٦	حاجز	١	٦٧١
»	١٦	عظم	٢	٦٦٩
»	١٧	تنظيم	١	٥١٤
»	١٧	عملة	٢	٦٧٨
»	١٨	دخولية	٢	١٠٢
»	١٨	صيادة	٢	٦٠٧
»	٢١	تنظيم	١	٥٠٦
»	٢١	رق	٢	٢٥٣
»	٢١	محكمة اهلية	٢	٩٨٥
»	٢٢	معارف عمومية	٣	٥٨٤
»	٢٦	مستخدم (معاش · حربية)	٣	٤٦٥
اغسطس	١	مستخدم (معاش · استبدال)	٣	٤٧٦
»	٨	سودان	٢	٤٧٠
»	٩	دخولية	٢	١١٧
»	١١	مستخدم (معاش)	٣	٤٧٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اغسطس	١٢	صحة	٢	٥٧٠
»	١٣	دخولية	٢	١١٧
»	١٤	املاك الميري الحرة	١	٣٤٤
»	٢٥	محكمة اهلية	٢	٩٨٦
»	٢٧	مدرسة الفنون والصنايع	٣	٢٥٠
»	٣٠	تنظيم	١	٥٠٦
سبتمبر	١	مستخدم (معاش)	٣	٤٧٧
»	٥	قطن	٢	٧٩٠
»	١٣	بسابورت	١	٣٩٠
»	١٥	نطرون	٣	٨٧٣
»	١٧	بسابورت	١	٣٩٠
»	١٧	مستخدم	٣	٣٠٥
»	١٩	صيد	٢	٦٣٨
»	٢٣	بيت المال	١	٤٥٢
»	٢٣	قشلاق	٢	٧٨٣
»	٢٧	لغة عربية	٣	٥٦٩
اكتوبر	١١	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	٩٨٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	١٥	دين الحكومة	٢	٢٢٨
»	١٧	حمام	١	٧٧٤
»	١٧	مستخدم (معاش)	٣	٤٧٧
»	٢٢	اطيان زراعية	١	٢٤٩
»	٢٣	معارف عمومية	٣	٥٨٤
»	٢٣	»	٣	٥٨٦
»	٢٤	اطيان زراعية	١	٢٨٧
»	٢٤	تنظيم	١	٥٠٧
»	٣٠	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	٩٨٦
نوفمبر	٠٠	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٥٣
»	٤	قرعة عسكرية	٢	٧٧٨
»	٥	بيت المال	١	٤٥٣
»	٥	مدرسة دار العلوم	٣	١٨١
»	٨	اطيان زراعية	١	٢٥٠
»	١٠	»	١	٢٨٨
»	١٠	سودان	٢	٤٧١

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
نوفمبر	١٣	مستخدم (معاش · استبدال)	٣	٤٧٨
»	١٩	اطيان زراعية	١	٢٨٩
»	٢٠	لغة عربية	٣	٥٧٠
»	٢٥	مستخدم (معاش · حربية)	٣	٤٧٨
»	٢٩	دخان	٢	٧٢
»	٢٩	سجن	٢	٤٠٦
»	٢٩	لغة عربية	٣	٥٦٩
دسمبر	٥	مستخدم	٣	٣٠٥
»	٦	رسم	٢	٢٧٢
»	٩	مستخدم (معاش · استبدال)	٣	٤٧٩
»	١١	محكمة اهلية (تعريفة الرسوم)	٢	٩٨٧
»	١٣	املاك الميري الحرة	١	٣٤٥
»	١٣	مستخدم (معاش · استبدال)	٣	٤٧٩

جدول تاريخى

تابع ١٨٨٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	١٨	بوليس	١	٣٩٩
»	١٨	لجنة علمية استشارية	٣	٥٧٥
»	١٩	اجنبي	١	٦٠
»	٢٠	دخولية	٢	١١٧
»	٢٠	ملح	٣	٧٠٤
»	٢٣	قانون الانتخاب	٢	٧١٢
»	٢٤	مستخدم	٣	٣٠٥
»	٣٠	شيخ	٢	٥٣٩
»	٣١	»	٢	٥٣٩
»	٣١	محكمة شرعية	٣	٦٤
»	٣١	وقف	٣	٩٠٤



جدول تاريخي

١٨٨٩ ميلادية

اولها ٢٨ ربيع اخر ١٣٠٦ — ٢٤ كيهك ١٦٠٥

اخرها ٨ جماد اول ١٣٠٧ — ٢٣ كيهك ١٦٠٦

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	١٠	اطيان زراعة	١	٢٩٠
»	١٠	بيت المال	١	٤٥٣
»	١٣	مستخدم	٣	٣٠٧
»	١٤	محكمة شرعية	٣	٤٨
»	١٤	مرور	٣	٢٧٥
»	١٥	بيت المال	١	٤٥٣
»	١٥	محكمة شرعية	٣	٥٠
»	١٦	اطيان زراعية	١	٢٩٠
»	١٩	ري	٢	٣٣٧
»	١٩	مستخدم	٣	٣٠٧
»	٢٠	مستخدم (معاش. استبدال)	٣	٤٨١
»	٣١	مجلس بلدي	٢	٨٩٦
»	٣١	محكمة مختلطة	٣	١٢٠
»	٣١	»	٣	١٢٠
فبراير	٥	سكة حديد	٢	٤٢٦
»	١٢	مستخدم (معاش. استبدال)	٣	٤٨٣

جدول تاريخى

تابع ١٨٨٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	١٣	اشغال عمومية	١	١٠٩
»	١٧	سودان	٢	٤٧١
»	٢٣	بيت المال	١	٤٥٣
»	٢٥	بوليس	١	٤٠١
»	٢٦	املاك الميرى الحرة	١	٣٤٥
»	٢٦	معارف عمومية	٣	٥٧٥
»	٢٧	دخان	٢	٧٣
مارس	٣	بيت المال	١	٤٥٤
»	٣	رسم	٢	٣٣٧
»	٤	اطيان زراعية	١	٣٠٣
»	٤	مجلس حسبي	٢	٩١٧
»	٤	مستخدم (معاش . استبدال)	٣	٤٨٣
»	٧	حج	١	٦٦٧
»	١١	دين الحكومة	٢	٢٣٨
»	١١	»	٢	٢٢٨
»	١٣	بوليس	١	٤٠١

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	١٤	معارف عمومية (مجلس تأديب)	٣	٥٧٥
»	١٩	عربش	٢	٦٦٥
»	١٩	مستخدم (معاش)	٣	٤٨٤
»	١٩	وقف	٣	٩٠٤
»	٢٣	»	٣	٩٠٤
»	٢٥	جمعية جغرافية	١	٦٥٥
»	٢٦	دين الحكومة	٢	١٦٣
»	٢٩	شهادة الدراسة الثانوية	٣	٥٧٦
»	٣٠	دين الحكومة	٢	٢٢١
ابريل	٩	معارف عمومية (القانون العمومي)	٣	٥٧٧
»	٩	معارف عمومية	٣	٥٧٨
»	١٠	مستخدم (معاش . استبدال)	٣	٤٨٤
»	١٦	ري	٢	٢٧٢
»	١٧	املاك الميري الحرة	١	٣٤٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
ابريل	١٧	نخيل	٣	٨٤٤
»	٢٢	قرعة عسكرية	٢	٧٧٨
»	٢٤	املاك الميري الحرة	١	٣٤٦
»	٢٥	دخولية	٢	١١٧
»	٢٥	معارف عمومية	٣	٥٨٠
»	٢٨	اسماعيلية	١	٩٧
»	٣٠	كتبخانة	٢	٨٣٨
مايو	١٥	مستخدم	٣	٣٠٧
»	٢١	ملح	٣	٧٠٤
»	٢٣	مستخدم	٣	٣٠٨
»	٢٩	بوليس	١	٤٠١
يونيه	٠٠	اطيان زراعية	١	٣٠٢
»	٤	جوهر سمي	١	٦٦١
»	٦	بوليس	١	٤٠٢
»	٦	كشف طبي	٢	٨٤١
»	١٢	قرعة عسكرية	٢	٧٧٩
»	١٢	محكمة اهلية (تحقيق الوقايع الجنائية)	٢	١٠٠٢

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	١٣	وقف	٣	٩٠٥
«	١٤	ري	٢	٣٣٨
«	١٥	محكمة شرعيــة	٣	٥٠
«	١٧	مستخدم	٣	٣٠٨
«	١٧	معماري	٣	٦٤٩
«	٢٧	محكمة اهليــة (دوائر اختصاص)	٢	٩٩٥
«	٢٧	محكمة اهليــة (دوائر اختصاص)	٢	٩٩٥
وليــو	٠٠	تنظيم	١	٥٠٨
«	٤	مدرسة العميان والخرس	٣	٢٤٦
«	٢٢	اطيان زراعية	١	١٨٢
«	٢٣	بيت المال	١	٤٥٤
«	٢٤	املاك الميري الحرة	١	٣٤٦
«	٢٥	بيت المال	١	٤٥٥
«	٢٥	«	١	٤٥٥
«	٢٥	ضمانات الشياخات	٢	٦٤٣
«	٢٨	اطيان زراعية	١	١٨٢

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يوليو	٢٨	نطرون	٣	٨٧٣
»	٣٠	شيخ	٢	٥٤٠
اغسطس	١	اطيان زراعية	١	١٤٢
»	٤	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	٩٩٦
»	٥	املاك الميري الحرة	١	٣٤٦
»	٢١	ري	٢	٣٢٠
»	٢٥	بوليس	١	٤٠٢
»	٢٦	املاك الميري الحرة	١	٣٤٧
»	٢٦	تنظيم	١	٥٠٩
»	٢٦	معارف عمومية	٣	٥٨١
سبتمبر	٢	داخلية	٢	٥١
»	٧	مستخدم	٣	٣١١
»	٨	تنظيم	١	٥١٠
»	٩	بيت المال	١	٤٥٥
»	١٠	»	١	٤٥٦
»	١١	محكمة شرعية	٣	٥١
»	١٤	صيد	٢	٦٣٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٩ ميلادية

اسما الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
	—	—	—	—
سبتمبر	١٩	سلاح ابيض	٢	٤٥٥
»	٢٥	كشف طبي	٢	٨٤١
اكتوبر	٧	لبانة	٢	٨٤٧
»	١٢	دخان	٢	٧٣
»	١٢	ويركو	٣	١٠٢٤
»	١٤	جمرك	١	٦٠٧
»	١٤	حجز	١	٧٠١
»	١٦	خزندارية	٢	١٣
»	٢١	سجن	٢	٤٠٦
»	٢٣	ربح	٢	٣٢٠
»	٢٣	قرعة عسكرية	٢	٧٧٩
»	٢٧	دخان	٢	٧٤
»	٢٧	ري	٢	٢٨٦
»	٢٨	سويس	٢	٤٩٦
»	٣٠	بيت المال	١	٤٥٣
»	٣١	مستخدم (معاش · احتياطي)	٣	٤٨٦
نوفمبر	٢	تنظيم	١	٥١٣

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
نوفمبر	٤	تنظيم	١	٥١٣
«	٧	مستخدم (معاش · استبدال)	٣	٤٨٤
«	١٣	مدرسة سنية	٣	٢٢٠
«	١٧	دخان	٢	٧٤
«	١٨	محكمة اهلية (تحقيق الوقائع الجنائية)	٢	١٠٠٣
«	٢٠	ري	٢	٢٨٦
«	٢٠	«	٢	٢٨٦
«	٢٦	قرعة عسكرية	٢	٧٨١
«	٢٦	مستخدم (معاش)	٣	٤٨٥
«	٢٧	وبركو	٣	١٠٢٤
«	٢٨	ابنيــة	١	١٨
«	٣٠	سودان	٢	٤٧١
دسمبر	٢	املاك الميري الحرة	١	٣٤٧
«	٢	«	١	٣٤٨
«	٢	مجلس حسبي	٢	٩١٧
«	٣	مستخدم	٣	٣١٢

٤٦٧٤٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٨٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٩	حجز	١	٧٠١
»	١٧	اطيان زراعية	١	٢٣٠
»	١٧	دخوليـة	٢	١١٨
»	١٧	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٠٢
»	١٨	اطيان زراعية	١	٢٣١
»	١٨	»	١	٢٤٧
»	١٩	ري	٢	٣٣٩
»	٢١	اموال غير مقررة	١	٣٧٨
»	٢١	مستخدم	٣	٣١٣
»	٣١	ارز	١	٦١٧

جدول تاريخي

١٨٩٠ ميلادية

اولها ٩ جماد اول ١٣٠٧ — ٢٤ كيهك ١٦٠٦

آخرها ١٩ جماد اول ١٣٠٨ — ٢٣ كيهك ١٦٠٧

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	١	مجلس بلدي	٢	٨٨٣
«	٥	«	٢	٨٨٣
«	٧	مينا	٣	٨٢٧
«	١٨	مستخدم (معاش ١٠ استبدال)	٣	٤٩٥
«	٢٠	حج	١	٦٦٧
«	٢٥	مجلس بلدي	٢	٨٨٨
«	٢٩	مستخدم (معاش)	٣	٤٩٦
«	٣٠	شيخ بلد	٢	٥٤٠
فبراير	٣	محكمة مختلطة	٣	١٠٧
«	٤	ويركو	٣	١٠٢٤
«	٥	محكمة اهلية (حفظ القضايا)	٢	١٠٠٤
«	٨	مجلس بلدي	٢	٨٩٠
«	١١	اطيان زراعية	١	٢٥٥
«	١٣	بيت المال	١	٤٥٦
«	١٥	اطيان زراعية	١	٢٥٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
فبراير	٢٢	محكمة اهلية (ضبطية قضائية)	٢	١٠٩٤
»	٢٢	محكمة اهلية (ضبطية قضائية)	٢	١٠٩٥
»	٢٥	نوبارية	٣	٨٧٧
»	٢٦	اطيان زراعية	١	٢٥٧
»	٢٦	مستخدم	٣	٣١٣
مارس	٠٠	آلة رافعة	١	٣١٧
»	٦	حج	١	٦٦٨
»	٦	حربية	١	٧٤٣
»	٨	شيخ	٢	٥٤٠
»	١٠	مركب	٣	٢٧٩
»	١٢	محكمة شرعية	٣	٥١
»	١٧	سكة حديد حلوان	٢	٤٣١
»	١٨	مجلس بلدي	٢	٨٩٠
»	١٩	شيخ	٢	٥٤٠
»	٢٠	اطيان زراعية	١	٢٥٣
»	٢٣	ملاحة	٣	٨١٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	٢٦	نخيل	٣	٨٤٤
ابريل	٠٠	ابنية	١	١٩
»	٠٠	مستخدم	٣	٣١٣
»	١	شيخ	٢	٥٤١
»	٧	سكة حديد حلوان	٢	٤٣١
»	١٢	ري	٢	٢٩٦
»	١٣	محكمة اهلية (تحقيق جنائي)	٢	١٠٤٩
»	١٩	مستخدم (معاش • اوقاف)	٣	٤٩٧
»	٢٠	محكمة اهلية (ضبطية قضائية)	٢	١٠٩٥
»	٢٢	محكمة اهلية (عصبة متسلحة)	٢	١٠٥٢
»	٢٢	مصادرة	٣	٥٢١
مايو	٠٠	معارف عمومية	٣	٥٩٩
»	١٢	محكمة اهلية (تحقيق جنائي)	٢	١٠٥٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	١٤	مستخدم	٣	٣١٤
«	٢٦	محكمة اهلية	٢	١٠٥٠
يونيه	٠٠	مستخدم	٣	٣١٤
«	٢	دين الحكومة	٢	٢٢٣
«	٤	حج	١	٦٦٨
«	٦	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٦٨
«	٦	دين الحكومة	٢	٢٢٩
«	٦	مستخدم (محاكم اهلية)	٣	٣١٥
«	٧	دين الحكومة	٢	٢٣٢
«	٩	مجلس بلدي	٢	٨٩٥
«	٩	معارف عمومية	٣	٦٠٢
«	١٠	شيخ	٢	٥٤١
«	١١	محكمه اهلية (تحقيق جنائي)	٢	١٠٥٠
«	١٤	مدرسة الفنون والصنايع	٣	٢٥٠
«	١٦	اطيان زراعية	١	٣٠٣

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	١٦	فائض التزام	٢	٦٨٤
»	١٧	اطيان زراعية	١	١٦٩
»	١٨	»	١	٢٤٨
»	١٨	»	١	٢٥٧
»	١٨	مدرسة (كتاب)	٣	١٤٠
»	٢٠	ملاحة	٣	٨٢
»	٢٣	دخان	٢	٧٦
»	٢٥	تمباك عجمي	١	٤٨٥
»	٢٥	»	١	٤٨٥
»	٢٥	دخان	٢	٧٥
»	٢٥	»	٢	٧٥
	٢٩	مدرسة الطب	٣	٣٢٠
يوليو	٠٠	شيخ	٢	٥٤١
»	٥	دين الحكومة	٢	١٦٤
»	١٠	اطيان زراعية	١	١٧٠
»	١٠	جدري	١	٥٨٢
»	١٠	محكمة مختلطة	٣	١٠٧
»	١٧	اطيان زراعية	١	٢٥٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
لوليو	٢٥	املاك الميري الحرة	١	٣٥١
اغسطس	٠٠	تنظيم	١	٥١٥
»	٠٠	ريّ	٢	٣٤٢
»	٢	ماء (حلوان)	٢	٨٦٥
»	١٣	محكمة شرعية	٣	٥٢
»	١٣	مطلوبات	٣	٥٥٣
»	٢٥	املاك الميري الحرة	١	٣٥١
»	٢٥	ري	٢	٣٢٠
»	٢٨	»	٢	٣٠٣
»	٢٨	مطلوبات	٣	٥٥٤
سبتمبر	٤	مدرسة	٣	١٤١
»	١١	مراقبة البوليس	٣	٢٧٤
»	١٣	مدرسة دار العلوم	٣	٢٠٠
»	١٥	بيت المال	١	٤٥٦
»	١٨	املاك الميري الحرة	١	٣٥٢
»	٢٢	مدرسة دار العلوم	٣	١٨٣
اكتوبر	٠٠	جمرك	١	٦١٣
»	٤	مدرسة	٣	١٤٢

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	٩	مستخدم (معاش · حربية)	٣	٤٩٧
«	٢٠	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٥٢
«	٢٦	بيت المال	١	٤٥٨
«	٢٨	مستخدم (مجلس تاديب)	٣	٣٥٣
«	٣٠	مستخدم	٣	٣١٥
نوفمبر	٠٠	حجز	١	٧٠١
«	٠٠	مطلوبات	٣	٥٥٥
«	٣	محكمة اهلية (محاكم · المصالحات)	٢	١٠٠٥
«	٨	دين الحكومة	٢	٢٣٣
«	١٢	ري	٢	٣٠٤
«	٢٣	معارف عمومية	٣	٥٨٧
«	٢٤	دخولية	٢	١٢٢
«	٢٦	ذبانة	٢	٢٣٥
«	٢٧	سكة حديد	٢	٤٢٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
دسمبر	١	جمرك	١	٦١٤
»	٢	قرعة عسكرية	٣	٧٨١
»	٢	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٣	١٠٠٦
»	١٠	اطيان زراعية	١	١٤٨
»	١١	بيت المال	١	٤٥٧
»	١١	»	١	٤٥٧
»	١٤	ملح	٣	٧٠٥
»	١٦	اشغال عمومية	١	١١٧
»	١٧	جدري	١	٥٨٣
»	١٨	جمرك	١	٦١٤
»	١٨	»	١	٦١٦
»	٢٥	دخان	٢	٧٨
»	٢٧	ري	٢	٣٦٦
»	٢٩	اطيان زراعية	١	٢٥٨
»	٢٩	جمرك	١	٦١٦
»	٢٩	دخولية	٢	١٢٢
»	٢٩	غنم وشماري	٢	٦٨٢
»	٣١	مطلوبات متأخرة	٣	٥٥٥

جدول تاريخي

١٨٩١ ميلادية

اولها   ٢٠ جماد اول ١٣٠٨ — ٢٤ كيهك ١٦٠٧

اخرها   ٢٩ جماد اول ١٣٠٩ — ٢٢ كيهك ١٦٠٨

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٠٠	مستخدم (معاش)	٣	٤٩٨
»	٣	دين الاهالي	٢	١٣٣
»	١١	سجن	٢	٤٠٧
»	١٣	دين الحكومة	٢	٢٣٣
»	٢٨	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٠٦
»	٢٩	اطيان زراعية	١	٢٤٥
»	٢٩	دخولية	٢	١٢٢
»	٢٩	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٠٦
فبراير	١١	محكمة شرعية	٣	٥٣
»	١٢	كهنة	٢	٨٤٢
»	١٦	محكمة اهلية (لجنة المراقبة)	٢	٩٦٩
»	١٧	دين الحكومة	٢	٢٢٨
»	١٩	اطيان زراعية	١	٢٤٤
»	٢٢	حج	١	٦٦٩
»	٢٨	آلة بخارية	١	٣١٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٩١ ميلادية

أسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	٠٠	آلة رافعة	١	٣١٧
»	٢	مطلوبات متأخرة	٣	٥٥٦
»	٧	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٠٧
»	٧	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٥٣
»	٩	مدرسة دار العلوم	٣	٢٠٣
»	١٢	تنظيم	١	٥١٥
»	١٦	دخان	٢	٧٩
»	١٦	ري	٢	٣٠٤
»	١٦	مينا	٣	٨٢٨
»	١٨	خفر	٢	٢٩
»	.	ويركو	٣	١٠٢٥
»	٢١	اطيان زراعية	١	٢٥٩
»	٢١	»	١	٢٦٠
»	٢٦	آثار قديمة	١	٣١
»	٢٨	سيجار	٢	٣٩٠
	٢			

جدول تاريخي

تابع ١٨٩١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	٣١	محكمة اهلية (تعريفة الرسوم)	٣	١٠٠٨
ابريل	٢	اطيان زراعية	١	٢٤٦
»	٥	»	١	٣٠٤
»	٥	فائض التزام	٢	٦٨٥
»	٦	معارف عمومية	٣	٥٩٣
»	١٣	»	٣	٥٩٣
»	١٥	اطيان زراعية	١	١٤٨
»	٢٦	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٥٣
»	٢٨	اطيان زراعية	٢	٣١٠
»	٢٨	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٠٨
»	٢٨	موازين ومكاييل	٣	٧١٣
»	٣٠	خفر	٣	٣٩
مايو	٠	ترجمان	٤	٤٦٧
»	٣	بيت المال	١	٤٥٨
»	٧	بركو مستنقعات	١	٣٨٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٩١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	١٨	مرور	٣	٢٧٩
»	٢٠	محكمة اهلية (تحقيق جنائي)	٢	١٠٥١
»	٢٠	مدرسة	٣	١٤٢
»	٢٨	حشيش	١	٧٤٧
يونيه	٣	برك ومستنقعات	١	٣٨٥
»	٤	اعلان الاوراق والاحكام	١	٣٠٥
»	٤	حلاق	١	٧٥٠
»	٩	قيد المواليد	٢	٨٣٠
»	١٣	اجزاخانة	١	٤٨
»	١٣	جوهر سمي	١	٦٦١
»	١٣	»	١	٦٦٢
»	١٣	طبيب	٢	٦٤٥
»	١٣	محلات عمومية	٣	١٢٢
»	١٥	وقف	٣	١٠١٨
»	١٦	سجن	٢	٤٠٧
»	١٧	محكمة اهلية (تحقيق جنائي)	٢	١٠٥٢

جدول تاريخى

تابع ١٨٩١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	٢١	محكمة اهلية (ضبطية قضائية)	٢	١٠٩٥
»	٢٢	دخان	٢	٧٩
»	٢٣	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٦٥
يوليو	٥	محكمة اهلية (مخالفات)	٢	١٠٠٣
»	٥	محكمة اهلية (لائحة ترتيب المحاكم)	٢	١٠٠٩
»	٦	محكمة اهلية (لجنة المراقبة)	٢	٩٧٠
»	٩	محكمة اهلية (قانون العقوبات)	٢	١٠٠٩
»	٩	محكمة اهلية (قانون تحقيق الجنايات)	٢	١٠٠٩
»	١٣	مقشرد	٢	٨٧٩
»	٢٩	برك ومستنقعات	١	٣٨٦
»	٣٠	دخان	٢	٨٠

جدول تاريخى

تابع ١٨٩١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يوليو	٣٠	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠١١
»	٣٠	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠١٢
اغسطس	٣	تكفف	١	٤٧٤
»	٣	»	١	٤٧٤
»	٥	سكة حديد سكندرية والرمل	٢	٤٢٩
»	٦	محكمة اهلية (مخالفات)	٢	١٠٠٤
»	١٦	محكمة اهلية (مخالفات)	٢	١٠٠٤
»	١٦	محكمة اهلية (ضبطية قضائية)	٢	١٠٩٦
»	٢١	مستخدم	٣	٣١٦
»	٢٧	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٦٥
سبتمبر	٠٢	سكة حديد	٣	٤٢٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٩١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
سبتمبر	١٠	سودان	٢	٤٧٥
«	١٣	شيال	٢	٥١٣
«	١٣	متسبب	٢	٨٧٩
«	١٣	مدرسة	٣	١٤٥
«	١٣	مدرسة الحقوق	٣	١٧٠
«	١٣	معارف عمومية	٣	٥٩٤
«	١٦	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠١٣
«	١٦	مدرسة الطب	٣	٢٢٨
اكتوبر	٦	مدرسة الفنون والصنايع	٣	٢٥٣
«	١٨	جمرة	١	٥٨٧
«	٢١	وقف	٣	١٠٢٠
«	٢٦	بيت المال	١	٤٥٩
«	٢٧	محكمة شرعية	٣	٥٢
«	٣١	دخان	٢	٨٣
نوفمبر	١٧	آثار قديمة	١	٣٢
«	١٧	«	١	٣٢
«	١٧	مدرسة الطب	٣	٢٢٩

جدول تاريخي

تابع ١٨٩١ .ميلادية

أسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
نوفمبر	٢١	جوهر سمي	١	٦٦٣
»	٢١	محلات عمومية	٣	١٢٦
»	٢١	»	٣	١٣٠
»	٢١	مدرسة المهندسخانة	٣	٢٦٣
»	٢٢	اطيان زراعية	١	٢٤٩
»	٢٥	سودان	٢	٤٨٦
»	٢٦	محلات عمومية	٣	١٣١
دسمبر	٠٠	تثمير الاملاك	١	٥٢٠
»	٠٠	ملسح	٣	٧٠٦
»	٢	دخان	٢	٨٠
»	٥	موازين ومكاييل	٣	٧١٨
»	١٠	محكمة شرعية	٣	٥٣
»	١٠	محكمة مختلطة	٣	١٠٨
»	١٠	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٥٠
»	١٠	مستخدم (معاش ٠سودان)	٣	٤٩٨
»	١٤	دائرة بلدية	٢	٥٣

جدول تاريخى

تابع ١٨٩١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	١٤	مجلس بلديه	٣	٨٩٥
«	١٩	ابنيـة	١	١٩
«	١٩	«	١	٢٦٠
«	٢٣	اطيان زراعية	١	٢٧٥
«	٢٦	«	١	٢٦٠
«	٢٦	دخولية	٢	١٢٣

١٨٩٢ ميلادية

اولها ٣٠ جماد اول ١٣٠٩ — ٢٣ كيهك ١٦٠٨

آخرها ١١ جماد آخر ١٣١٠ — ٢٣ كيهك ١٦٠٩

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٠٠	دخولية	٢	١٢٣
«	٦	محكمة شرعية	٣	٥٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	١١	مجلس بلدي	٢	٨٩٥
»	٢١	خفر السواحل	٢	٣١
»	٢٥	اطيان زراعية	١	١٥٠
»	٢٨	ري	٢	٣٤٤
»	٣٠	ملح		٧٠٦
فبراير	٠٠	»	٣	٧٠٧
»	١	مدرسة الزراعة	٣	٢٠٣
»	٣	املاك الميري الحرة	١	٣٥٢
»	٣	مستخدم	٣	٣١٦
»	١٠	محكمة اهلية (قضاة التحقيق)	٢	١٠١٣
»	١٠	محكمة اهلية (قانون مدني)	٢	١٠١٣
»	١٠	محكمة اهلية (قانون المرافعات)	٢	١٠١٤
»	١٠	محكمة اهلية (قانون العقوبات)	٢	١٠١٤

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	١٠	محكمة اهلية (الصلح في المخالفات)	٢	١٠١٤
»	١٤	املاك الميري الحرة	١	٣٥٣
»	١٤	مستخدم (معاش)	٣	٤٩٩
»	١٥	نزع ملكية	٣	٨٥٤
»	٢٠	مدرسة الطب	٣	٢٢٩
»	٢٤	مستخدم (معاش . دوائر)	٣	٤٩٩
»	٢٥	تكفف	١	٤٧٤
»	٢٨	تنظيم	١	٥١٦
مارس	١	مدرسة	٣	١٥٨
»	٨	محكمة اهليـة (دوائر اختصاص)	٢	١٠١٥
»	١٢	تنظيم	١	٥١٦
»	١٢	محكمة مختلطة	٣	١٠٩
»	١٢	لجنة علمية ادارية	٣	٦٠٢
»	٢٢	صحة	٢	٥٧١

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	٢٢	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠١٦
«	٢٤	تمغة المصوغات	١	٤٨٣
«	٢٧	مصر	معاهدات وفرمانات	١٧٥
«	٢٨	مجلس حسبي	٢	٩١٧
«	٢٨	مستشفى	٣	٥١٣
«	٣٠	املاك الميري الحرة	١	٣٥٣
«	٣٠	مستخدم (معاش · ميعاد)	٣	٤٩٩
ابريل	٠٠	احصاء	١	٦٤
«	٠٠	اطيان زراعية	١	١٧٢
«	٤	محكمة اهلية (لائحة الاجراآت)	٢	١٠١٦
«	٨	مصر	معاهدات وفرمانات	١٧٦
«	٩	تنظيم	١	٥١٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	٩	مستخدم (وظائف ادارية كبيرة)	٣	٣١٧
»	١١	مصر	معاهدات وفرمانات	١٧٧
»	١٢	اطيان زراعية	١	٢٥٤
»	١٢	دخولية	٢	١٢٤
»	١٢	سكر	٢	٤٥٢
»	١٢	محكمة اهلية (عريش)	٢	١٠٩٤
»	١٢	محكمة شرعية	٣	٥٥
»	١٣	مصر	معاهدات وفرمانات	١٧٧
»	١٣	»	معاهدات وفرمانات	١٧٨
»	١٤	»	معاهدات وفرمانات	١٧٩
»	١٤	»	معاهدات وفرمانات	١٧٩

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	١٤	مصر	معاهدات وفرمانات	١٨٠
»	١٤	»	معاهدات وفرمانات	١٨٠
»	٢٠	اطيان زراعية	١	١٩٥
»	٢١	مستخدم (معاش ، وقف)	٣	٥٠٠
»	٢١	معية سنية	٣	٦٥٢
»	٢٤	تنظيم	١	٥١٧
»	٢٤	سودان	٢	٤٨٦
مايو	٠٠	فائدة	٢	٦٨٣
»	٢	محكمة اهلية (محكمة بنها)	٢	١٠١٧
»	٩	دخان	٢	٨٤
»	١٠	»	٢	٨٧
»	١٠	معارف عمومية	٣	٥٩٨
»	١١	مكتبة اسكندرية البلدية	٣	٦٧٥

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٢ ميلادية

أسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	١٤	مستخدم (مجلس تاديب)	٣	٣٥٣
»	١٨	محكمة اهلية (اختصاص)	٢	١٠١٧
»	١٨	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠١٨
»	٢٠	مدرسة	٣	١٥٧
»	٢٢	محكمة شرعية	٣	٥٦
»	٢٩	املاك الميرى الحرة	١	٣٥٣
»	٢٩	دخولية	٢	١٢٤
»	٣٠	سجن	٢	٤٠٧
يونيه	١	مستخدم	٣	٣١٨
»	٦	محكمة اهلية (رسم انتقال الكتبة)	٢	١٠١٨
»	٦	محكمة اهلية (قانون العقوبات)	٢	١٠١٨
»	١٠	محكمة مختلطة	٣	١١٠٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	١٢	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠١٨
«	١٣	مدرسة الحقوق	٣	١٧١
«	١٣	مدرسة المهندسخانة	٣	٢٦٣
«	١٨	محكمة شرعية	٣	٥٦
«	٢٣	محكمة اهلية (تعريفة الرسوم)	٢	١٠١٩
«	٢٣	محكمة اهلية (قانون العقوبات)	٢	١٠٢٠
«	٢٥	مدرسة حربية	٣	١٦١
«	٢٨	سجن	٢	٤٠٧
يوليو	٢	متشرد	٢	٨٨١
«	١٠	فائدة	٢	٦٨٣
«	١٠	مجلس حسبي	٢	٩١٨
«	٢٤	اطيان زراعية	١	٢٤٩
«	٢٤	«	١	٢٧٥
اغسطس	١	محكمه اهلية (ضبطية قضائية)	٢	١٠٩٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اغسطس	١	محكمة اهلية (ضبطية قضائية)	٢	١٠٩٦
»	٨	حجز	١	٧٠٢
»	١١	سجن	٢	٤٠٨
»	١٣	معارف عمومية	٣	٥٩٨
»	٢٠	صحة	٢	٥٧١
»	٢٧	دخان	٢	٨٧
»	٣١	محكمة اهلية (قانون المرافعات)	٢	١٠٢٠
»	٣١	محكمة اهلية (جزئيات ومصالحات)	٢	١٠٢٢
»	٣١	محكمة اهلية (قضاة التحقيق ومرافعات)	٢	١٠٢٣
سبتمبر	٠٠	فائدة	٢	٦٨٤
»	٥	عملة	٢	٦٧٨
»	٥	مشروبات مقطرة وروحية	٣	٥٢٠
»	١٢	محكمة شرعية	٣	٥٧
»	١٦	مجلس حسبي	٢	٩١٩

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
سبتمبر	١٨	نيشان	٣	٨٦٠
اكتوبر	٠٠	بيت المال	١	٤٥٩
»	١٤	محكمة اهلية (الصلح في المخالفات)	٢	١٠٢٥
»	٢٦	محكمة اهلية (قومسيونات ادارية)	٢	١٠٢٥
»	٢٧	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٢٥
»	٢٩	بيت المال	١	٤٦٠
»	٢٩	مجلس حسبي	٢	٩١٩
»	٣٠	»	٢	٩١٩
»	٣٠	محكمة اهلية (تشكيل ثلاثة محاكم)	٢	١٠٢٦
»	٣٠	ملح	٣	٧٠٧
نوفمبر	٠٠	برك ومستنقعات	١	٣٨٧
»	٧	شيخ	٢	٥٤٢
»	٩	بركة	١	٣٨٧
»	٩	نزح المراحيض	٣	٨٥٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٢ ميلادية

صحيفة	جزء	بيان المواد	عدد اليوم من الشهر	اسماء الشهور
—	—	—	—	—
٤٩١	٤	صحة عمومية	٩	نوفمبر
٥٠٤	٢	شارع	١٢	»
٥٧	٣	محكمة شرعية	١٣	»
٦٦٤	٢	عرضحال	١٥	»
٥٢٠	٣	مشروبات مقطرة وروحية	٢١	»
٩٢٠	٢	مجلس حسبي	٢٢	»
٩٣٠	٢	»	٢٧	»
٣١٨	٣	مستخدم (لائحة التعيين)	٤	دسمبر
٣٢٣	٣	مستخدم	٤	»
٥٨	٣	محكمة شرعية	٦	»
١٠٢٨	٢	محكمة اهلية (جزئيات ومصالحات)	٧	»
١٠٢٩	٢	محكمة اهلية (قانون مدني)	٧	»
٧٤٣	١	حربية	٨	»
٧٨٣	٢	قصير	١٢	»
١٠٣٠	٢	محكمة اهلية	١٢	»

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	١٥	بيت المال	١	٤٦١
»	١٩	»	١	٤٦٣
»	٢٤	ري	٢	٣٤٦
»	٢٦	معارف عمومية	٣	٦٠٢
»	٣٠	اطيان زراعية	١	٢٧٥
»	٣٠	دخولية	٢	١٢٥

١٨٩٣ ميلادية

اولها ١٢ جماد آخر ١٣١٠ — ٢٤ كيهك ١٦٠٩

آخرها ٢٢ جماد آخر ١٣١١ — ٢٣ كيهك ١٦١٠

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٠٠	بركة	١	٣٨٧
»	٠٠	ترجمان	١	٤٦٨

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٠٠	شيال	٢	٥١٤
»	٠٠	صحة	٢	٥٧١
»	٥	بركة	١	٣٨٧
»	٧	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٣١
»	١٥	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٣١
»	٢٨	قيد المواليد	٢	٨٣٣
فبراير	١٣	شيخ	٢	٥٤٢
»	١٥	دين الحكومة	٢	١٤٧
»	١٨	مستخدم (معاش ٠ حربية)	٣	٥٠٠
»	٢٠	دخولية	٢	١٢٥
»	٢٢	اجزاخانة	١	٤٩
»	٢٣	محكمة شرعية	٣	٥٨
»	٢٨	»	٣	٥٩
مارس	١	داخلية	٢	٥١
»	١	محكمة شرعية	٣	٥٩

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	٢	محكمة اهلية (اصوات)	٢	١٠٣١
»	٢	مستخدم (معاش ٠ استبدال)	٣	٥٠٠
»	٢	مستخدم ٠ (معاش حربية وبوليس)	٣	٥٠١
»	٤	بيت المال	١	٤٦٢
»	٨	مستشفى	٣	٥١٣
»	١٤	املاك الميري الحرة	١	٣٥٤
»	١٥	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٥٤
»	١٦	محكمة شرعية	٣	٥٩
»	١٨	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٦٨
»	٢٥	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٦٩
»	٢٥	دفترخانة	٢	١٢٧
»	٢٧	حقانية	١	٧٥٠

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	٢٩	شارع	٢	٥٠١
»	٢٩	»	٢	٥٠١
ابريل	٨	اطيان زراعية	١	٢٨٠
»	١٠	مستخدم	٣	٣٢٣
»	١٣	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٣٢
»	١٧	داخليـة	٢	٥٢
»	٢٧	متشرد	٢	٨٨١
مايو	١	شارع	٢	٥٠١
»	٣	»	٢	٥٠١
»	٣	»	٢	٥٠٢
»	٩	»	٢	٥٠٢
»	١٠	دين الحكومة	٢	٢٢٨
»	١٠	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٥٤
»	١٨	حج	١	٦٦٩
»	٢٥	شارع	٢	٥٠٢
»	٢٦	صحة	٢	٥٧١

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	٢٨	تنظيم	١	٥١٨
»	٢٩	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٦٩
»	٢٩	محكمة اهلية (اصوات)	٢	١٠٣٢
»	٢٩	محكمة اهلية (ضبطية قضائية)	٢	١٠٩٦
»	٢٩	محكمة شرعية	٣	٦٠
»	٢٩	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٥٥
»	٣١	بوليس	١	٤٠٣
»	٣١	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٥٥
يونيه	٠٠	شارع	٢	٥٠٣
»	٠٠	»	٢	٥٠٣
»	٠٠	»	٢	٥٠٣
»	١	مستخدم (درجات الوظائف الادارية)	٣	٣٢٣

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٣ ميلادية

اسما الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	٣	سجن	٢	٤٠٨
»	١٠	بوليس	١	٤٠٣
»	١٢	حاجز	١	٦٧١
»	١٢	محكمة اهلية (قانون العقوبات)	٢	١٠٣٢
»	١٢	محكمة اهلية (اصوان)	٢	١٠٣٣
»	١٤	شارع	٢	٥٠٤
»	١٥	حاجز	١	٦٧١
»	١٥	سجن	٢	٤٠٨
»	١٦	شارع	٢	٥٠٤
»	١٩	ذبح المواشي	٢	٢٣٦
»	١٩	صحة بحرية وكورنتينات	٢	٩٣٤
»	١٩	صحة بحرية وكورنتينات	٢	٩٣٨
»	٢٠	محكمة اهلية (ضبطية قضائية)	٢	١٠٩٧

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٣ ميلادية

أسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	٢٢	شارع	٢	٥٠٤
»	٢٢	»	٢	٥٠٤
»	٢٢	مستخدم (معاش)	٣	٥٠٧
»	٢٢	مستخدم (معاش . بوليس)	٣	٥٠٧
»	٢٢	مستخدم (معاش . استبدال)	٣	٥٠٨
»	٢٢	ملح البارود	٣	٧٠٨
»	٢٩	حاجز	١	٦٧٢
يوليو	٥	»	١	٦٧٢
»	٦	»	١	٦٧٢
»	٦	»	١	٦٧٢
»	٦	»	١	٦٧٢
»	٦	شارع	٢	٥٠٥
»	٦	»	٢	٥٠٦
»	٩	حاجز	١	٦٧٣
»	١٣	سكر	٢	٤٥٣
»	١٣	»	٢	٤٥٣

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء نو	صحيفة
—	—	—	—	—
لوليو	١٥	كهنة	٢	٨٤٣
»	١٨	مستشفى	٣	٥١٤
»	٢٢	حاجز	١	٦٧٣
»	٢٦	اجزاخانة	١	٥٠
»	٢٩	بوليس	١	٤٠٣
اغسطس	٠٠	بارود	١	٣٨١
»	٠٠	فلوكة	٢	٦٨٩
»	١٤	سجن	٣	٤٠٩
»	١٤	مستخدم (معاش)	٣	٥٠٨
»	١٤	مستخدم (معاش ٠ حربية)	٣	٥٠٩
»	١٤	مستخدم (معاش ٠ دوائر)	٣	٥٠٩
»	١٥	بسابورت	١	٣٩١
»	١٧	عشة	٢	٦٦٦
»	١٧	محكمة مختلطة	٣	١٠٩
سبتمبر	٠٠	فلوكة	٢	٦٩٠
»	٠٠	قطن	٢	٧٨٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٣ ميلادية

أسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
سبتمبر	٤	رسوم	٢	٢٧٩
»	٤	»	٢	٢٧٩
»	٦	»	٢	٢٨٠
»	١١	مدرسة الطب	٣	٣٤٤
»	١٦	محام	٢	٩٥٦
»	٣٠	اطيان زراعية	١	٢٨٠
أكتوبر	٠٠	صحة بحرية وكورنتينات	٢	٩٤١
»	١٠	مدرسة دار العلوم	٣	٢٠٣
»	١٩	صحة بحرية (وكورنتينات)	٢	٩٥٠
»	١٩	صحة بحرية وكورنتينات	٢	٩٥١
»	٢١	مستخدم	٣	٣٢٥
»	٢٣	دار الافتاء	٢	٥٣
نوفمبر	٠٠	اطيان زراعية	١	١٥١
»	٠٠	حجز	١	٧٠٢
»	٠٠	سلخانة	٢	٤٥٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٣ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
—	—	—	—	—
نوفمبر	٤	محكمة اهلية (شروط التوظف)	٢	١٠٣٥
»	٧	شاورع	٢	٥٠٦
»	٩	آلة رافعة	١	٣١٨
»	٩	سباخ	٢	٣٨٧
»	٢٠	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٥٦
»	٢١	مجلس بلدي (جهات)	٢	٨٩٩
»	٢٢	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٤٠
»	٢٢	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٤٠
»	٢٣	محكمة اهلية (تعريفة الرسوم)	٢	١٠٤١
»	٢٦	سباخ	٢	٣٨٨
»	٢٧	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٤٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٢ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
نوفمبر	٣٠	محكمة شرعية	٣	٦٠
دسمبر	٠٠	خزان	٢	١٣
»	٠٠	شيال	٢	٥١٤
»	٤	تجاير	٢	٣٨٨
»	١٢	سائق حيوان	٢	٣٧٨
»	١٣	شارع	٢	٥٠٦
»	١٣	»	٢	٥٠٦
»	١٥	محكمة اهلية (عزل القضاة)	٢	٩٧٠
»	١٥	مستخدم	٣	٣٢٥
»	٢٧	مجلس بلدي (جهات)	٢	٩٠١
»	٣٠	دخولية	٢	١٢٥
»	٣١	سائق حيوان	٢	٣٨٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٤ ميلادية

اولها ٢٣ جماد آخر ١٣١١ — ٢٤ كيهك ١٦١٠

آخرها ٣ رجب ١٣١٢ — ٢٣ هاتور ١٦١١

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٤	نقاش الاختام	٣	٨٧٥
»	٦	تنباك عجمي	١	٤٨٧
»	٦	عرضحالجي	٢	٦٦٤
»	٩	شيال	٢	٥١٥
»	٩	مجلس النظار	٢	٩٥٦
»	١٠	سائق حيوان	٢	٣٨٠
»	١٠	شيال	٢	٥١٦
»	٢٥	»	٢	٥١٧
»	٢٩	قبض التزام	٢	٦٨٥
»	٢٩	محكمة مختلطة	٣	١١٠٠
»	٣١	شيال	٢	٥١٨
فبراير	٠٠	سائق حيوان	٢	٣٨١
»	٠٠	شيال	٢	٥١٨
»	٠٠	»	٢	٥١٩
»	١	املاك الميري الحرة	١	٣٥٤
»	٥	شيال	٢	٥٢٠
»	١٠	سلخانة	٢	٤٥٩
»	١١	مجالس بلدي	٢	٨٩٥

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	١٣	شيال	٢	٥٢٠
»	١٣	متشرد	٢	٨٨٣
»	١٤	شيال	٢	٥٢١
»	١٥	»	٢	٥٢٢
»	١٥	محكمة شرعية	٣	٦١
»	٢٠	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٤٨
»	٢٠	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٤٩
»	٢٢	ري	٢	٣٠٥
»	٢٦	شيال	٢	٥٢٣
مارس	٠٠	سائق حيوان	٢	٣٨١
»	٠٠	»	٢	٣٨٢
»	٠٠	»	٢	٣٨٣
»	٠٠	»	٢	٣٨٤
»	٠٠	شارع	٢	٥٠٧
»	٠٠	»	٢	٥٠٧
»	٠٠	شيال	٢	٥٢٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	٠٠	شيال	٢	٥٢٥
»	١	اطيان زراعية	١	٢٨٠
»	١	سائق حيوان	٢	٣٨٣
»	١	سكة حديد	٢	٤٢٩
»	٣	سائق حيوان	٢	٣٨٤
»	٤	مستشفى	٣	٥١٤
»	٥	اطيان زراعية	١	٢٨١
»	٥	بركة	١	٣٨٨
»	٥	سائق حيوان	٢	٣٨٥
»	٦	شيال	٢	٥٢٥
»	١٥	داخليـة	٣	٥٣
»	٢١	سائق حيوان	٣	٣٨٢
»	٢٤	وسيه	٢	٣١٢
»	٢٥	»	٢	٣١٣
»	٢٦	سائق حيوان	٢	٣٨٣
»	٢٧	اطيان زراعـية	١	١٤٩
ابريل	٠٠	شيال	٢	٥٢٦
»	١١	سائق حيوان	٢	٣٨٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	١٥	تنظيم	١	٥١٨
»	١٥	»	١	٥١٨
»	١٦	دين الحكومة	٢	٢٢٨
»	١٦	محكمة شرعية	٣	٦٢
	١٧	سائق حيوان	٢	٣٨٦
»	٢٥	صيادة	٢	٥١٨
»	٢٧	اطيان زراعية	١	٢٨١
»	٢٧	»	١	٢٨٢
»	٢٧	دخان	٢	٨٨
مايو	٠٠	شيال	٢	٥٢٧
»	٠٠	مستخدم	٣	٣٥١
»	٤	مستخدم (معاش حربية)	٣	٥١٠
»	٧	محكمة شرعية	٣	٦٢
»	١٠	تزوير	١	٤٧٣
»	١٦	صور اوراق	٢	٦٠٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	٣٠	ويركو مصر	٣	١٠٢٥
يونيه	..	جمرك	١	٦١٧
»	..	سائق حيوان	٢	٣٨٦
»	..	فائض التزام	٢	٦٨٥
»	١٦	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٥٧
»	٢٠	ماء	٢	٨٦١
»	٢١	اهرام	١	٣٧٨
»	٢١	بويجي	١	٤٠٦
»	٢٨	شيال	٢	٥٢٨
لوليو	٨	اطيان زراعية	١	١٧٢
»	٨	حشيش	١	٧٤٧
»	٨	محكمة اهلية (مساعد ووكيل نيابة)	٣	١٠٤٩
»	٨	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٥٧
»	٩	تمباك	١	٤٨٧
»	٢٣	سائق حيوان	٢	٣٨٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يوليو	٢٣	صيد	٢	٥١٨
»	٢٣	»	٢	٦٣٨
سبتمبر	٠٠	اعلام شرعي	١	٣٠٥
»	٠٠	شيال	٢	٥٢٨
»	١٠	سائق حيوان	٢	٣٨٧
»	١٨	محكمة اهلية (قانون العقوبات)	٢	١٠٥٣
»	١٨	محكمة اهلية (تعريفة الرسوم)	٢	١٠٥٣
»	١٨	محكمة شرعية	٣	٦٣
»	١٨	»	٣	٦٣
»	١٩	ري	٢	٢٨٠
»	١٩	»	٢	٣٢١
»	٢٣	»	٢	٢٨١
»	٢٣	مجالس حسبي	٢	٩٢٠
اكتوبر	٠٠	صيد	٢	٦٣٩
»	٩	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٥٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	١٦	زريبة	٢	٣٧٦
»	٢٤	ترجمان	١	٤٦٨
»	٣٠	سلخانة	٢	٤٥٩
نوفمبر	٣	بوليس	١	٤٠٤
»	٣	»	١	٤٠٤
»	٥	ترجمان	١	٤٦٩
»	٨	بوليس	١	٤٠٥
»	١٠	محكمة اهلية (انتداب القضاة)	٣	١٠٥٥
»	١٧	تنظيم	١	٥١٨
»	١٨	»	١	٥١٨
»	٢٤	اطيان زراعية	١	٢٨٢
»	٢٦	»	١	٢٨٣
»	٢٨	ترجمان	١	٤٧٠
دسمبر	٨	مستشفى	٣	٥١٥
»	١٠	معادية	٣	٦٤٨
»	٢٣	دخولية	٢	١٢٥
»	٢٣	مجلس بلدي	٢	٨٩٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٤ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء نو	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٢٣	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٥٨
»	٢٤	اشغال عمومية	١	١١٧
»	٢٤	مجلس بلدي (جهات)	٢	٩٠١
»	٢٥	ليانات وفنارات	٢	٨٥٤
»	٢٥	مجلس بلدي (جهات)	٢	٩٠٢
»	٢٥	مجلس بلدي (جهات)	٢	٩٠٢
»	٢٥	مجلس بلدي (جهات)	٢	٩٠٣
»	٢٥	مجلس بلدي (جهات)	٢	٩٠٣
»	٢٩	محكمة اهلية استثنائية	٢	١٠٥٥

جدول تاريخي

١٨٩٥ ميلادية

اولها   ٤ رجب ١٣١٢ — ٢٤ كيهك ١٦١١

آخرها   ١٤ جماد آخر ١٣١٣ — ٢٢ كيهك ١٦١٢

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
يناير	٠٠	جمارك	١	٧٥١
»	١	بوستة	١	٣٩٢
»	٣	ازهر	١	٧٢
»	٨	صحة بحرية وكورنتينات	٢	٩٥٥
»	٩	داخلية	٢	٥٢
»	٩	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٥٩
»	٩	منفعة عمومية	٣	٧١٨
»	١٢	اثار قديمة	١	٣٣
»	١٤	حشيش	١	٧٤٧
»	١٤	مستشفى	٣	٥١٥
»	١٥	قانون الانتخاب	٢	٧١٢
»	١٧	ازهر	١	٧٣
»	١٩	آثار قديمة	١	٣٣
»	٢٤	بارود	١	٣٨٣
	٢٤	محكمة اهلية (لائحة ترتيب المحاكم)	٢	١٠٥٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
يناير	٢٤	محكمة اهلية (قانون تحقيق الجنايات)	٢	١٠٥٦
«	٢٤	محكمة اهلية (تعريفة الرسوم)	٢	١٠٨٢
«	٢٤	منفعة عمومية	٣	٧١٨
«	٢٨	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٥٩
«	٣١	كسوة	٢	٨٣٩
فبراير	••	حمار	١	٧٥٣
«	••	«	١	٧٥٨
«	٤	تلغراف	١	٤٨٠
«	٥	تنظيم	٤	١٤٢
«	٧	منفعة عمومية	٣	٧١٨
«	٧	«	٣	٧١٩
«	١٨	بدعة	١	٣٨٣
«	١٨	محكمة اهلية (قلم السوابق)	٢	١٠٥٦
«	١٨	محكمة شرعية	٣	٦٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
فبراير	١٨	منفعة عمومية	٣	٧١٩
»	١٨	»	٣	٧١٩
»	١٨	»	٣	٧٢٠
»	٢٠	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٦٠
»	٢١	اجزاخانة	١	٥١
»	٢٥	عفو	٢	٦٧٠
»	٢٥	محكمة مخصوصة	٣	١٢١
مارس	٥	آثار قديمة	١	٣٣
»	٦	تنظيم	١	٥١٩
»	٧	حربيـة	١	٧٤٤
»	٧	منفعة عمومية	٣	٧٢١
»	٧	»	٣	٧٢١
»	٨	بوستة	١	٣٩٢
»	١٤	مدرسة المعلمين الخديوية	٣	٢٥٦
»	١٤	مدرسة المعلمين التوفيقية	٣	٢٦٠
»	١٦	عمدة	٢	٦٧٤
»	١٦	»	٢	٦٧٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	١٦	منفعة عمومية	٣	٧٢١
»	١٦	»	٣	٧٢١
»	٢٥	بوليس	١	٤٠٥
»	٣١	مادة التهابية	٢	٨٦٥
ابريل	٠٠	اطيان زراعية	١	٢٩٢
»	٠٠	شارع	٢	٥٠٧
»	٢	مينا	٣	٨٣٢
»	٦	نزح المراحيض (صحة عمومية)	٣	٨٥١
»	٧	محكمة اهلية (قلم السوابق)	٢	١٠٥٧
»	٨	محكمة اهلية (النيابة والادارة)	٢	١٠٧٨
»	١٨	محكمة اهلية (قانون العقوبات)	٢	١٠٥٩
»	١٨	منفعة عمومية	٣	٧٢٢
»	٣٠	محكمة اهلية (النيابة والادارة)	٢	١٠٨٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	٢٢	شارع	٢	٥٠٨
»	٢٢	قرعة عسكرية	٢	٧٨١
»	٢٢	محكمة اهلية (النيابة والادارة)	٢	١٠٨١
»	٢٣	مينا	٣	٨٣٢
»	٢٤	هواء اصفر	٣	٨٨٠
»	٢٧	محكمة اهلية (قانون العقوبات)	٢	١٠٥٩
»	٢٧	محكمة شرعية	٣	٦٤
»	٢٧	منفعة عمومية	٣	٧٢٢
»	٢٩	شارع	٢	٥٠٨
»	٢٩	مستخدم (اجازة)	٣	٣٣٤
مايو	٥	جراد	١	٥٨٥
»	٦	منفعة عمومية	٣	٧٢٢
»	٦	»	ـ	٧٢٣
»	٦	»	٣	٧٢٣
»	٨	رتب	٢	٢٨٣

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	٩	محكمة اهليـة (قانون المرافعات)	٢	١٠٦٠
»	١١	هواء اصفر	٣	٨٨٠
»	١١	صحة عمومية	٤	٤٩٣
»	١٣	مستخدم (لائحة التعيين)	٣	٣٢٦
»	١٣	منفعة عموميـة	٣	٧٢٣
»	١٥	دين الحكومة	٢	٢٣٤
»	٢٣	مجلس بلدي	٢	٨٩٦
»	٢٦	جبانة	١	٥٤٥
»	٢٦	»	١	٥٤٥
»	٢٦	منفعة عمومية	٣	٧٢٤
»	٢٦	»	٣	٧٢٤
»	٢٦	»	٣	٧٢٤
»	٢٦	»	٣	٧٢٥
»	٢٦	»	٣	٧٢٥
»	٢٨	محكمة اهليـة (قانون تحقيق الجنايات)	٢	١٠٦٣

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	٣٠	دخولية	٢	١٢٥
يونيه	٠٠	تنظيم	١	٥١٩
»	٠٠	»	١	٥١٩
»	٠٠	شارع	٢	٥٠٧
»	٠٠	قطن	٢	٧٩١
»	١	مدرسة الزراعة	٣	٢٠٧
»	٢	عفو	٢	٦٧٠
»	٩	بسابورت	١	٣٩١
»	١٠	منفعة عمومية	٣	٧٢٥
»	١٠	»	٣	٧٢٦
»	١٠	»	٣	٧٢٦
»	١٠	»	٣	٧٢٧
»	١٠	»	٣	٧٢٧
»	١٠	»	٣	٧٢٧
»	١٣	داخلية	٢	٥٢٠
»	١٣	شارع	٢	٥٠٨
»	١٣	قطن	٢	٧٩١
»	١٣	وقف الاشراف	٣	٩٠٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٥ ميلادية

اسما الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
	—	—	—	
يونيه	١٦	شيخ طريقة	٢	٥٤٣
«	١٨	سجن	٢	٤٠٩
«	١٩	معارف عمومية (القانون العمومي)	٣	٦٠٣
«	٢٦	بيت المال	١	٤٦٢
«	٢٦	محكمة اهلية (قانون المرافعات)	٢	١٠٦٦
«	٢٩	ازهر	١	٧٥
«	٢٩	قباني	٢	٧١٩
«	٢٩	محكمة شرعية	٣	٦٤
«	٣٠	صيد	٢	٦٣٩
«	٣٠	مادة التهابية	٢	٨٦٥
يوليو	٠٠	صيادة	٢	٦١٩
«	٠٠	قطن	٢	٧٩٢
«	١	ري	٢	٢٨٣
«	١	قرعة عسكرية	٢	٧٨٢
«	١	محكمة اهلية (اصوان)	٢	١٠٦٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يوليو	٤	بوستة	١	٣٩٢
«	٥	شارع	٢	٥٠٧
«	٦	سكة حديد (قنا واصوان)	٢	٤٣٢
«	٦	قرعة عسكرية	٢	٧٨٢
«	٧	زريبة	٢	٣٧٦
«	٨	شارع	٢	٥٠٨
«	١٠	محكمة اهلية (ضبطية قضائية)	٢	١٠٦٧
«	١٠	منفعة عمومية	٣	٧٢٨
«	١٠	«	٣	٧٢٨
«	١٠	«	٣	٧٢٨
«	١٠	«	٣	٧٢٩
«	١٠	«	٣	٧٢٩
«	١٠	«	٣	٧٢٩
«	١٠	«	٣	٧٣٠
«	١٠	«	٣	٧٣٠
«	١٠	«	٣	٧٣٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يوليو	١٠	منفعة عمومية	٣	٧٣٠
»	١١	مولد	٣	٨١٥
»	١٣	منفعة عمومية	٣	٧٣١
»	١٣	وقف	٣	٩٠٦
»	١٥	قطن	٢	٧٩٦
»	١٩	مينا	٣	٨٣٢
»	٢٢	قطن	٢	٧٩٧
»	٢٢	معمل كيماوي	٣	٦٥٠
»	٢٤	شارع	٢	٥٠٨
»	٢٥	محكمة شرعية	٣	٦٥
»	٢٧	زريبة	٢	٣٧٦
»	٢٧	»	٢	٣٧٧
»	٢٩	منفعة عمومية	٣	٧٣١
»	٢٩	»	٣	٧٣٢
»	٢٩	»	٣	٧٣٢
»	٢٩	»	٣	٧٣٢
»	٣٠	قباني	٢	٧٣٢
اغسطس	٠٠	محجر	٢	٩٦٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
اغسطس	١	قطن	٢	٧٩٧
»	٣	مادة النهابية	٢	٨٦٦
»	٤	جدري الضان	١	٥٨٤
»	٤	قباني	٢	٧٢٢
»	٥	مادة النهابية	٢	٨٦٦
»	٥	»	٢	٨٦٦
»	٦	»	٢	٨٦٧
»	٨	»	٢	٨٦٦
»	١١	»	٢	٨٦٧
»	١٣	»	٢	٨٦٧
»	١٣	منفعة عمومية	٣	٧٣٣
»	١٣	»	٣	٧٣٣
»	١٣	»	٣	٧٣٣
»	١٣	»	٣	٧٣٤
»	١٣	»	٣	٧٣٤
»	١٣	»	٣	٧٣٤
»	١٥	بوستة	١	٣٩٢
»	١٨	قباني	٢	٧٢٣

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اغسطس	٢٧	قباني	٢	٧٢٣
»	٢٧	منفعة عمومية	٣	٧٣٥
»	٢٧	»	٣	٧٣٥
»	٢٨	قباني	٢	٧٢٤
»	٢٩	»	٢	٧٢٧
سبتمبر	٠٠	قطن	٢	٨٢٠
»	٥	مادة التهايبية	٢	٨٦٧
»	٧	قباني	٢	٧٢٣
»	٧	»	٢	٧٢٥
»	٨	مادة التهايبية	٢	٨٦٨
»	١٠	قباني	٢	٧٢٥
»	١٠	مادة التهايبية	٢	٨٦٨
»	١١	قباني	٢	٧٢٨
»	١٧	»	٢	٧٢٩
»	١٧	منفعة عمومية	٣	٧٣٥
»	١٧	»	٣	٧٣٥
»	١٧	»	٣	٧٣٦
»	١٧	»	٣	٧٣٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
سبتمبر	١٧	منفعة عمومية	٣	٧٣٧
»	١٧	»	٣	٧٣٧
»	١٧	»	٣	٧٣٧
»	١٧	»	٣	٧٣٨
»	١٨	قباني	٢	٧٢٩
»	٢١	سراجة	٣	٤١٨
»	٢٣	قباني	٢	٧٢٦
»	٣٠	»	٢	٧٣١
اكتوبر	٠٠	قطن	٢	٨٢١
»	٣	قباني	٢	٧٣٢
»	٧	منفعة عمومية	٣	٧٣٨
»	٧	»	٣	٧٣٨
»	٧	»	٣	٧٣٩
»	٧	»	٣	٧٣٩
»	٧	»	٣	٧٤٠
»	٧	»	٣	٧٤٠
»	١٧	مادة التمايية	٢	٨٦٩
»	١٧	منفعة عمومية	٣	٧٤٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٥ ميلادية :

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	١٧	هواء اصفر	٣	٨٨٢
»	٢٧	قباني	٢	٧٣٢
»	٢٧	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٦٠
»	٢٩	عربة	٢	٦٥٥
نوفمبر	٧	اطيان زراعية	١	٢٩٤
»	٧	مجلس بلدي (جهات)	٢	٩٠٤
»	٩	محكمة شرعية	٣	٦٥
»	٩	»	٣	٦٦
»	١٢	قباني	٢	٧٣٤
»	١٤	اهوام	١	٣٧٩
»	١٤	صيد	٢	٦٤٠
»	٢١	محكمة اهلية (مستخدم)	٢	١٠٦٧
»	٢٨	مجلس بلدي (جهات)	٢	٩٠٤
»	٢٨	منفعة عمومية	٣	٧٤١
»	٣٠	جمعية الرفق بالحيوان	١	٦٥٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
نوفمبر	٣٠	جمعية الرفق بالحيوان	١	٦٥٦
دسمبر	٢	بوستة	١	٣٩٣
»	٢	رق	٢	٢٥٤
»	٥	محكمة اهلية (عزل القضاة)	٢	١٠٦٧
»	٧	مجلس بلدي (جهات)	٢	٩٠٤
»	١١	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٦٠
»	١٢	منفعة عمومية	٣	٧٤١
»	١٢	»	٣	٧٤٢
»	١٢	»	٣	٧٤٢
»	١٦	قباني	٢	٧٣٦
»	١٩	»	٣	٧٣٤
»	١٩	منفعة عمومية	٣	٧٤٣
»	١٩	»	٣	٧٤٣
»	٢١	رشيد	٢	٢٣٨
»	٢٣	بوستة	١	٣٩٣

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٥ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٢٥	لجنة استشارية	٢	٨٤٧
»	٢٨	ترجمان	١	٤٧٠
»	٢٨	منفعة عمومية	٣	٧٤٣
»	٢٨	»	٣	٧٤٤
»	٢٨	»	٣	٧٤٤
»	٢٩	حج	١	٦٦٩

١٨٩٦ ميلادية

اولها　١٥ رجب ١٣١٣ — ٢٣ كيهك ١٦١٢

آخرها　٢٦ رجب ١٣١٤ — ٢٣ كيهك ١٦١٣

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٢	جبانة	١	٥٤٥
»	٢	مجلس بلدي	٢	٩٠٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٥	جمعية الرفق بالحيوان	١	٦٥٦
»	٦	محكمة اهلية (لائحة التأجيلات)	٢	١٠٦٨
»	١١	قباني	٢	٧٣٧
»	١٣	ترجمان	١	٤٧١
»	١٣	»	١	٤٧١
»	١٣	مجلس بلدي	٢	٨٩٦
»	١٣	»	٢	٨٩٦
»	١٤	شارع	٢	٥٠٩
»	١٦	جبانة	١	٥٤٥
»	١٦	»	١	٥٤٦
»	١٦	»	١	٥٤٦
»	٢١	رق	٢	٢٥٤
»	٢١	»	٢	٢٥٥
»	٢١	كبري سكة الحديد	٢	٨٤٣
»	٢٥	ترجمان	١	٤٧٢
»	٢٦	جبانة	١	٥٤٦
»	٢٦	سكة حديد وجه بحري	٢	٤٣٢

جدول تاريخى

تابع سنة ١٨٩٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٢٨	ترجمان	١	٤٧٣
»	٢٩	فلوكة	٢	٦٩٣
»	٣٠	ترجمان	١	٤٧٣
»	٣٠	منفعة عمومية	٣	٧٤٥
»	٣٠	»	٣	٧٤٥
فبراير	٠٠	شارع	٢	٥٠٩
»	٠٠	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٧٠
»	٠٠	معارف عمومية	٣	٦٠٥
»	١	كسوة	٢	٨٣٩
»	٦	منفعة عمومية	٣	٧٤٥
»	٦	نزح المراحيض	٣	٨٥١
»	٨	ري	٢	٢٨٤
»	٩	نقاش الاختام	٣	٨٧٦
»	١٠	ترجمان	١	٤٧٢
»	١٢	عفو	٣	٦٧٠
»	١٢	فلوكة	٢	٦٩٤
»	١٣	»	٢	٦٩٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	١٧	خفر	٢	٣٠
»	١٧	منفعة عمومية	٣	٧٤٦
»	١٧	نزع ملكية	٣	٨٥٥
»	٢٤	ترجمان	١	٤٧٢
»	٢٥	حاجز	١	٦٧٣
»	٢٥	شارع	٢	٥٠٩
»	٢٧	جمعية الرفق بالحيوان	١	٦٥٦
»	٢٧	صيادة	٢	٦٢٧
»	٢٩	شارع	٢	٥٠٩
مارس	٩	جبانة	١	٥٤٦
»	٩	»	١	٥٤٦
»	٩	»	١	٥٤٦
»	٩	محكمة شرعية	٣	٦٦
»	٩	معارف عمومية (مجلس اعلى)	٣	٦٠٨
»	٩	منفعة عمومية	٣	٧٤٦
»	٩	»	٣	٧٤٦
»	٩	»	٣	٧٤٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
مارس	١٢	مرور	٣	٢٨٠
«	١٢	منفعة عمومية	٣	٧٤٧
«	١٩	حدود	١	٧٠٧
«	١٩	منفعة عمومية	٣	٧٤٧
«	٢١	محكمة اهلية (لجنة المراقبة)	٢	١٠٧١
«	٢٢	خفر	٢	٣٠٠
«	٢٥	قباني	٢	٧٣٨
«	٢٦	سكة زراعية	٢	٤٣٩
«	٢٦	منفعة عمومية	٣	٧٤٧
ابريل	١	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٧١
«	٢	جبانة	١	٥٤٧
«	٢	معارف عمومية	٣	٦٠٨
«	٤	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٣	١٠٧١
«	٧	فلوكة	٢	٦٩٥
«	٩	جبانة	١	٥٤٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	٩	جبانة	١	٥٤٨
»	٩	»	١	٥٤٨
»	٩	معارف عمومية (رسالة مصرية)	٣	٦٠٩
»	١٢	جبانة	١	٥٤٧
»	١٤	قباني	٢	٧٣٨
»	٢٣	سكة زراعية	٢	٤٣٩
»	٢٣	محكمة اهلية (محكمة الاستئناف)	٢	١٠٧١
»	٢٣	مستخدم	٣	٣٣١
»	٢٣	منفعة عمومية	٣	٧٤٨
»	٢٦	حاجز	١	٦٧٣
»	٢٦	قباني	٢	٧٣٩
»	٢٨	»	٢	٧٤١
»	٢٨	ماء (اسيوط)	٢	٨٦٥
»	٣٠	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٣	١٠٧٢
»	٣٠	خفير	٤	٢٠١

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	٤	جبانة	١	٥٤٨
»	٤	سكة زراعية	٢	٤٣٩
»	١٠	خفر	٢	٣٠
»	١٤	جبانة	١	٥٤٩
»	١٤	»	١	٥٤٩
»	١٤	منفعة عمومية	٣	٧٤٨
»	١٤	»	٣	٧٤٨
»	١٤	»	٣	٧٤٩
»	١٤	»	٣	٧٤٩
»	١٦	هواء اصفر	٣	٨٨٤
»	١٩	شارع	٢	٥٠٩
»	٢٧	عربة	٢	٦٥٦
»	٣٠	هواء اصفر	٣	٨٨٥
يونيه	٧	سودان	٢	٤٨٧
»	٧	»	٢	٤٨٨
»	٨	جبانة	١	٥٤٩
»	٨	سودان	٢	٤٨٨
»	٨	منفعة عمومية	٣	٧٥٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	٨	منفعة عمومية	٣	٧٥١
»	١١	دخولية	٢	١٢٦
»	١١	منفعة عمومية	٣	٧٤٩
»	١١	»	٣	٧٥١
»	١١	»	٣	٧٥٢
»	١٢	نزع ملكية	٣	٨٥٩
»	٢٢	شارع	٢	٥٠٩
»	٢٢	»	٢	٥١٠
»	٢٣	مولد	٣	٨١٧
»	٢٧	بوستة	١	٣٩٣
»	٢٧	سكة زراعية	٢	٤٤١
»	٢٧	محكمة اهلية (قانون المرافعات)	٢	١٠٧٢
»	٢٧	محكمة اهلية (قانون تحقيق الجنايات)	٢	١٠٧٣
»	٢٧	محكمة اهلية (قانون العقوبات)	٢	١٠٧٣
»	٢٧	محلات خطرة ومضرة	٣	١٣١

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٦ ميلادية

إسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	٢٧	منفعة عمومية	٣	٧٥٢
»	٢٧	»	٣	٧٥٢
»	٢٧	»	٣	٧٥٣
»	٢٧	»	٣	٧٥٣
»	٢٨	مستخدم	٣	٣٣١
يوليو	٠٠	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٦١
»	١	ازهر	١	٧٨
»	٢	دخولية	٢	١٢٦
»	٩	سكة زراعية	٢	٤٤٢
»	٩	مستخدم (بدل سفرية)	٣	٣٥١
»	٩	منفعة عمومية	٣	٧٥٣
»	٩	»	٣	٧٥٤
»	٩	»	٣	٧٥٤
»	٩	»	٣	٧٥٤
»	٩	»	٣	٧٥٥
»	٩	»	٣	٧٥٥

٤٦٧٨

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
لوليو	٩	منفعة عمومية	٣	٧٥٦
»	١١	»	٣	٧٥٠
»	١٥	عاهرة	٢	٦٤٩
»	١٦	مدرسة الزراعة	٣	٢١١
»	١٩	جبانة	١	٥٥٠
»	١٩	»	١	٥٥٠
»	١٩	قباني	٢	٧٤١
»	١٩	محكمة اهليـة (وظائف رؤساء النيابات)	٢	١٠٨٢
»	٢١	منفعة عموميـة	٣	٧٥٦
»	٢٣	»	٣	٧٥٦
»	٢٨	حمـار	١	٧٥٩
»	٢٨	عربة	٢	٦٥٦
»	٢٨	»	٢	٦٥٨
»	٢٩	فلوكة	٢	٦٩٦
»	٣٠	جبانة	١	٥٥١
»	٣٠	»	١	٥٥٣
»	٣٠	محكمة شرعية	٣	٦٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
—	—	—	—	—
اغسطس	٦	جبانة	١	٥٥٢
»	٦	منفعة عمومية	٣	٧٥٧
»	٦	»	٣	٧٥٧
»	٢٢	»	٣	٧٥٨
سبتمبر	٣	جبانة	١	٥٥٢
»	٣	»	١	٥٥٣
»	٣	»	١	٥٥٣
»	٣	»	١	٥٥٣
»	٣	محكمة اهلية (قانون مدني)	٢	١٠٧٤
»	٣	محكمة شرعية	٣	٦٧
»	٣	»	٣	٦٨
»	٣	»	٣	٦٩
»	٣	منفعة عمومية	٣	٧٥٨
»	١٧	سكة زراعية	٢	٤٤٢
»	٢٣	سودان	٢	٤٨٨
»	٢٦	جبانة	١	٥٥٥
»	٢٦	»	١	٥٥٥

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٦ ميلادية

أسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ستمبر	٢٦	جبانة	١	٥٥٥
»	٢٦	»	١	٥٥٥
»	٢٦	»	١	٥٥٦
»	٢٦	منفعة عمومية	٣	٧٥٨
»	٢٧	مستخدم	٣	٣٣٢
»	٢٨	محجر	٢	٩٦٨
اكتوبر	١٢	جبانة	١	٥٥٣
»	١٢	»	١	٥٥٣
»	١٢	منفعة عمومية	٣	٧٥٩
»	٢٢	جبانة	١	٥٥٤
»	٢٦	حمّار	١	٧٦٢
نوفمبر	٠٠	سودان	٢	٤٨٨
»	٠٠	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٦٢
»	٩	سكة زراعية	٢	٤٤٢
»	٩	وقف	٣	٩١٥
»	١٨	جبانة	١	٥٥٤
»	١٨	»	١	٥٥٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٦ ميلادية

اسما الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
نوفمبر	١٨	منفعة عمومية	٣	٧٥٩
»	١٩	مجلس حسبي	٢	٩٢١
»	٢٥	حمار	١	٧٦٣
»	٢٦	صيادة	٢	٦٢٧
»	٢٦	منفعة عمومية	٣	٧٦٠
»	٢٨	صيادة	٢	٦٢٧
»	٢٨	نزع ملكية	٣	٨٩٠
»	٢٩	حمار	١	٧٦٥
»	٢٩	»	١	٧٦٥
»	٢٩	»	١	٧٦٥
»	٢٩	»	١	٧٦٦
»	٣٠	»	١	٧٦٤
»	٣٠	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٧٤
دسمبر	١	حمار	١	٧٦٥
»	٥	محكمة شرعية	٣	٦٩
»	٦	بيت المال	١	٤٦٣
»	٦	عاهرة	٢	٦٥١

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٧	جبانة	١	٥٥٥
»	٧	حمار	١	٧٦٦
»	٧	منفعة عمومية	٣	٧٦٠
»	٧	»	٣	٧٦٠
»	٩	مجلس بلدي (جهات)	٢	٩٠٥
»	١٢	عاهرة	٢	٦٥١
»	١٤	»	٢	٦٥٢
»	١٦	»	٢	٦٥١
»	١٦	»	٢	٦٥١
»	١٨	»	٢	٦٥١
»	٢٠	»	٢	٦٥٢
»	٢١	»	٢	٦٥٢
»	٢١	منفعة عمومية	٣	٧٦١
»	٢٢	كبري قصر النيل	٢	٨٤٣
»	٢٣	حمار	١	٧٦٦
»	٢٣	عربة	٢	٦٦٠
»	٢٦	عاهرة	٢	٦٥٢

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٦ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٢٨	ليمانات وفنارات	٢	٨٥٤
»		مجلس بلدي	٢	٩٠٥
»	٢٨	(جهات)		
»	٢٨	منفعة عمومية	٣	٧٦١
»	٢٩	عاهرة	٢	٦٥٢
»	٣٠	مينا اسكندرية	٣	٨٣٣

١٨٩٧ ميلادية

اولها ٢٧ رجب ١٣١٤ — ٢٤ كيهك ١٦١٣

آخرها ٦ شعبان ١٣١٥— ٢٣ كيهك ١٦١٤

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	١٠	عاهرة	٢	٦٥٢
»	١١	»	٢	٦٥٢

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ينـاير	١١	مستخدم (مجلس تاديب)	٣	٣٦٢
»	١٢	حج	١	٦٦٩
»	١٣	عاهرة	٢	٦٥٣
»	١٣	فلوكة	٢	٦٩٦
»	١٣	محكمة اهليـة (ضبطية قضائية)	٢	١٠٩٤
»	١٦	صحة بحرية وكورنتينات	٢	٩٠٠
»	١٦	مصادمة	٣	٥٢٤
»	١٧	عاهرة	٢	٦٥٣
»	١٨	»	٢	٦٥٣
»	١٩	محكمة اهلية (قانون تحقيق الجنايات)	٢	١٠٧٥
»	٢٤	ازهر	١	٨٢
»	٢٥	سلخانة	٢	٤٦٣
»	٢٦	مجلس حسبي	٢	٩٢٤
»	٢٨	ازهر	١	٨٣
فبراير	١	بوستة	١	٣٩٣
»	١	داخليـة	٢	٥٣

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	١	عفو	٢	٦٧٠
»	١	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٧٥
»	١	منفعة عمومية	٣	٧٦٢
»	١	»	٣	٧٦٢
»	١	»	٣	٧٦٢
»	١	»	٣	٧٦٣
»	١	»	٣	٧٦٣
»	٢	ازهر	١	٨٤
»	٤	»	١	٨٥
»	١٠	شياخة	٢	٥٢٨
»	١٠	نزع ملكية	٣	٨٥٩
»	١٧	جبانة	١	٥٥٦
»	١٧	شياخة	٢	٥٢٩
»	١٨	ازهر	١	٨٦
»	١٩	منفعة عمومية	٣	٧٦٣
»	١٩	»	٣	٧٦٤
»	٢٧	جبانة	١	٥٥٦

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
فبراير	٢٧	جبانة	١	٥٥٦
»	٢٧	»	١	٥٥٦
»	٢٧	»	١	٥٥٧
»	٢٧	منفعة عمومية	٣	٧٦٤
مارس	١	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٧٦
»	٨	بوستة	١	٣٩٣
»	٩	ازهر	١	٨٧
»	١٠	»	١	٨٧
»	١٥	جبانة	١	٥٥٧
»	١٥	محام	٢	٩٦٠
»	١٥	نزح المراحيض	٣	٨٥٢
»	٢٠	جمرك	١	٦١٧
»	٢٤	ري	٢	٢٨٤
»	٢٧	تكفف	١	٤٧٤
»	٢٧	منفعة عمومية	٣	٧٦٥
»	٢٩	جبانة	١	٥٥٧
»	٣١	اجزاخانة	١	٥١

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	١	سودان	٢	٤٩٤
»	٥	مصر (القاهرة)	٣	٥٣٣
»	٧	جبانة	١	٥٥٨
»	٧	»	١	٥٥٨
»	٧	»	١	٥٥٩
»	٧	»	١	٥٥٩
»	٧	منفعة عمومية	٣	٧٦٥
»	٧	»	٣	٧٦٦
»	٧	»	٣	٧٦٧
»	١٠	ري	٢	٢٨٥
»	١٠	معارف عمومية	٣	٦٠٩
»	١٢	سكة حديد زراعية مصرية	٢	٤٣٢
»	١٣	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٧٦
»	١٣	منفعة عمومية	٣	٧٦٧
»	١٤	قاهرة	٢	٦٥٣
»	١٥	معارف عمومية	٣	٦١٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	١٧	شارع	٢	٥١٠
»	١٨	معارف عمومية	٣	٦١٧
»	١٩	جبانة	١	٥٥٩
»	١٩	»	١	٥٥٩
»	١٩	منفعة عمومية	٣	٧٧١
»	١٩	»	٣	٧٧٢
»	٢٢	منفعة عمومية	٣	٧٧٢
»	٢٥	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٧٦
»	٢٥	مستخدم (لائحة التعيين)	٣	٣٣٢
»	٢٩	منفعة عمومية	٣	٧٧٣
»	٢٩	»	٣	٧٧٤
مايو	٣	حمار	١	٧٧٣
»	٦	سكة زراعية	٢	٤٤٥
»	٦	»	٢	٤٤٥
»	٦	منفعة عمومية	٣	٧٧٤
»	٦	»	٣	٧٧٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٧ ميلادية :

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	٦	منفعة عمومية	٣	٧٧٥
»	٦	»	٣	٧٧٥
»	٦	»	٣	٧٧٦
»	١٧	»	٣	٧٧٦
»	١٧	»	٣	٧٧٧
»	١٧	»	٣	٧٧٧
»	١٧	»	٣	٧٧٨
»	١٧	»	٣	٧٧٨
»	٢٢	نزع ملكية	٣	٨٥٨
»	٢٧	محكمة شرعية	٣	٧٠
»	٢٧	معارف عمومية (قلم الصحة)	٣	٦١٠
»	٢٨	منفعة عمومية	٣	٧٧٨
»	٢٨	»	٣	٧٧٩
»	٢٨	»	٣	٧٧٩
»	٢٨	»	٣	٧٨٠
»	٢٨	»	٣	٧٨٠
»	٢٨	»	٣	٧٨٠

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
مايو	٢٩	بيت المال	١	٤٦٥
»	٣٠	عربة رجل (دراجه)	٢	٦٦٤
يونيه	٤	ازهر	١	٨٨
»	٨	جبانة	١	٥٦٠
»	٨	»	١	٥٦٠
»	٨	»	١	٥٦٠
»	٨	»	١	٥٦٠
»	٨	»	١	٥٦٠
»	٨	»	١	٥٦١
»	٨	سكة حديد اقتصادية	٢	٤٣٨
»	٨	منفعة عمومية	٣	٧٨١
»	٨	»	٣	٧٨١
»	٨	»	٣	٧٨٢
»	٨	»	٣	٧٨٢
»	٨	»	٣	٧٨٢
»	٨	»	٣	٧٨٣
»	٨	»	٣	٧٨٣
»	١١	دخان	٢	٨٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	١٥	آثار قديمة	١	٣٣
»	١٩	معارف عمومية	٣	٦١٩
»	٢١	ترجمان	١	٤٧٣
»	٢١	تكفف	١	٤٧٤
»	٢١	عربة نقل	٢	٦٦٤
»	٢٤	سن فيل	٢	٤٦٤
»	٢٤	محلات خطرة ومضرة	٣	١٣٥
»	٢٦	منفعة عمومية	٣	٧٨٣
»	٢٦	»	٣	٧٨٤
»	٢٦	»	٣	٧٨٤
»	٢٨	جبانة	١	٥٦١
»	٢٨	»	١	٥٦١
»	٢٨	جمعية الرفق بالحيوان	١	٦٥٧
»	٢٨	منفعة عمومية	٣	٧٨٥
»	٣٠	ليانات وفنارات	٢	٨٥٥
يوليو	٠٠	بوستة	١	٣٩٣
»	٠٠	»	١	٣٩٣
»	١	دخان	٢	٨٨

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٧ ملادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
لوليــو	٢	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٧٧
«	٥	مدرسة الناصرية	٣	٢٧٤
«	٧	سجن	٢	٤٠٩
«	٨	مدرسة الحقوق	٣	١٧٧
«	١٠	منفعة عمومية	٣	٧٨٥
«	١٠	«	٣	٧٨٦
«	١٠	«	٣	٧٨٦
«	١٠	«	٣	٧٨٦
«	١٠	«	٣	٧٨٧
«	١٠	«	٣	٧٨٧
«	١١	محكمة شرعية	٣	٨٠
«	١٣	عربــة	٢	٦٦٠
«	١٣	محكمة اهليــة (دوائر اختصاص)	٢	١٠٧٧
«	١٣	محكمــة اهليــة	٢	١٠٧٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
يوليو	١٦	املاك الميري العمومية المرتهنة	١	٣٦٩
»	١٦	شارع	٢	٥١٠
»	١٦	كبري قصر النيل	٢	٨٤٣
»	٢٠	جمعية الرفق بالحيوان	١	٦٥٧
»	٢٢	شارع	٢	٥١٠
اغسطس	١	محلات خطرة ومضرة	٣	١٣٥
»	٢	جبانة	١	٥٦٢
»	٢	»	١	٥٦٢
»	٢	»	١	٥٦٢
»	٢	»	١	٥٦٢
»	٢	»	١	٥٦٢
»	٢	منفعة عمومية	٣	٧٨٨
»	٢	»	٣	٧٨٩
»	٢	»	٣	٧٨٩
»	٣	تكفف	١	٤٧٥
»	٦	جدري	١	٥٨٤
»	٧	تكفف	١	٤٧٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اغسطس	١٢	آثار قديمة	١	٣٣
»	١٢	جبانة	١	٥٦٣
»	١٢	»	١	٥٦٣
»	١٢	»	١	٥٦٣
»	١٢	سجن	٢	٤١٦
»	١٢	محكمة شرعية	٣	٨٦
»	١٢	منفعة عمومية	٣	٧٩٠
»	١٩	تكفف	١	٤٧٥
»	٢٢	»	١	٤٧٦
»	٢٣	»	١	٤٧٥
»	٢٩	ازهر	١	٩١
»	٣٠	تمغة المصوغات	١	٤٨٤
»	٣٠	منفعة عمومية	٣	٧٩٠
»	٣٠	»	٣	٧٩٠
»	٣٠	»	٣	٧٩١
»	٣٠	»	٣	٧٩١
سبتمبر	١٥	عربة	٢	٦٦٠
»	١٦	محكمة شرعية	٣	٨٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ستمبر	٢١	سكة زراعيــة	٢	٤٤٥
«	٢١	منفعة عمومية	٣	٧٩٢
«	٢١	«	٣	٧٩٢
«	٢١	«	٣	٧٩٢
«	٢١	«	٣	٧٩٣
اكتوبر	٠٠	بوستة	١	٣٩٤
«	٠٠	«	١	٣٩٤
«	٧	سكة زراعية	٢	٤٤٦
«	٧	محكمة اهلية (تعريفة الرسوم)	٢	١٠٨٤
«	١١	اطيان زراعية	١	٢٩٥
«	١٩	منفعة عمومية	٣	٧٩٣
	١٩	«	٣	٧٩٣
نوفمبر	٨	شارع	٢	٥١١
«	٨	محكمة شرعية	٣	٨٩
«	٩	مجلس بلدي (جهـات)	٢	٩٠٥
«	٢٥	تنظيم	١	٥١٩

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
نوفمبر	٢٥	منفعة عمومية	٣	٧٩٤
»	٢٥	»	٣	٧٩٤
»	٢٥	»	٣	٧٩٥
دسمبر	٢	»	٣	٧٩٥
»	٧	قباني	٢	٧٤٢
»	٩	معارف عمومية	٣	٦٢٠
»	١٥	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٧٨
»	١٥	معارف عمومية	٣	٦٢٠
»	٢٣	بوستة	١	٣٩٤
»	٢٣	جبانة	١	٥٦٣
»	٢٣	»	١	٥٦٤
»	٢٣	»	١	٥٦٥
»	٢٣	»	١	٥٦٥
»	٢٣	سجن	٢	٤١٧
»	٢٣	صيادة	٢	٦٣٠
»	٢٣	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٧٨

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٧ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٢٣	محكمة اهلية (قانون العقوبات)	٢	١٠٧٨
»	٢٧	صيادة	٢	٦٢٩
»	٣٠	اطيان زراعية	١	٢٩٥
»	٣٠	مستخدم (معاش حربية)	٣	٥١٠

١٨٩٨ ميلادية

اولها ٧ شعبان ١٣١٥ — ٢٤ كيهك ١٦١٤

آخرها ١٧ شعبان ١٣١٦ — ٢٣ كيهك ١٦١٥

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٢	جبانة	١	٥٦٥
»	٣	تكفف	١	٤٧٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ينـاير	٦	جبانة	١	٥٦٦
»	٦	»	١	٥٦٧
»	١١	ملاحة	٣	٨٢٠
»	١٧	مستخدم (معاش . حربية)	٣	٥١١
»	٢٤	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١٠٩٧
»	٣٠	جبانة	١	٥٦٧
»	٣٠	منفعة عمومية	٣	٧٩٦
»	٣٠	»	٣	٧٩٦
»	٣٠	»	٣	٧٩٧
»	٣٠	»	٣	٧٩٧
فبراير	٠٠	شارع	٤	٤٨٥
»	٣	اطيان زراعية	١	٢٩٦
»	٥	محكمة شرعيـة	٣	٨٩
»	٥	مستخدم (معاش . حربية)	٣	٥١١
»	٩	نقاش الاختام	٣	٨٧٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	١٧	منفعة عمومية	٣	٧٩٧
»	١٧	»	٣	٧٩٨
»	١٧	مجلس حسبي	٣	٩٢٩
»	١٧	جبانة	١	٥٦٧
»	١٧	»	١	٥٦٨
»	١٧	»	١	٥٦٨
»	١٧	»	١	٥٦٩
»	١٧	»	١	٥٦٩
»	١٧	»	١	٥٦٩
»	١٧	»	١	٥٦٩
»	١٧	»	١	٥٧٠
»	١٧	»	١	٥٧٠
»	١٧	»	١	٥٧١
»	١٧	»	١	٥٧١
»	١٧	»	١	٥٧١
»	١٧	»	١	٥٧١
»	١٧	دخولية	٢	١٢٦
»	١٧	سجن	٢	٤١٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
فبراير	١٧	سكة حديد زراعية بالفيوم	٢	٤٣٣
»	١٧	سلخانة	٢	٤٦٣
»	٢٠	حمام	٢	٩٦٠
مارس	٠٠	سجن	٢	٤١٨
»	١٢	جبانة	١	٥٧١
»	١٣	سجن	٢	٤١٨
»	١٣	قيد المواليد	٢	٨٣٤
»	١٢	محكمة اهلية	٢	١٠٩٧
»	١٢	منفعة عمومية	٣	٧٩٨
»	٢٤	حمار	١	٧٦٨
»	٢٤	»	١	٧٧٠
»	٢٤	محكمة مختلطة	٣	١٢١
»	٢٤	منفعة عمومية	٣	٧٩٨
»	٢٤	»	٣	٧٩٩
»	٢٧	سلخانة	٤	٢٥٠
»	٣١	شارع	٢	٥١١
ابريل	٠٠	عاهرة	٢	٦٥٣

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	٠٠	عاهرة	٣	٦٥٣
»	٤	سكة زراعيــة	٢	٤٤٦
»	١١	محكمة شرعية	٣	٨٩
»	١٤	جبانة	١	٥٧٣
»	١٤	»	١	٥٧٢
»	١٤	»	١	٥٧٣
»	١٤	»	١	٥٧٣
»	١٤	»	١	٥٧٤
»	٢٨	محكمة اهلية (عريش)	٢	١٠٩٧
»	٢٨	محكمة اهليــة (عمد البلاد)	٣	١٠٩٨
»	٢٨	منفعة عمومية	٣	٧٩٩
»	٢٨	«	٣	٧٩٩
»	٢٨	»	٣	٨٠٠
»	٢٨	»	٣	٨٠٠
مايو	٨	صيادة	٢	٦٤٠
»	١٢	حلوان	١	٧٥١

جدول تاريخي

تابع ١٨٩١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	١٢	منفعة عمومية	٣	٨٠١
»	١٢	»	٣	٨٠١
»	١٦	محكمة مختلطة	٣	١٢١
»	١٦	مستخدم (مجلس تأديب)	٣	٣٦١
»	١٨	شارع	٢	٥١١
»	١٨	عربة	٢	٦٦١
»	١٨	لقطة	٢	٨٥٠
»	٢٥	زريبة	٢	٣٧٧
»	٣١	جبانة	١	٥٧٤
»	٣١	منفعة عمومية	٣	٨٠١
»	٣١	»	٣	٨٠١
»	٣١	»	٣	٨٠١
يونيه	١	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١١٠٠
»	٢	خبير	٢	٦
»	٢	سلخانة	٢	٤٦٣
»	١١	معارف عمومية	٣	٦٢٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	١٧	جبانة	١	٥٧٥
»	١٧	سكة زراعية	٢	٤٤٦
»	٢٥	بنك اهلي مصري	١	٣٩٣
يوليو	١٥	تنظيم	١	٥١٩
»	٥	جبانة	١	٥٧٥
»	٥	»	١	٥٧٥
»	٥	منفعة عمومية	٣	٨٠٢
»	٥	»	٣	٨٠٢
	٥	»	٣	٨٠٣
»	١١	املاك الميري الحرة	١	٣٥٥
»	١١	سكة زراعية	٢	٤٤٧
»	٢٣	منفعة عمومية	٣	٨٠٣
اغسطس	١	عربة	٢	٦٦٤
»	٨	جبانة	١	٥٧٦
»	٨	»	١	٥٧٦
»	٨	»	١	٥٧٦
»	٨	»	١	٥٧٦
»	٨	»	١	٥٧٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٨ ميلادية

اسماء الشهر	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اغسطس	٨	جبانة	١	٥٧٦
»	٨	»	١	٥٧٧
»	٨	»	١	٥٧٧
»	٨	»	١	٥٧٨
»	٨	معارف عمومية	٣	٦٢٦
»	١٤	»	٣	٦٣٠
»	٢٧	جبانة	١	٥٧٨
»	٢٧	»	١	٥٧٨
»	٢٧	منفعة عمومية	٣	٨٠٣
»	٢٧	»	٣	٨٠٣
»	٢٩	صيادة	٢	٦٤٠
سبتمبر	٠٠	عاهرة	٢	٦٥٣
»	٤	سودان	٢	٤٩٥
»	١١	جبانة	١	٥٧٨
»	١١	منفعة عمومية	٣	٨٠٤
»	١١	»	٣	٨٠٤
»	١٣	بنك اهلي مصري	١	٣٩٢
»	١٨	منفعة عمومية	٣	٨٠٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٨ ميلادية

أسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	٩	اقطة	٢	٨٥١
«	١٠	جبانة	١	٥٧٨
«	١٠	«	١	٥٧٨
«	١٠	«	١	٥٧٩
«	١٠	«	١	٥٧٩
«	١٠	سكة زراعية	٢	٤٤٨
«	١٩	صيادة	٢	٦٤١
«	٢٠	منفعة عمومية	٣	٨٠٥
«	٢٠	«	٣	٨٠٥
نوفمبر	٤	محكمة اهلية (قانون العقوبات)	٢	١١٠١
«	٧	منفعة عمومية	٣	٨٠٥
«	٧	«	٣	٨٠٦
«	٧	«	٣	٨٠٦
«	١٤	ري	٢	٢٨٣
«	٢٠	محكمة اهلية (دوائر اختصاص)	٢	١١٠١
«	٢٤	جبانة	١	٥٨٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
نوفمبر	٢٦	اطيان زراعية	١	٢٩٦
»	٢٦	عربة	٢	٦٦٤
»	٢٦	كبري قصر النيل	٢	٨٤٣
»	٢٦	مرور	٣	٢٨٠
»	٢٦	منفعة عمومية	٣	٨٠٦
»	٢٦	»	٣	٨٠٧
»	٢٦	»	٣	٨٠٨
»	٢٦	»	٣	٨٠٨
»	٢٦	»	٣	٨٠٩
»	٢٦	»	٣	٨٠٩
»	٢٦	»	٣	٨١٠
»	٢٦	»	٣	٨١٠
»	٢٦	»	٣	٨١٠
»	٢٦	»	٣	٨١١
»	٢٧	مرور	٣	٢٨٠
»	٢٩	سكة حديد	٤	٢٢٦
»	٣٠	صيادة	٢	٦٣٧
دسمبر	٠٠	تمغة	١	٤٨٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٨ ميلادية

أسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	١٢	دخولية	٢	١٢٧
»	١٢	منفعة عمومية	٣	٨١١
»	١٢	»	٣	٨١١
»	١٢	»	٣	٨١٢
»	١٢	»	٣	٨١٣
»	١٢	»	٣	٨١٤
»	١٢	»	٣	٨١٤
»	١٥	صيادة	٢	٦٣٨
»	١٧	وقف	٣	٩٠٥
»	٢١	صيادة	٢	٦٣٨
»	٢١	منفعة عمومية	٣	٨١٣
»	٢٨	بوستة	١	٣٩٤
»	٢٨	»	١	٣٩٥
»	٢٨	»	١	٣٩٥
»	٢٨	جبانة	١	٥٨٠
»	٢٨	سجاير	٢	٣٩٠
»	٢٨	صحة بحرية وكورنتينات	٢	٩٥٦
»	٢٨	منفعة عمومية	٣	٨١٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٨ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٢٨	منفعة عمومية	٣	٨١٥
»	٢٨	»	٣	٨١٥

١٨٩٩ ميلادية

اولها ١٨ شعبان ١٣١٦ — ٢٤ كيهك ١٦١٥

آخرها ٢٧ شعبان ١٣١٧ — ٢٢ كيهك ١٦١٦

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	..	سودان (اسلحة نارية)	٤	٢٧٧
»	..	سودان (دخولية)	٤	٢٨٦
»	..	سودان (دلال ومتسبب	٤	٢٨٧
»	..	سودان (القانون العام لوادي حلفا وسواكن)	٤	٤٥٩

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	..	سودان (قانون عوائد المراكب)	٤	٤٦٠
»	..	سودان (قانون رخص السوائل (مشروبات روحية)	٤	٤٦٢
»	..	سودان (قانون رخص المعادن)	٤	٤٦٣
»	..	سودان (قانون المعديات العمومية)	٤	٤٦٦
»	..	سودان (قانون الموازين والمقاييس)	٤	٤٦٧
»	..	منفعة عمومية	٤	٦٢٦
»	..	»	٤	٦٢٧
»	..	»	٤	٦٢٨
»	..	»	٤	٦٢٨
»	..	»	٤	٦٢٩
»	١٤	ترام (مصر)	٤	٥٣
»	١٩	جبانة	٤	١٤٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
يناير	١٩	سودان (نظام اساسي)	٤	٢٦١
»	١٩	سودان	٤	٢٦١
»	١٩	منفعة عمومية	٤	٦٢٧
»	٢٤	مجلس بلدي اسكندرية	٤	٥٢٥
»	٢٤	مجلس بلدي اسكندرية	٤	٥٢٦
»	٢٩	املاك الميري الحرة	٤	٣٤
»	٣١	اطيان زراعية	٤	٣٠
»	٣١	محكمة مختلطة	٤	٥٥٤
فبراير	١	جبانة	٤	١٥٠
»	٤	اشغال عمومية	٤	١٨
»	٥	جبانة	٤	١٤٦
»	٥	»	٤	١٤٧
»	٥	»	٤	١٤٨
»	٥	منفعة عمومية	٤	٦٢٩
»	٥	»	٤	٦٢٩
»	٥	»	٤	٦٣٠
»	١٨	حقانية	٤	١٩٦

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
مارس	١	جبانة	٤	١٤٨
»	١	»	٤	١٤٩
»	٢	منفعة عمومية	٤	٦٣٠
»	٢	»	٤	٦٣٠
»	٢	»	٤	٦٣١
»	٧	سودان (الطيان)	٤	٢٧٠
»	٨	منفعة عمومية	٤	٦٣٢
»	١٨	سكة زراعية	٤	٢٤٤
»	١٨	محكمة اهلية	٤	٥٣١
»	١٨	منفعة عمومية	٤	٦٣١
»	٢٣	مدرسة الحقوق	٤	٥٧٩
»	٢٦	مصر	٤	٥٩١
»	٢٧	سودان (الطيان)	٤	٢٧٠
»	٣٠	مجلس النظار	٤	٥٣٠
ابريل	١	جبانة	٤	١٤٨
»	١	»	٤	١٤٩
»	١	منفعة عمومية	٤	٦٣٢
»	٨	بنك اهلي مصري	٤	٤٩

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	٩	معارف عمومية	٤	٥٩٣
»	١٠	جبانة	٤	١٥٠
»	١٠	جمعية الرفق بالحيوان	٤	١٩١
»	١٥	سجن	٤	٢٢٦
»	١٧	بنك اهلي مصري	٤	٥٠
»	١٧	جبانة	٤	١٥٠
»	١٧	»	٤	١٥١
»	١٧	»	٤	١٥١
»	١٧	»	٤	١٥٢
»	١٧	»	٤	١٥١
»	١٧	»	٤	١٥٢
»	١٧	»	٤	١٥٣
»	١٧	»	٤	١٥٣
»	١٧	»	٤	١٥٣
»	١٧	منفعة عمومية	٤	٦٣٣
»	١٧	»	٤	٦٣٣
»	١٧	»	٤	٦٣٤
»	١٧	»	٤	٦٣٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	١٧	وقف	٤	٦٨٩
»	٢٧	اطيان زراعية	٤	٢٢
»	٢٧	مجلس بلدي (جهات)	٤	٥٢٨
»	٢٩	جبانة	٤	١٥٤
»	٢٩	»	٤	١٥٤
»	٢٩	»	٤	١٥٥
»	٣٠	ترام(منصوره • مطرية)	٤	٦٠
مايو	• •	تشريفة	فهرست	٤٤
»	٨	محكمة اهلية	٤	٥٣١
»	٩	اطلاق عيارات نارية	٤	١٨
»	١٠	اطيان زراعية	٤	٢٠
»	١٠	بركة	٤	٤٧
»	١٠	شارع	٤	٤٨٥
»	١٣	اطيان زراعية	٤	٢٦
»	١٥	سكة زراعية	٤	٢٤٤
»	١٥	وابورات النيل الخ•	٤	٤٨٨
»	١٥	تياترات	٤	٤٨٩

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	١٥	صيادة	٤	٤٩٩
«	١٥	عربة	٤	٥٠٢
«	١٥	محكمة شرعية	٤	٥٤٨
«	١٨	مجلس بلدي اسكندرية	٤	٥٢٦
«	٢٣	محكمة شرعية	فهرست	٢٤١
«	٢٥	حمار	٤	١٩٧
«	٢٧	حربية	٤	١٩٤
«	٢٧	سودان (اراضي وتنظيم)	٤	٢٦٥
«	٢٧	سودان (اراضي وتسجيل حجج)	٤	٢٦٦
«	٢٧	سودان (اراضي)	٤	٢٧٣
«	٢٧	سودان (صحة عمومية)	٤	٤٩٥
يونيه	٠٠	جمعية الرفق بالحيوان	٤	١٩١
«	١	محكمة شرعية	٤	٥٤٩
«	٣	«	٤	٥٤٩
«	٨	املاك الميري الحرة	٤	٣٤
«	٢٥	جبانة	٤	١٥٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيـــه	٢٥	جبانة	٤	١٥٥
»	٢٥	»	٤	١٥٦
»	٢٥	»	٤	١٥٦
»	٢٥	دخان	٤	٢٠١
»	٢٥	زيت البترول	٤	٢٢٤
»	٢٥	سكة زراعية	٤	٢٤٥
»	٢٥	»	٤	٢٤٥
»	٢٥	منفعة عمومية	٤	٦٣٤
»	٢٥	»	٤	٦٣٥
»	٢٥	»	٤	٦٣٥
»	٢٥	»	٤	٦٣٦
»	٢٥	»	٤	٦٣٦
»	٢٥	»	٤	٦٣٦
»	٢٥	منفعة عمومية	٤	٦٣٧
»	٢٥	»	٤	٦٣٧
»	٢٥	»	٤	٦٣٨
»	٢٨	سلخانة	٤	٢٥٠
»	٢٩	ري	٤	٢٠٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٩ ملادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	٢٩	سلخانة	٤	٢٥٠
لوليــو	٦	محكمة مختلطة	٤	٥٥٤
»	٦	منفعة عمومية	٤	٦٣٨
»	٦	»	٤	٦٣٩
»	٨	مدرسة الحقوق	٤	٥٨٧
»	١٠	معارف عموميــة	٤	٥٩٤
»	١١	»	٤	٥٩٤
»	١١	»	٤	٥٩٤
»	١٢	قائمقام خديوي	٤	٥١٧
»	١٢	محكمة اهلية	٤	٥٣١
»	١٧	جبانة	٤	١٥٧
»	١٧	»	٤	١٥٧
»	١٧	»	٤	١٥٧
»	١٧	»	٤	١٥٨
»	١٧	دخولية	٤	٢٠٤
»	١٧	منفعة عموميسة	٤	٦٣٩
»	١٧	»	٤	٦٤٠
»	١٧	»	٤	٦٤٠

جدول تاريخى

تابع ١٨٩٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يوليو	٢٨	منفعة عمومية	٤	٦٤١
»	٢٩	شارع	٤	٤٨٦
»	٢٩	منفعة عمومية	٤	٦٤١
»	٢٩	»	٤	٦٤١
»	٢٩	»	٤	٦٤٢
»	٢٩	اطيان زراعية	٤	١٩
»	٣١	رسے	٤	٢٠٩
»	٣١	سودان (ابنية)	٤	٢٦٣
اغسطس	١٣	منفعة عمومية	٤	٦٤٣
»	١٣	»	٤	٦٤٣
»	١٧	معارف عمومية	٤	٥٩٥
»	٢١	عربة	٤	٥٠٣
»	٢٢	سكة زراعية	٤	٢٤٦
»	٢٢	»	٤	٢٤٦
»	٢٦	جبانة	٤	١٥٨
»	٢٦	»	٤	١٥٩
»	٢٦	»	٤	١٦٠
»	٢٧	معارف عمومية	٤	٦٠٠

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
سبتمبر	٢	جبانة	٤	١٦٠
»	٢	»	٤	١٦١
»	٢	»	٤	١٦١
»	٩	منفعة عمومية	٤	٦٤٣
»	٩	»	٤	٦٤٣
»	١٦	جبانة	٤	١٦١
»	١٦	شارع	٤	٤٨٦
»	١٩	عاهرة	٤	٥٠١
»	٢٣	جبانة	٤	١٦٢
»	٢٣	منفعة عمومية	٤	٦٤٤
»	٢٣	»	٤	٦٤٤
»	٢٣	»	٤	٦٤٥
»	٢٣	»	٤	٦٤٥
»	٢٤	ترام (مصر)	٤	٥٦
»	٢٩	سودان (دخولية)	٤	٢٨٦
»	٣٠	سودان (مستشفى)	٤	٤٦١
»	٣٠	سودان (مصلحة مالية)	٤	٤٦٧
»	٣٠	منفعة عمومية	٤	٦٤٥

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	١	املاك الميري الحرة	٤	٣٥
»	٣	حمار	٤	١٩٧
»	١٠	سكة زراعيـة	٤	٢٤٧
»	١٠	»	٤	٢٤٧
»	١٠	منفعة عمومية	٤	٦٤٥
»	٢٦	جبانة	٤	١٦٢
»	٢٦	»	٤	١٦٢
»	٢٦	سكة زراعيـة	٤	٢٤٨
»	٢٦	منفعة عمومية	٤	٦٤٦
»	٢٦	»	٤	٦٤٧
»	٢٩	ري	٤	٢٠٩
»	٢٩	سلخانة	٤	٢٥١
»	٣١	شارع	٤	٤٨٦
نوفمبر	٢	سكة زراعية	٤	٢٤٨
»	٤	صيادة	٤	٥٠٠
»	٦	دخوليـة	٤	٢٠٤
»	٨	املاك الميري الحرة	٤	٣٦
»	٨	دخوليـة	٤	٢٠٤

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
نوفمبر	٩	مخبز صناعي	٤	٥٧٨
»	٩	معارف عمومية	٤	٦٠١
»	١٣	صندوق الدين	٤	٤٩٨
»	١٩	سلخانة	٤	٢٥١
»	٢٧	جبانة	٤	١٦٣
»	٢٧	»	٤	١٦٤
»	٢٧	»	٤	١٦٤
»	٢٧	»	٤	١٦٥
»	٢٧	»	٤	١٦٥
»	٢٧	»	٤	١٦٥
»	٢٧	منفعة عمومية	٤	٦٤٧
»	٢٧	»	٤	٦٤٧
»	٢٧	»	٤	٦٤٨
»	٢٧	»	٤	٦٤٨
دسمبر	٢	سودان (ماشية)	٤	٢٧٤
»	٢	محكمة شرعية	٤	٥٤٩
»	٣	عربة	٤	٥٠٤
»	٤	معارف عمومية	٤	٦٠٢

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٩ ميلادية

أسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٦	بوستة	٤	٤٨
»	٦	»	٤	٤٩
»	٦	سكة زراعية	٤	٢٤٩
»	٦	منفعة عمومية	٤	٦٤٨
	٦	»	٤	٦٤٩
»	١٢	اطيان زراعية	٤	٢٧
	١٦	بوستة	٤	٤٩
»	١٦	منفعة عمومية	٤	٦٤٩
»	١٦	»	٤	٦٤٩
»	١٧	كتبخانة	٤	٥٢١
»	١٨	محكمة شرعية	٤	٥٥٠
»	١٨	»	٤	٥٥٠
»	٢١	مجلس بلدي (جهات)	٤	٥٢٩
»	٢٣	سودان	٤	٢٦٢
»	٢٤	ابنية	٤	٩
»	٢٤	نخيل	٤	٦٨٧
»	٢٤	نطرون	٤	٦٨٧

جدول تاريخي

تابع ١٨٩٩ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٢٨	جبانة	٤	١٦٦
»	٢٨	»	٤	١٦٧
»	٢٨	»	٤	١٦٨
»	٢٨	»	٤	١٦٨
»	٢٨	منفعة عمومية	٤	٦٥٠
»	٢٨	»	٤	٦٥٠
»	٣١	سودان (ديون السودان)	٤	٢٥٣

جدول تاريخي

١٩٠٠ ميلادية

اولها ٢٨ شعبان ١٣١٧ — ٢٣ كيهك ١٦١٦

آخرها ٩ رمضان ١٣١٨ — ٢٢ كيهك ١٦١٧

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٠٠	سودان (تعريفة الرسوم القضائية)	٤	٢٧٨
»	٠٠	سودان (دخولية)	٤	٢٨٨
»	٠٠	سودان (قانون (المعادي العمومية)	٤	٤٦٦
»	٣	رسي	٤	٣١١
»	٤	شارع	٤	٤٨٧
»	١٥	منفعة عمومية	٤	٦٥١
»	١٥	»	٤	٦٥١
»	١٥	»	٤	٦٥١
»	١٥	»	٤	٦٥٢
»	١٦	ري	٤	٣١٢
»	١٧	»	٤	٣١٣
»	١٨	سلخانة	٤	٢٥١
»	٢٠	املاك الميري الحرة	٤	٣٦
»	٢٧	جبانة	٤	١٦٩
»	٢٧	محكمة اهلية	٤	٥٣٣
»	٢٧	منفعة عمومية	٤	٦٥٣

جدول تاريخي

تابع ١٩٠٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٢٨	معارف عمومية	٤	٦٠٨
»	٣٠	محكمة مختلطة	٤	٥٥٥
فبراير	٠٠	بارود	٤	٤٧
»	٢	سودان (قانون وقاية الحيوانات)	٤	٤٦٩
»	٥	اطيان زراعية	٤	٣٤
»	٧	اطلاق عيارات نارية	٤	١٩
»	٨	منفعة عمومية	٤	٦٥٣
»	١٠	جمعية الرفق بالحيوان	٤	١٩١
»	١٥	»	٤	١٩١
»	١٦	عربة	٤	٥٠٩
»	١٨	مجلس بلدي اسكندرية	٤	٥٢٨
»	٢٠	سلخانة	٤	٢٥١
مارس	٣	ربح	٤	٢١٨
»	٥	معارف عمومية	٤	٦٠٨
»	٥	»	٤	٦١٢
»	٦	املاك الميري الحرة	٤	٣٨
»	١١	جبانة	٤	١٦٩

جدول تاريخي

تابع ١٩٠٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	١١	جبانة	٤	١٧٠
»	١١	»	٤	١٧٠
»	١١	»	٤	١٧٠
»	١١	حربيـة	٤	١٩٤
»	١٢	ري	٤	٢١٩
»	١٢	محكمة اهلية	٤	٥٣٢
»	١٢	منفعة عمومية	٤	٦٥٣
»	١٢	»	٤	٦٥٤
»	١٤	ري	٤	٢٢٠
»	١٥	عربـة	٤	٥٠٤
»	١٧	محكمة شرعية	٤	٥٥٠
»	١٩	عربة	٤	٥٠٤
»	٢٢	صحة عمومية	٤	٤٩١
»	٢٦	صور اوراق	٤	٤٩٩
»	٢٦	محكمة مختلطة	٤	٥٥٥
»	٢٦	»	٤	٥٥٦
»	٢٦	»	٤	٥٥٧
»	٢٦	»	٤	٥٥٨

جدول تاريخي

تابع ١٩٠٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	٢٦	محكمة مختلطة	٤	٥٥٩
»	٢٦	»	٤	٥٦١
»	٢٦	»	٤	٥٦٣
»	٢٦	»	٤	٥٦٥
»	٢٦	»	٤	٥٦٥
»	٢٦	»	٤	٥٦٦
»	٢٦	»	٤	٥٦٧
»	٢٦	»	٤	٥٦٨
»	٢٦	منفعة عمومية	٤	٦٥٤
»	٢٦	»	٤	٦٥٤
ابريل	١	سودان (اراضي)	٤	٢٦٩
»	١	»	٤	٢٧٠
»	١	سودان (مصلحة مالية)	٤	٤٦٧
»	٣	منفعة عمومية	٤	٦٥٥
»	٣	»	٤	٦٥٥
»	٧	سلخانة	٤	٢٥٣
»	١٣	محكمة مختلطة	٤	٥٧١
»	١٤	اهرام	٤	٤٣

جدول تاريخي

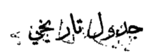
تابع ١٩٠٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	١٤	ترام (مصر)	٤	٥٨
»	١٧	محكمة اهلية	٤	٥٣٤
»	٢١	منفعة عمومية	٤	٦٥٩
»	٢٢	غاب	٤	٥١٣
»	٢٦	بركة	٤	٤٨
»	٢٨	جمعية الرفق بالحيوان	٤	١٩٢
»	٢٩	مراكش	٤	٥٨٨
»	٢٩	منفعة عمومية	٤	٦٥٩
»	٣٠	ري	٤	٢٢٠
مايو	٠٠	سودان (سكة حديد حربية)	٤	٢٨٩
»	٠٠	عربة	٤	٥٠٥
»	٠٠	»	٤	٥٠٥
»	١	سودان (اختصاص)	٤	٢٨٨
	١	سودان سكة حديد حربية	٤	٢٨٩
»	٨	محلات مقلقة وخطرة الخ .	٤	٥٧٣
»	٩	سلخانة	٤	٢٥٢

جدول تاريخي

تابع ١٩٠٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	١٢	حريـــة	٤	١٩٤
»	١٢	سمن بلدي	٤	٢٥٢
»	١٢	مستخدم (معاش)	٤	٥٨٩
»	١٢	»	٤	٥٩١
»	١٢	منفعة عمومية	٤	٦٥٩
»	١٢	»	٤	٦٦٠
»	١٢	»	٤	٦٦٠
»	١٢	»	٤	٦٦٠
»	١٢	»	٤	٦٦١
»	١٢	»	٤	٦٦١
»	١٢	»	٤	٦٦١
»	١٢	»	٤	٦٦١
»	١٦	عربة	٤	٥٠٩
»	١٩	حشيش	٤	١٩٥
»	١٩	»	٤	١٩٥
»	٢٢	سودان(ديون السودان)	٤	٢٥٣
»	٢٣	ري	٤	٢٢٠
»	٢٩	سيكورتاه	٤	٣٨٣



تابع ١٩٠٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	٢٩	محكمة اهلية	٤	٥٣٣
»	٢٩	منفعة عمومية	٤	٦٦٢
»	٢٩	»	٤	٦٦٢
»	٢٩	»	٤	٦٦٢
»	٢٩	»	٤	٦٦٣
»	٢٩	»	٤	٦٦٣
»	٢٩	»	٤	٦٦٣
»	٢٩	»	٤	٦٦٤
يونيه	١	قائمقام خديوي	٤	٥١٧
»	٤	حربية	٤	١٩٥
»	٤	مجلس حسبي	٤	٥٣٠
»	١١	جبانة	٤	١٧١
»	١١	»	٤	١٧١
»	١١	(قانون الانتخاب)	٤	٥١٥
»	١١	منفعة عمومية	٤	٦٦٤
»	١١	»	٤	٦٦٤
»	١١	»	٤	٦٦٥
»	٢٣	ري	٤	٢٢١

جدول تاريخي

تابع ١٩٠٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	٢٥	املاك الميري الحرة	٤	٣٩
»	٢٥	شارع	٤	٤٨٧
»	٢٦	عاهرة	٤	٥٠١
»	٢٧	جبانة	٤	١٧٣
»	٢٧	»	٤	١٧٣
»	٢٧	»	٤	١٧٤
»	٢٧	»	٤	١٧٤
»	٢٧	سكة حديد	٤	٢٢٨
»	٢٧	منفعة عمومية	٤	٦٦٥
»	٢٧	»	٤	٦٦٥
»	٢٧	»	٤	٦٦٦
»	٢٧	»	٤	٦٦٦
»	٢٧	»	٤	٦٦٦
»	٢٧	»	٤	٦٦٧
»	٢٧	»	٣	٦٦٧
»	٢٧	»	٢	٦٦٧
»	٢٩	قانون الانتخاب	٤	٥١٦
»	٢٩	محكمة اهلية	٤	٥٣٣

جدول تاريخي

تابع ١٩٠٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	٢٩	محكمة اهليـــة	٤	٥٣٥
»	٢٩	»	٤	٥٣٧
»	٢٩	»	٤	٥٣٧
»	٢٩	ملاحظة بوليس	٤	٦٨٢
»	٣٠	قانون الانتخاب	٤	٥١٧
لوليو	٠٠	شارع (لائحة)	٤	٤٨٧
»	٠٠	قباني	٤	٥١٨
»	١	سودان (اختصاص)	٤	٢٨٩
»	٤	ملاحظة البوليس	٤	٦٨٤
»	٨	معارف عمومية	٤	٦١٢
»	١١	جبانة	٤	١٧٢
»	١١	»	٤	١٧٢
»	١١	عربة	٤	٥٠٦
»	١٢	دين الحكـومة	٤	٢٠٥
»	١٢	ري	٤	٢٢١
»	١٢	سكـة زراعية	٤	٢٤٩
»	١٢	عربة	٤	٥١١
»	١٢	منفعة عمومية	٤	٦٦٨

جدول تاريخى

تابع ١٩٠٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يوليو	١٢	منفعة عمومية	٤	٦٦٨
»	١٢	»	٤	٦٦٨
»	١٣	رسوم	٤	٢٢١
»	٢٢	عاهرة	٤	٥٠٣
»	٢٨	منفعة عمومية	٤	٦٦٩
»	٢٨	»	٤	٦٦٩
»	٢٨	»	٤	٦٧٠
»	٢٨	»	٤	٦٧٠
»	٢٨	»	٤	٦٧١
اغسطس	٢	جبانة	٤	١٧٤
»	٢	»	٤	١٧٥
»	٢	»	٤	١٧٥
»	٢	مراكش	٤	٥٨٨
»	١٦	جبانة	٤	١٧٦
»	١٦	»	٤	١٧٦
»	١٦	»	٤	١٧٧
»	١٦	منفعة عمومية	٤	٦٧١
»	١٦	»	٤	٦٧١

جدول تاريخي

تابع ١٩٠٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اغسطس	١٦	منفعة عمومية	٤	٦٧٢
»	٢٣	»	٤	٦٧٢
»	٢٨	معارف عمومية	٤	٦٢٦
»	٢٩	عربية	٤	٥٠٧
سبتمبر	٤	عمدة	٤	٥١٢
»	٤	محكمة اهلية	٤	٥٣٩
»	٤	منفعة عمومية	٤	٦٧٣
»	١٤	جبانة	٤	١٧٧
»	١٤	»	٤	١٧٨
»	١٤	»	٤	١٧٨
»	١٤	منفعة عمومية	٤	٦٧٣
»	١٤	»	٤	٦٧٣
»	١٤	»	٤	٦٧٤
»	١٤	»	٤	٦٧٤
»	١٤	»	٤	٦٧٤
»	١٤	»	٤	٦٧٥
»	١٤	»	٤	٦٧٥
»	١٤	»	٤	٦٧٥

جدول تاريخي

تابع ١٩٠٠ ملادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	١	جبانة	٤	١٧٩
»	١	»	٤	١٨٠
»	١	»	٤	١٨٠
»	١	»	٤	١٨١
»	٦	ترجمان	٤	٦٠
»	١٠	سكة حديد	٤	٢٢٩
»	١٦	عربة	٤	٥٠٨
»	١٨	جبانة	٤	١٨١
»	١٨	»	٤	١٨١
»	١٨	منفعة عمومية	٤	٦٧٦
»	١٨	»	٤	٦٧٨
»	١٨	»	٤	٦٧٩
»	٢٣	سائق حيوان	٤	٢٢٥
»	٢٤	اشغال عمومية	٤	٨
نوفمبر	..	جبانة	٤	١٨٣
»	..	عاهرة	٤	٥٠٢
»	١	سودان (مال)	٤	٢٧٣
»	٥	جبانة	٤	١٨٢

جدول تاريخي

تابع ١٩٠٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
نوفمبر	٥	جبانة	٤	١٨٣
«	٥	«	٤	١٨٤
«	٥	«	٤	١٨٤
«	٥	محلات مقلقة وخطرة	٤	٥٧٢
«	٥	منفعة عمومية	٤	٦٧٩
«	٥	«	٤	٦٨٠
«	٥	«	٤	٦٨٠
«	٥	«	٤	٦٨٠
«	١٩	عربة	٤	٥١١
«	٢٩	بوستة	٤	٤٩
«	٢٩	جبانة	٤	١٨٥
«	٢٩	صندوق توفير البوستة	٤	٤٩٧
«	٢٩	مرور	٤	٥٨٩
«	٢٩	منفعة عمومية	٤	٦٨١
«	٢٩	«	٤	٦٨١
«	٢٩	«	٤	٦٨١
«	٢٩	«	٤	٦٨٢
«	٢٩	«	٤	٦٨٢

جدول تاريخي

تابع ١٩٠٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	٠٠	جبانة	٤	١٨٦
»	٠٠	»	٤	١٨٧
»	٠٠	»	٤	١٨٧
»	٠٠	»	٤	١٨٨
»	٠٠	»	٤	١٨٨
»	٠٠	»	٤	١٨٩
»	٠٠	»	٤	١٩٠
»	٠٠	حمائر	٤	١٩٧
»	٠٠	سودان (اراضي)	٤	٢٧٣
»	١	سودان (اجانب)	٤	٢٦٤
»	١	سودان (طاعون الحيوانات)	٤	٢٩٠
»	٤	معارف عمومية	٤	٦١٩
»	٦	مجلس بلدي (جهات)	٤	٥٢٩
»	٨	قرعة عسكرية	٤	٥١٩
»	٨	محكمة اهلية	٤	٥٤٢
»	١٠	جبانة	٤	١٨٥

جدول تاريخي

تابع ١٩٠٠ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	١٠	جبانة	٤	١٨٩
»	١٧	سودان (دخان)	٤	٢٨٥
»	٣٠	كهنة	٤	٥٢٤
»	٢٤	بنك الرهونات	٤	٥١
»	٢٤	جبانة	٤	١٩٠

١٩٠١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٠٠	سودان (عوائد على الحيوانات)	٤	٢٧٥

جدول تاريخي

تابع ١٩٠١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	٠٠	سودان (تجارة)	٤	٢٧٧
»	٠٠	سودان (جزية)	٤	٢٨٥
»	٠٠	سودان (غاب)	٤	٢٩٠
»	٠٠	سودان (قانون تحقيق الجنايات)	٤	٢٩١
»	٠٠	سودان (قانون بشأن القضاء المدنيين)	٤	٤٥٩
»	٠٠	سودان (قانون وقاية الحيوانات)	٤	٤٧٥
»	٠٠	سودان (وقف)	٤	٤٨٣
»	١	سودان (اجانب)	٤	٢٦٤
»	١	سودان (اراضي)	٤	٢٦٩
»	١	سودان (خادم)	٤	٢٨٥
»	١	سودان (دخولية)	٤	٢٨٨
»	١	سودان (ذبح الحيوانات)	٤	٢٨٩
»	٣	ترجمان	فهرست	٤٢
»	٥	سكة حديد زراعية	»	١٤٤
»	١١	جبانة	»	٥٤

جدول تاريخى

تابع ١٩٠١ ميلادية

أسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يناير	١١	جبانة	فهرست	٥٥
»	١١	منفعة عمومية	»	٢٨٤
»	١١	»	»	٢٨٤
»	١١	»	»	٢٨٤
»	١١	»	»	٢٨٥
»	١١	»	»	٢٨٥
»	١١	»	»	٢٨٦
»	١١	»	»	٢٨٧
»	١١	»	»	٢٨٧
»	١٦	بوليس	»	٣٩
فبراير	٠٠	حمار	»	٩٣
»	١	سودان (تلغراف)	٤	٢٨١
»	١	سودان (دخولية)	٤	٢٨٧
»	٧	تنظيم	فهرست	٥١
»	٧	»	»	٥١
»	٩	جبانة	»	٥٦
»	٩	سجن	»	١٢٥
»	٩	»	»	١٢٥

جدول تاريخي

تابع ١٩٠١ ميلادية

إسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
فبراير	٩	سجن	فهرست	١٣٧
»	٩	محكمة اهلية	»	٢٣٢
»	٩	»	»	٢٣٣
»	٩	منفعة عمومية	»	٢٨٨
»	١٧	املاك الميري الحرة	»	٢٦
»	١٨	سلخانة	»	١٤٧
»	٢٢	سودان (قانون مدني)	٤	...
»	٢٣	اشغال عمومية	فهرست	٢٠
مارس	١	جبانة	»	٥٧
»	١	محكمة مختلطة	»	٢٣٨
»	١	منفعة عمومية	»	٢٨٨
»	١	»	»	٢٨٩
»	٢٣	بنك الرهونات	»	٣٢
»	٢٣	بوستة	»	٣٦
»	٢٣	جبانة	»	٥٨
»	٢٣	»	»	٥٩
»	٢٣	»	»	٥٩

جدول تاريخي

تابع ١٩٠١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزءو	صحيفة
—	—	—	—	—
مارس	٢٣	شفعة	فهرست	١٥١
»	٢٣	قلم قضايا الحكومة	»	١٩٧
»	٢٣	مستخدم	»	٢٦٢
»	٢٣	»	»	٢٦٢
»	٢٣	منفعة عمومية	»	٢٨٩
»	٢٣	»	»	٢٨٩
»	٢٣	»	»	٢٩٠
»	٢٣	»	»	٢٩٠
»	٢٣	»	»	٢٩٠
ابريل	١	سودان (اراضي)	٤	٢٧٣
»	١٣	جبانة	فهرست	٦٠
»	١٣	»	»	٦١
»	١٣	»	»	٦٢
»	١٣	»	»	٦٣
»	١٣	»	»	٦٣
»	١٣	سكة زراعية	»	١٤٥
»	١٣	محكمة اهلية	»	٢٣٤
»	١٣	منسوجات قطنية	»	٢٨٢

جدول تاريخي

تابع ١٩٠١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ابريل	١٣	منفعة عمومية	فهرست	٢٩١
«	١٣	«	«	٢٩٢
«	٢٤	سلخانة	«	١٤٧
«	٢٥	منفعة عمومية	«	٢٩٣
«	٢٥	«	«	٢٩٣
«	٢٥	«	«	٢٩٣
مايو	١	سودان (تنفيذ الاحكام المصرية)	٤	٢٨٢
«	١٤	منفعة عمومية	فهرست	٢٩٤
«	١٦	اسكندرية	«	١٨
«	١٦	سكة زراعية	«	١٤٦
«	١٦	عائلة خديوية	«	١٦٦
«	١٦	مستخدم	«	٢٦٢
«	١٦	منفعة عمومية	«	٢٩٣
«	١٦	«	«	٢٩٤
«	١٦	«	«	٢٩٤
«	١٦	«	«	٢٩٥
«	١٦	«	«	٢٩٥

جدول تاريخي

تابع ١٩٠١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
مايو	١٦	منفعة عمومية	فهرست	٢٩٦
»	١٩	مستخدم	»	٢٦٤
»	٢١	مدرسة بيطرية	»	٢٤٩
»	٢٣	صحة عمومية	»	١٥٧
»	٢٤	سجن	»	١٣٨
»	٢٤	محكمة اهلية	»	٢٣٥
»	٢٤	وقف	»	٣٢٤
»	٢٥	عربة	»	١٧٠
»	٣١	ري	»	١١٩
يونيه	١	سودان (تسجيل الاراضي)	٤	٢٦٩
»	١	سودان (زوائر الحكومة)	٤	٢٨٩
»	١	سودان (مستخدم)	٤	٤٦٠
»	١٠	جبانة	فهرست	٦٤
»	١٠	»	»	٦٥
»	١٠	لجنة استشارية	»	٢٠٧
	١٠	منفعة عمومية	»	٢٩٦

جدول تاريخي

تابع ١٩٠١ ميلادية .

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
يونيه	١٠	منفعة عمومية	فهرست	٢٩٧
»	١٠	»	»	٢٩٧
»	١٠	»	»	٢٩٨
»	١٠	»	»	٢٩٨
»	١٠	»	»	٢٩٩
»	١١	ري		١١٩
»	١٨	عربة	»	٧٤
»	٢٤	جبانة	»	١٦٥
»	٢٤	»	»	٦٦
»	٢٤	سجن	»	١٣٩
»	٢٤	»	»	١٤١
»	٢٤	»	»	١٤٢
»	٢٤	مستخدم	»	٢٦٤
»	٢٤	منفعة عمومية	»	٢٩٩
»	٢٤	»	»	٣٠٠
»	٢٤	»	»	٣٠٠
»	٢٤	»	»	٣٠١
»	٢٤	»	»	٣٠١

جدول تاريخي

تابع ١٩٠١ ميلادية

أسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
يونيه	٢٤	منفعة عمومية	فهرست	٣٠٢
»	٢٤	»	»	٣٠٢
»	٢٤	»	»	٣٠٣
»	٢٦	صحة عمومية	»	١٥٨
»	٢٨	قائمقام خديوي	»	١٩٣
»	٣٠	مجلس بلدي اسكندرية	»	٢٢٠
لوليو	٩	جبانة	فهرست	٦٦
»	٩	منفعة عمومية	»	٣٠٣
»	٩	»	»	٣٠٣
»	١٧	عربة	»	١٧٥
»	٢١	معارف عمومية	»	٢٧٣
»	٢٧	رسي	»	١٢٠
»	٢٩	عربة	»	١٧٦
اغسطس	٣	منفعة عمومية	»	٣٠٦
»	٣	»	»	٣٠٦
»	٢٣	مالية	»	٢١٨
»	٢٧	منفعة عمومية	»	٣٠٧

جدول تاريخى

تابع ١٩٠١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
ستمبر	١٥	منفعة عمومية	فهرست	٣٠٧
»	١٥	»	»	٣٠٨
»	١٨	مجلس بلدي المنصورة	»	٢٢١
»	٢٢	منفعة عمومية	»	٣١١
»	٢٥	»	»	٣١٢
»	٢٨	»	»	٣٠٨
»	٢٨	»	»	٣٠٩
»	٢٨	»	»	٣٠٩
اكتوبر	٧	جبانة	»	٦٧
»	٧	»	»	٦٨
»	٧	»	»	٦٩
»	٧	»	»	٦٩
»	٧	»	»	٧٠
»	٧	»	»	٧١
»	٧	»	»	٧٢
»	٧	»	»	٧٢
»	٧	منفعة عمومية	»	٣١٠
»	١٧	عربة	»	١٧٧

جدول تاريخي

تابع ١٩٠١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء و	صحيفة
—	—	—	—	—
اكتوبر	٢٠	اطيان زراعية	فهرست	٢١
»	٢٦	جبانة	»	٧٣
»	٢٦	»	»	٧٤
»	٢٦	منفعة عمومية	»	٣١١
»	٢٦	»	»	٣١١
نوفمبر	١	دائرة سنية	»	١٠٨
»	٤	آثار قديمة	»	١٠
»	٢٢	جبانة	»	٧٤
»	٢٢	»	»	٧٥
»	٢٢	»	»	٧٦
»	٢٢	»	»	٧٧
»	٢٢	»	»	٧٧
»	٢٢	»	»	٧٨
»	٢٥	خفر السواحل	»	١٠٥
دسمبر	١٦	بوستة	»	٣٧
»	١٦	»	»	٣٨
»	١٦	جبانة	»	٧٩
»	١٦	»	»	٧٩

جدول تاريخي

تابع ١٩٠١ ميلادية

اسماء الشهور	عدد اليوم من الشهر	بيان المواد	جزء	صحيفة
—	—	—	—	—
دسمبر	١٦	جبانة	فهرست	٨٠
»	١٦	»	»	٨١
»	١٩	دخوليـة	»	١١٠



قانون القرعة العسكرية المصرية

(الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ٣ شعبان سنة ١٣٢٠ هجرية الموافق (٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ افرنجية

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الاوامر العالية الصادرة بشأن القرعة لجيشنا وبحريتنا المذكورة في الكشف الملحق بامرنا هذا

وعلى الامر العالي الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٩٣ عن الخدمة في خفر السواحل

وبالنظر الى ما تراآى من مناسبة تعديل القوانين الصادرة بشأن القرعة وتوحيدها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حربيتنا وبحريتنا وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

القسم الاول

(في فرض الخدمة العسكرية الالزامية)

الفصل الاول

١ — بعد مراعاة اوجه المعافاة الواردة في امرنا هذا تفرض الخدمة العسكرية الالزامية بموجب النصوص الواردة فيه على كل ذكر ينطبق عليه احد الشروط الآتية

اولاً — اذا كان من رعايا الدولة العلية مولودا من ابوين متوطنين بالقطر المصري حين ولادته ولم يتوطن بعد ذلك قسماً آخر من بلاد الدولة العلية — . او

ثانياً — اذا كان من رعايا الدولة العلية وتوطن هو او والده في القطر المصري خمسة عشر عاماً قبل بلوغه سن ١٩ او قبل كتابة اسمه في كشوفات القرعة المذكورة في الفصل العاشر على شرط ان يكون اسمه قد كتب فيها قبل بلوغه سن الرابعة والعشرين — . او

ثالثاً — اذا كان اصله من السودان ولكنه متوطن بالقطر المصري وليس معروفاً انه من تابعية اجنبية

لا تسري احكام هذه المادة على العثمانيين الذين هم في حماية احدى الدول الاجنبية

٢ — تبدأ ملزومية الشخص بالخدمة العسكرية من السنة التي يبلغ فيها سن التاسعة عشرة وللعمل بهذا الامر العالي يحسب السن على طريقة الحساب الافرنكي

٣ — الخدمة العسكرية الالزامية تشمل خدمة خمس سنوات في الجيش العامل او في البحرية وخمس سنوات في الرديف او في البوليس او خفر السواحل وذلك بعد مراعاة احكام الرفت المبينة في القسم الخامس

٤ — الاشخاص المكلفون بالخدمة العسكرية والمتوفرة فيهم شروط البنيــة يطلبون للتجنيد بموجب الترتيب الذي يحدده لهم الاقتراع السنوي المنصوص عنه في الفصل الحادي عشر

٥ — لا يجوز في اي حال كان ان يطلب شخص للتجنيد بعد بلوغه سن السابعة والعشرين

القسم الثــاني

(في تنظيم اعمال القرعة)

الفصل الثاني

٦ — ادارة القرعة الموجودة الآن في نظارة الحربية تبقى كما هي

٧ — ينوب عن ادارة القرعة في المديريات مجالس قرعة وتعين نظارة الحربية لكل مجلس منها قسم يكون عبارة عن مديرية واحدة او اكـثر وكل مجلس منها يشكل على الاقل من ثلاثــة ضباط عسكريين احدهم رئيس لا تقل رتبته عن رتبة بكباشى

ويجوز انتداب مجلس القرعة للعمل موقتاً خارج القسم المعين له

٨ — تحضر كشوفة سنوية باسماء الاشخاص المكلفين بالخدمة العسكرية ويعمل الاقتراع السنوي في كل مركز وذلك كله بمعرفة مجلس اقتراع يؤلف من رئيس مجلس قرعة المديرية وضابطين من اعضائه الآخرين مع معاون من ديوان تلك المديرية وعمدتين من المركز يعينهما المدير

يرأس مجلس الاقتراع رئيس مجلس القرعة وتعتبر هيئته قانونية اذا حضره اثنان من الاعضاء العسكريين واثنان من الاعضاء الملكيين

وعلى المدير ان يعد كشفاً باسماء عمد اخرين لينوبوا عن العمد الاعضاء في مجلس الاقتراع متى اضطروا الى الغياب

٩ — يلحق بادارة القرعة ضابطان على الاقل من القسم الطبي لا تقل رتبتهما عن بكباشى للقيــام بالكشف الطبي على انفار القرعة حسب مواد الفصل الثاني عشر وعند عدم اشتغالهما في الكشف الطبي يؤديان وظيفة التفتيش على اعمال القرعة تحت اوامر ادارة القرعة ومن اختصاص وظيفتهما مراجعة جميع الدفاتر والاوراق المتعلقة باعمال القرعة وطلب كل شخص اعفاه مجلس الاقتراع من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة البدنية لاعادة الكشف عليه

١٠ — يجوز لناظر الحربية بمقتضى امر وزاري مصدق عليه من مجلس النظار ان يستثني اية جهة كانت من القرعة متى كان عدد الانفار الذين يؤخذون منها قليلاً لا يستحق اعمال القرعــة بسبب عدم صلاحية اهلها او متى كان هناك اسباب اخرى خصوصية تستدعي استثناءها

القسم الثالث

(في المعافاة من الخدمة العسكرية)

الفصل الثالث

(في المعافاة بالبدل النقدي)

١١ — يحق لكل شخص ان يعفى من ملزوميته بالخدمة العسكرية اذا دفع عشرين جنيهاً مصرياً في اي وقت كان قبل اقتراعه

١٢ — كل شخص اقترع وهو غائب اذا اثبت لنظارة الحربية انه لم يصله اعلان ليحضر امام مجلس الاقتراع وانه لم يكن عالما بدرج اسمه في كشوف الاقتراع يرخص له ان يدفع البدلية في خلال ثلاثين يوماً بعد علمه بدرج اسمه في الكشوفة المذكورة

١٣ — كل شخص استحق المعافاة بسبب من الاسباب المبينة في هذا الامر العالي ثم بطلت اسباب معافاته يجوز له ان يدفع البدلية في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ سقوط حقه في المعافاة

١٤ — يمكن دفع البدلية في نظارة الحربية او في ديوان اي مديرية او مركز او الى رئيس مجلس الاقتراع في اي وقت قبل الاقتراع

وكل شخص يدفع البدلية تعطى له شهادة معافاة بامضاء ناظر الحربية او بامره

الفصل الرابع

(في المعافاة بسبب خدمة الحكومة)

١٥ — يعفى الاشخاص الآتي ذكرهم من ملزوميتهم بالخدمة العسكرية بسبب استخدامهم

اولا — مستخدمو الحكومة الداخلون في هيئة العمال ومن جملتهم المستخدمون منهم تحت التجربة

ثانياً — العمد والمشايخ الذين تنطبق عليهم احكام الامر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

ثالثاً — الحلاقون الصحيون الذين تعينهم مصلحة الصحة

رابعاً — صف ضباط وعساكر البوليس وخفر السواحل الذين تطوعوا للخدمة تحت شروط توجب عليهم خدمة عشر سنوات على الاقل

خامساً — مستخدمو حكومة السودان الذين يؤدون اعمالهم في بلاد السودان او خارجاً عنها

واحكام هذه المادة لا تعفى من يستخدم بعد اقتراعه الا اذا تصدق من نظارة الحربية على استخدامه بهذه الصفة

١٦ — يعفى نهائياً من الخدمة العسكرية كل شخص كان ابوه في احدى الحالات الاتية

اولا — اذا كان ضابطاً في الجيش سواء كان عاملا او مستودعاً

ثانياً — اذا كان ضابطاً في الجيش فيما مضى وبقي فيه عشر سنوات على الاقل ولم يطرد منه او يفصل عنه بصفة تأديبية

ثالثاً — اذا كان ضابطاً في الجيش واحيل على المعاش او اخذ مكافأة بسبب جراح او اصابات او امراض اعترته مدة تأدية واجباته او توفي بسبب تلك الجراح او الاصابات او الامراض

١٧ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص تعين ابوه عمدة او شيخاً حسب منطوق الامر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ لمدة عشر سنين ولم يرفت من العمدية او المشيخة بصفة تأديبية او لادانته على جريمة ارتكبها

١٨ — يعفى موقتاً من الملزومية بالخدمة العسكرية ابن العمدة او الشيخ على شرط ان يكون ابوه قد تعين عمدة او شيخاً قبل طلب الابن للتجنيد . فاذا عين الاب شيخاً او عمدة بعد طلب ابنه للتجنيد فلا يعفى الابن من بقية مدة خدمته في الجيش او الرديف ولكن اذا بقي الاب شيخاً او عمدة لحين رفت ابنه من الجيش فالابن يعفى نهائياً من خدمة البوليس او خفر السواحل

الفصل الخامس

(في المعافاة لاسباب عائلية)

١٩ — يعفى الاشخاص الاتي ذكرهم من ملزوميتهم بالخدمة العسكرية لاسباب عائلية

اولاً — كل شخص يكون ابناً وحيدا لابيه سواء كان الاب حياً او ميتاً

ثانياً — كل شخص يكون اكبر الابناء الاحياء لابيه سواء كان الاب ميتا او بالغا سن الستين او كفيف البصر او به عاهة مزمنة صيرته عاجزاً عن اكتساب معيشته

ثالثاً — كل شخص يكون اكبر الابناء الاحياء او وحيدا لوالدة ارملة او مطلقة او غاب عنها زوجها غيابا شرعياً او تركها ولا يعلم مقره على شرط ان تكون باقية بلا زواج ولم ترجع الى زوجها السابق وان تكون بلا أب او اخ شقيق في استطاعته ان يقوم بمعيشتها

رابعاً — كل شخص يقضي عليه قانون الاحوال الشخصية الخاضع له ان يساعد في نفقة واحد أو اكثر من اجداده بشرط ان لا يتمتع بالمعافاة المدونة في هذا البند الاخير الا شخص واحد عند ما يكلف عدة اشخاص معاً باعالة جدّ واحد

وعند تطبيق هذه المادة يعتبر الشخص الغائب غياباً شرعياً كانه ميت

٢٠ — اذا كان احد من افراد العائلة قد تجند بالاقتراع فاخوه التالي له يعفى من الزامه بالخدمة الى ان يتم الاخ الاكبر مدة خدمة الجيش ومدة خدمة الرديف او البوليس او خفر السواحل بحسب ما تكون الحالة

ولكن اذا فر الاخ الاول من الخدمة فالثاني المعفي منها بناء على خدمة اخيه يطالب ويجند في الحال ولا يعود له حق المعافاة ثانية الا بعد القبض على اخيه الفار او تسليمه نفسه وتتميمه مدة السجن التي يحكم عليه بها بسبب فراره

٢١ — عند ما تفرض الخدمة العسكرية على اخوين او اكثر في سنة واحدة فلا يعتبر احدهم معفى منها . ولكن اذا طلب احدهم للتجنيد فاكبر الاخوة الباقين يعفى بموجب احكام المادة السابقة

٢٢ — اذا توفى احد افراد العائلة مدة خدمته في الجيش او اخلي سبيله من الخدمة بسبب جراح او امراض اصابته فيها ثم مات بسببها او اصبح عقبها غير قادر على اكتساب معيشته يعفى اخوه التالي له من ملزوميته بالخدمة العسكرية

٢٣ — اذا كان احد افراد العائلة الذي يستحق المعافاة من ملزوميته بالخدمة العسكرية بحسب احكام هذا الفصل غير قادر على اكتساب معيشته لانه كفيف البصر او به عاهة اخرى فاخوه التـالي له يعفى بدلاً منه

٢٤ — اذا استحق شخص المعافاة من ملزوميته بالخدمة العسكرية بحسب احكام هذا الفصل وكان اخوه التالي له غير صالح للخدمة العسكرية لاسباب صحية ولكنه غير عاجز عن اكتساب معيشته فالاخ الاكبر ولوانه قد نال المعافاة من الخدمة يجند بدل اخيه الاصغر

٢٥ — اذا ظهر ان احد انفار القرعة سيصير مستحقاً للمعافاة حتما قبل ان تتم مدة خدمته في الجيش بسبب سن ابيه يجوز لنظارة الحربية ان تصدر امرًا باعتباره معفى من الخدمة العسكرية

الفصـل السادس

(في المعافاة لاسباب دينية)

٢٦ — يعفى الاشخاص الآتي ذكرهم من ملزوميتهم بالخدمة العسكرية لاسباب دينية

اولاً — العلماء والمدرسون في الازهر وفي اي جامع آخر في القطر المصري

ثانياً — الخلفاء في مقامي السيد احمد البدوي والسيد ابراهيم الدسوقي

ثالثاً — مشايخ الطرق الدينية المعروفة بمدينة القاهرة

رابعاً — القسس والقمامصة والرهبان التابعون للطوائف المسيحية المعروفة كذلك الحاخامات ووكلاؤهم والمشرعون في الطوائف الاسرائيلية

خامساً — مشايخ التكايا

سادساً — أئمة المساجد والزوايا وخطباؤها متى كانوا منقطعين لتلك الخدمة

سابعاً — الفقهاء الحافظون القرآن الشريف غيباً ما داموا بلا حرفة اخرى وبعد اتمام الشروط المبينة في المواد من ٣٠ الى ٣٧

ثامناً — الطلبة المنقطعون لطلب العلوم الدينية وليس لهم حرفة اخرى سواء كانوا مسلمين او مسيحيين او اسرائيليين

٢٧ — كل طلب للمعافاة بمقتضى الفقرة (الاولى) من المادة السابقة يجب ان يرفق بشهادة من شيخ الجامع الازهر وكل طلب بمقتضى الفقرتين (الثانية) او (الثالثة) يرفق بشهادة من شيخ مشايخ الطرق وكل طلب بمقتضى الفقرة (الرابعة) يرفق بشهادة من الرئيس المعروف لطائفة الطالب

طلب المعافاة بمقتضى الفقرتين (الخامسة) او (السادسة) يرفق بشهادة بان الطالب حسن السيرة عالم بالشريعة الغراء ومشتغل فعلا بالعمل الذي يطلب المعافاة بسببه · واذا كان الطالب تابعاً الى التكايا او المساجد او الزوايا التي تحت مراقبة ديوان الاوقاف فتكون الشهادة مختومة بختم ديوان الاوقاف واما في الاحوال الاخرى فالشهادة يتوقع عليها من قاضي ومفتي المديرية او من اثنين من اكابر علماء المديرية مصدقاً عليها من القاضي والمفتي اللذين يوقعان على مصادقتها بالشهادة

٢٨ — كل شخص يطلب المعافاة لكونه فقيهاً يكلف بالحضور امام مجلس الاقتراع للامتحان في حفظ القرآن الشريف غيباً

٢٩ — يجري امتحان الاشخاص الذين يطلبون المعافاة لكونهم من الفقهاء على اسلوب تضعه نظارة الحربية — الاشخاص الذين يطلبون المعافاة في القاهرة لكونهم فقهاء يجري امتحانهم العلماء الذين ينتخبهم شيخ الجامع الازهر وفي غير القاهرة قاضي او نائب قاضي المديرية او المركز فان لم يكن حضورهما ميسوراً فمجلس الاقتراع ينتدب عالماً او اكثر لهذا الغرض

٣٠ — كل طالب للعلوم الدينية يطلب المعافاة يجب ان يكون قد انقطع سنتين على الاقل لتلك العلوم قبل ان يطلب شهادة المعافاة بالطرق المبينة في المواد الآتية . وبعد انقطاعه السنتين المذكورتين اعلاه يجوز له ان يقدم طلب المعافاة قبل ان يطلب للحضور امام مجلس الاقتراع

٣١ — طلبة العلم في الجامع الازهر يقدمون طلبات المعافاة الى شيخ الجامع الازهر وطلبة العلوم الدينية الاسلامية في غير الجامع الازهر يقدمون طلباتهم الى الذين تتفق نظارة الحربية مع شيخ الجامع الازهر على تعيينهم لامتحان الطلبة كما في المادة ٣٣

وطلبة العلوم الدينية من المسيحيين والاسرائيليين يقدمون طلبات المعافاة الى رؤساء طوائفهم المعروفين

٣٢ — يرفق الطلب في جميع الاحوال بالاوراق الآتية

اولاً — شهادة من عمدة بلدة الطالب او شيخها يوضح فيها كل المعلومات اللازمة لاثبات شخصية الطالب ومحل سكنه ومسقط رأسه ويشهد فيها ان الطالب منقطع بكليته للعلوم الدينية وليس له حرفة اخرى

ثانياً — شهادات من رؤساء المدارس او المواضع التي تعلم فيها مدة السنتين الماضيتين او من مدرسيه الخصوصيين تكتب فيها كل المعلومات اللازمة عن العلوم الدينية التي تلقاها وانه كان ذا سلوك حسن مجتهداً متقدماً فيها

ثالثاً — تعهد من الطالب يعلن فيه عزمه على الانقطاع كلية للعلوم الدينية او لخدمة الدين

اذا لم يقدر الطالب على تحصيل الشهادات المطلوبة في الفقرة (الثانية) يجب عليه ان يكتب انه طلب تلك الشهادات ولم تعط له او يوضح بطريقة اخرى اسباب عدم حصوله عليها

٣٣ — عند ما يقدم الطالب الاوراق المذكورة بالمادة السابقة يجري امتحانه لتعلم درجة معرفته واما مواضيع هذا الامتحان وتشكيل الهيئة التي تقوم به وزمانه ومكانه فكل ذلك يتم على طريقة يتفق عليها بين نظارة الحربية وشيخ الازهر فيما يختص بالطلبة المسلمين وبين النظارة ورؤساء الطوائف فيما يختص بالمسيحيين والاسرائيليين

ويجوز ان يذكر في نصوص هذا الاتفاق ان المدارس او المواضع التي تمتحن تلامذتها في مواعيد مقررة تقبل نتائج امتحاناتها عوضاً عن الامتحان المنصوص عنه في هذه المادة

٣٤ — وفي جميع الاحوال يجب ابلاغ المدير او المحافظ وقت الامتحان ومحله قبل الموعد بزمن كاف لانتداب من ينوب عنه في حضور ذلك الامتحان

٣٥ — اذا وجدت لجنة الامتحان ان نتيجته تدل على ان درجة الطالب في العلم والتقدم كافية تستوجب الرضاء ترسل شهادة بهذا المعنى الى شيخ الازهر او رئيس طائفة الطالب وهو يمضيها ويرسلها الى نظارة الحربية مع الاوراق المطلوبة في المادة (٣٢)

٣٦ — اذا رأت نظارة الحربية ان الطالب يستحق المعافاة تجري ما يلزم لتسليمه شهادة معافاة ومع ذلك فقبل اعطائها الشهادة المذكورة لها الحق ان تطلبه الى القاهرة لاعادة امتحانه امام لجنة عليا تعقد ثم فيها

ديوان الحربية وتشكل بالاتفاق بين النظارة وشيخ الازهر وبينها وبين رئيس الطائفة المعروف حسبما تقتضيه الحالة

٣٧ — كل دار للعلوم الدينية ما خلا الجامع الازهر يجب ان يكون فيها دفتر تقيد فيه اسماء التلامذة مع تواريخ دخولهم اليها وخروجهم منها ويجب عرض هذا الدفتر للتفتيش عليه بمعرفة الضباط المفتشين المعينين بموجب نصوص المادة التاسعة

الفصل السابع

(في المعافاة لاسباب تلقي العلوم)

٣٨ — يعفى موقتاً من المزومية بالخدمة العسكرية كل تلميذ يكون في احدي المدارس الآتي ذكرها وهي

مدرسة الحقوق
« الطب
« المهندسخانة
« التوفيقية للمعلمين
« الناصرية «
« الزراعة
« الطب البيطري
« الصنايع في بولاق
« « في المنصوره

والذين تخرجوا من احدى مدرستى المعلمين السابق ذكرهما وبقوا بصفة معلمين تحت التجربة يعتبرون في تطبيق هذه المادة كأنهم باقون تلامذة في هاتين المدرستين

وتصير المعافاة المنصوص عنها في هذه المادة نهائية عند ما يتم التلميذ دروسه وينال الشهادة المدرسية (دبلومه)

٣٩ — يجوز لناظر الحربية ان يمنح المعافاة المنصوص عنها في المادة السابقة لتلامذة كل مدرسة عالية او خصوصية من المدارس الموجودة الآن غير التي سبق ذكرها او من المدارس التي تستجد في المستقبل وذلك بأمر وزاري يصدر منه بناء على طلب ناظر المعارف وموافقة ناظر المالية

٤٠ — يعفى من المزومية بالخدمة العسكرية اعفاء موقتاً كل شخص مواظب على تلقي العلوم في مدرسة جامعة او عالية او صناعية خارج القطر المصري تكون علومها كعلوم احدى المدارس المذكورة بالمادة ٣٨ وتصير هذه المعافاة نهائية عند ما يتم الطالب دروسه وينال الشهادة المدرسية (دبلومه)

كل مسألة تنشأ عن الدروس التي يتلقاها الشخص الطالب المعافاة على مقتضى نصوص هذه المادة تحال على نظارة المعارف للفصل فيها

٤١ — يعفى من المزومية بالخدمة العسكرية اعفاء موقتاً كل تلميذ يكون في المدرسة الحربية او مدرسة البوليس او مدارس خفر السواحل . وبعد خروج التلميذ من المدرسة تستمر هذه المعافاة الوقتية ما دام تحت تصرف اولياء الامر لحين منحه رتبة ضابط

اما اذا خرج التلميذ من احدى المدارس السابق ذكرها ولم يكن منظوراً منحه رتبة ضابط فمتى طلب للتجنيد يجند وتحسب له المدة التي اقامها في المدرسة من مدة الخدمة المفروضة عليه في الجيش الا اذا كان قد خرج من المدرسة طرداً بصفة تأديبية

الفصل الثــامن

(في المعافاة لاسباب متنوعة)

٤٢ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص يكون في خدمة الجناب العالي الخديوي الشخصية لا تجوز المعافاة بمقتضى هذه المادة بعد التجنيد

٤٣ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص يكون مستخدماً عند احد القناصل الجنرالية او القناصل او وكلاء القناصل او وكلاء القنصليات وتكون خدمته معروفة لدى الحكومة المصرية

٤٤ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص له اخ ضابط في الجيش سواء كان عاملا او مستودعاً

٤٥ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص اصله من العربان من جهة الآباء

٤٦ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية اعفاء نهائياً كل شخص تجنــد في قسم آخر من بلاد الدولة العليــة

٤٧ — يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص تدفع عنه الفريضة العسكرية في اوقاتها في قسم آخر من بلاد الدولة العلية

الفصـــل التاسع

(احكام عمومية عن المعافاة)

٤٨ — كل شخص له حق في المعافاة لاسباب كانت موجودة عنده وقت الاقتراع يفقد حقه في هذه المعافاة اذا تأخر بدون عذر مقبول عن تقديم طلبه بالمعافاة الى مجلس الاقتراع قبل اجراء الاقتراع

٤٩ — اذا جدّ سبب من اسباب المعافاة لشخص بعد اقتراعه وقبل طلبه للتجنيد فعليه ان يقدم طلب المعافاة بدون تأخير الى نظارة الحربية او الى رئيس مجلس القرعة الذي في الجهة التابع هو لها

٥٠ — اذا صار احد العساكر مستحقــاً للمعافاة بعد تجنيده فعليه ان يقدم طلب المعافاة الى نظارة الحربية بواسطة قومندانه

لكن يشترط في هذه الحالة انه اذا كان وجود العسكري في الجيش قد منع اخاً له بالمعافاة فذلك العسكري لا يرفت بسبب من اسباب المعافاة الا اذا كان ذلك السبب موجبا لمعافاة اخيه معه ايضاً

٥١ — يسقط الحق في المعافاة عندما تزول اسبابها الا في الحالات التي ينص عنها ما يخالف ذلك نصاً صريحاً

ومع ذلك فكل شخص استحق المعافاة وبقي معفى الى ان بلغ سن الرابعة والعشرين لا يطلب بعد ذلك لتجنيده مهما كانت الحالة

٥٢ — كل مأمور او عمدة او شيخ أو موظف أخر من موظفي الحكومة الذين لهم شأن في تنفيذ قانون القرعة علم ان شخصاً كان معفيا بتصديق مجلس الاقتراع ثم بطلت اسباب معافاته يجب عليه حتماان يبلغ ذلك في الحال الى رئيس مجلس القرعة في تلك الجهة بالطريقة المتبعة

القســـم الرابع

(في اعمال القرعة)

الفصــل العاشر

(في تحضير قوائم القرعة السنويــة)

٥٣ — يجب على عمدة البلد ومشايخها ان يتحدوا مع الصراف ويحضروا قبل التاريخ الذي تعينه نظارة الحربية كـشفـاً في كل سنة على الاورنيك الذي تقرره نظارة الحربية باسماء الاشخاص الذين لهم علاقة بالبلد وستبدأ ملزوميتهم بالخدمة العسكرية في خلال تلك السنة

٥٤ — وهذه الكشوفة تشتمل على اسماء الاشخاص الآتي بيانهم وهم

اولاً — كل ذكر وارد اسمه في دفاتر مواليد البلد أو في الكشوفة الملحقة بها المنصوص عنها في المادة (٥٨) سواء كان مقيما في البلد او غير مقيم فيه وسيبلغ عمره ١٩ سنة في خلال السنة على مقتضي دفاتر المواليد والكشوفة الملحقة بها المشار اليها سابقا

ثانيــاً — كل ذكر متوطن عادة في البلد واسمه غير وارد في دفاتر المواليد ولا في الكشوف الملحقة بها وسيبلغ بحسب الظاهر سن ١٩ في خلال تلك السنة

ثالثــاً — كل ذكر متوطن في البلد بلغ بحسب الظاهر سن ١٩ ولم يبلغ سن ٢٧ واسمه غير وارد في كشوفات قرعة السنين الماضية

٥٥ — وفي تطبيق المادة السابقة يعتبر متوطنا في البلد كل شخص من عادته الاقامة فيه ولو كان غائبا عنه وقت تحضير كشوفات القرعة وذلك

اولاً — سواء كان في السابق مقيما في البلد ولم يتوطن غيره بصفة دائمية

ثانيــا — او كان من عادته الاقامة في البلد مدة في كل عام

٥٦ — متى ظهر من دفاتر وفيات البلد ان شخصاً من الاشخاص الواردة اسماؤهم في الكشوفة المنصوص عنها في الفقرة (الاولى) من المادة (٥٤) قد توفي فمن الواجب تدوين وفاته في تلك الكشوفة والاشارة الى الدفتر المذكورة فيه

٥٧ — الكشوفة المنصوص عنها في المادة (٥٤) ترفق بكشف أخر مشتمل على جميع المعلومات التي تعينها نظارة الحربية كبيان عائلات الاشخاص المذكورين في الكشوفة الاولى وصناعتهم وحالاتهم الاخرى التي تكون ذات اهمية لمعرفــة حقوقهم في المعافاة

٥٨ — يجب على العمدة والمشايخ ان يحرروا ايضاً كشفا آخر بأسماء الذكور الذين جاءوا البلد بقصد الاقامة فيه بعد اتمام كشوفات السنة الماضية ولا يبلغون بحسب الظاهر سن ٢٧ ما عدا الجهات التي تستثنيها نظارة الحربية من تطبيق احكام هذه المادة بسبب تعود اهاليها على التنقل

وهذه المادة لا تسري على القاهرة والاسكندرية

٥٩ — تعلق صور الكشوفة المنصوص عنها في المادتين (٥٤ و٥٨) في محل ظاهر في البلد وتبقى معلقة الى ٧ ايام

٦٠ — ترسل صور الكشوفة المنصوص عنها في المواد (٥٤ و٥٧ و٥٨) الى مأمور المركز قبل الميعاد الذي تعينه نظارة الحربية وتكون كلها مختومة باختام عمدة البلد ومشايخها والصراف

٦١ — اذا قدمت شكوى للمأمور بان اسما ادرج في الكشوفة أو اسقط منها بدون حق او ان فيها خللاً اخر فعليه ان يبادر الى تحقيق هذه الشكوى

فاذا كان موضوع الشكوى هو اسقاط اسم من احدى الكشوفة وثبت للمأمور ان ذلك الاسقاط حاصل فعلا فعليه ان يضيف الاسم الساقط الى الكشف الخاص به · اما في كل حالة اخرى فيجب عليه ان يدون نتيجة التحقيق في الكشف الخاص بذلك

٦٢ — وعند الانتهاء من تصحيح الكشوفة وضبطها يرسل المأمور صوراً منها مختومة بختمه الى رئيس مجلس القرعة · وللمأمور ان يسقط من الصور التي يرسلها بهذه الصفة اسماء الاشخاص الذين تظهر وفاتهم في دفتر المتوفين

الفصل الحادي عشر

(في الاقتراع السنوي)

٦٣ — تعلن نظارة الحربية بواسطة المدير اليوم الذي يبدأ فيه مجلس الاقتراع بعقد جلساته في احد المراكز قبل الابتداء بعقدها باربعة عشر يوماً

٦٤ — يعقد المجلس جلساته عادة في ديوان المركز ومع ذلك يجوز له ان يعقدها بصفة وقتية في اي محل آخر في دائرة المركز لفحص كشوفات البلاد التي يسهل الوصول اليها من ذلك المحل

٦٥ — تكون جلسات المجلس علنية مع حفظ الحق له في المداولة سرياً

وتقرر المسائل كلها باغلبية الاصوات واذا تساوت الاصوات فللرئيس ان يعطى صوتاً ثانيا قاطعا

٦٦ — يباشر المجلس في عمله بلداً بعد بلد ويعلن اليوم الذي يحدده لكل بلد قبل حلوله بزمن مناسب

ومع ذلك فالاشخاص الذين يطلبون المعافاة لكونهم من الفقهاء يجوز طلبهم لامتحانهم حسب نصوص المادة (٣٩) في الاوقات المناسبة لذلك

٦٧ — يجب على جميع الاشخاص المدروجة اسماؤهم في كشوفات القرعة ان يحضروا امام المجلس مع عمدة بلدهم ومشايخها والصراف في اليوم المحدد للنظر في كشوفات بلدهم · فاذا كان احد الاشخاص المكتوبين في الكشوفة لا يقدر على الحضور بنفسه فعليه ان يرسل من ينوب عنه

٦٨ — ثم يضبط المجلس ضبطا نهائياً كشف الاشخاص الذين لهم علاقة بالبلد وواجب اشتراكهم في الاقتراع لانهم مكلفون بالخدمة العسكرية

وتوصلا لهذا الغرض يجب عليه ان يسمع كل شكوى تختص باسقاط اسماء من كشوفات الاشخاص المكلفين بالخدمة ويضيف الى تلك الكشوفة الاسماء التي يثبت لديه اسقاطها بدون حق

وعليه ان يفحص حالة كل شخص يكون اسمه واردًا في هذه الكشوفة ويحكم في جميع طلبات المعافاة التي يقدمها هؤلاء الاشخاص وفي جميع شكاويهم التي يقدمونها نظرًا لدرج اسمائهم في الكشوفة بدون حق

٦٩ — اذا غاب شخص مدرج اسمه في الكشوفة ولم ينب عنه احد فعلى المجلس ان يبحث عن جهة وجوده وعما اذا كان في قيد الحياة · فاذا ثبتت وفاته يؤشر بذلك في الكشوفة ولو ان الوفاة غير مقيدة في دفتر وفيات البلد

٧٠ — على المجلس ان يرفض من الاقتراع كل شخص لا يليق للخدمة العسكرية لكونه اقصر من الطول الذي تعينه نظارة الحربية او بسبب فقد عين او عضو او لان به عاهة من العاهات التي تجملها نظارة الحربية في تعليماتها سببًا لرفض صاحبها

٧١ — يجوز لنظارة الحربية ان تصدر تعليمات بان يحذف من الاقتراع الاشخاص الذين ولدوا في بلدة او سبق لهم التوطن فيها ولكنهم ابطلوا الاقامة فيها ولم تبق لهم علاقة بها واختفى اثرهم من مدة تحددها النظارة في تعليماتها وليس لهم اب او اخ مقيم في البلدة او له املاك فيها وفي امكانه ان يدل على محل اقامتهم

وللعمل بهذه المادة يجوز ارسال تعليمات خصوصية للجهات المختلفة تبعا لعوائد اهاليها واحوالهم

٧٢ — كل شخص مدرج اسمه في كشوفة الاشخاص المكلفين بالخدمة العسكرية اذا اثبت للمجلس ان اقتراعه قد حصل في جهة اخرى يحذف اسمه من الاقتراع

٧٣ — لا يدخل شخص في الاقتراع بعد بلوغه سن السابعة والعشرين

٧٤ — على المجلس أن يأمر بكتابة طول كل شخص وارد في كشوفة القرعة امام اسمه مع الأوصاف البدنية التي تساعد على معرفة شخصيته وتكون على حسب التعليمات التي تصدرها نظارة الحربية

٧٥ — على المجلس ان يراجع كشف المستجدين في البلد المنصوص عنه في المادة (٥٨) وان يبحث عن عمر كل شخص وارد في الكشف المذكور ويدونه فيه

٧٦ — وعند العمل باحكام هذا الفصل يكون للمجلس سلطة عامة بطلب الشهود للحضور امامه واخذ اقوالهم بتحليف اليمين او بدونه وباكراه الشاهد على الحضور تحت الحفظ اذا لم يحضر حين الطلب

٧٧ — متى دعت الحالة عند العمل باحكام هذا الفصل لمعرفة عمر احد الاشخاص يجب الكشف عنه من دفتر المواليد اذا كان ذلك ممكنًا والا فالمجلس يحدد عمره بناء على افضل البينات التي يمكنه الوصول اليها

٧٨ — على المجلس ان يصدر قرارًا نهائيًا في المسائل التي تعرض لديه على قدر امكانه · اما المسائل التي لا يمكن اتمام تحقيقها قبل انتهاء المجلس من جلساته فتحال على مجلس قرعة المديرية لاعطاء قراره فيها واذا كان اقتراع الشخص او عدمه متوقفًا على المسائل التي تؤجل على هذه الصفة فذلك الشخص يقترع بصفة وقتية

٧٩ — يجوز استئناف القرارات الصادرة من مجلس الاقتراع في المسائل القانونية الى نظارة الحربية ويجوز للمجلس نفسه ان يرفع الى نظارة الحربية المسائل القانونية ويطلب رايها فيها

ويجوز ايضًا استئناف القرارات الصادرة من المجلس في مسائل السن الى نظارة الحربية وذلك عندما لا يكون قراره مبنيًا على دفتر المواليد وفي هذه الحالة تأمر النظارة باعادة الكشف الطبي على الشخص

المختلف في عمره بمعرفة حكيمباشي الجيش أو ضابط اخر ينتدبه الحكيمباشي لهذا الغرض

اما باقي المسائل المتعلقة بالوقائع الاخرى فقرار المجلس يعتبر فيها نهائياً الا اذا دعت الحالة الى اعادة النظر فيها لداعي الغش

٨٠ — وبعد الفراغ من ضبط الكشوفة المتضمنة اسماء الذين يدخلون في الاقتراع ضبطاً نهائياً فالترتيب الذي على مقتضاه يطلب هؤلاء الاشخاص للتجنيد يكون بحسب القرعة التي تعمل بحضور مجلس الاقتراع · ويجوز للشخص الذي يحضر نفسه امام المجلس او لمن ينوب عنه في حالة غيابه ان يسحب نمرته بيده

٨١ — ويسحب رئيس المجلس في هذا الاقتراع نمرة وهذه النمرة تكون نمرة كل شخص حذف اسمه من جداول الاقتراع لاستحقاقه المعافاة او لسبب اخر ثم يصير فيما بعد مكلفا باداء الخدمة

واذا صار فيما بعد عدد الذين تبطل معافاتهم على هذه الصفة اكثر من شخص واحد فالترتيب الذي يطلبون فيه التجنيد بالنسبة الى بعضهم يكون على حسب التواريخ التي بطلت فيها اسباب معافاتهم

٨٢ — يجوز لنظارة الحربية ان تصدر امرها بضم بلدين او اكثر للاشتراك في اقتراع واحد متى كانت البلاد مجاورة بعضها بعضاً وكان من المناسب طلب شبانها المكلفين بالاقتراع ليحضروا معه في آن واحد

ويشرع في الاقتراع الذي من هذا النوع حينما تتم كشوفة تلك البلاد نهائياً والاشخاص الذين يشتركون فيه يعاملون من حيث تجنيدهم كانهم تابعون لبلدة واحدة

٨٣ — وعندما ينتهي الاقتراع يأمر المجلس باعداد ثلاث نسخ من كشف الاشخاص الذين تقدموا اليه بصفة انهم مكلفون بالخدمة العسكرية · وهذا الكشف ينقسم الى قسمين اولهما تكتب فيه اسماء الاشخاص الذين تم اقتراعهم مع النمر التي سحبوها لانفسهم وثانيهما تكتب فيه اسماء الاشخاص الذين قدموا امام المجلس بصفة انهم مكلفون بالخدمة العسكرية ولم يقترعوا مع ايضاح الاسباب التي دعت الى معافاتهم او الى حذفهم من الاقتراع ويمضي على كل صورة من هذا الكشف رئيس المجلس وبقية اعضائه ثم ترسل احدى الصور الى نظارة الحربية وتحفظ الصورة الثانية في دفترخانة المديرية تحت طلب مجلس قرعة المديرية وتبقى الثالثة عند عمدة البلد او الصراف

٨٤ — وعلى المجلس ايضاً ان يأمر باعداد نسختين من كشف جميع الاشخاص المستجدين في البلد الذين حدد المجلس اعمارهم حسب المادة (٧٥) احداهما تحفظ مع دفاتر المواليد في البلد والثانية تحفظ في دفترخانة المديرية تحت طلب مجلس قرعة المديرية

٨٥ — كل مسألة تنشأ بعد الانتهاء من جلسات مجلس الاقتراع عن الزام احد الاشخاص بالخدمة العسكرية او اعفائه منها وكل مسألة تؤجل بناء على احكام المادة (٧٨) يحكم فيها مجلس قرعة المديرية مع حفظ الحق باستئنافها الى نظارة الحربية

الفصل الثاني عشر

(في التجنيد)

٨٦ — الاشخاص الذين اشتركوا في الاقتراع يطلبون للتجنيد بحسب احتياج الجيش

وعدد الانفار اللازم تجنيدهم من الذين اشتركوا في الاقتراع في احدى السنين يقسم على المراكز المختلطة بحسب نسبة عدد الذين تم اقتراعهم في تلك السنة في كل مركز

٨٧ — عند ما يراد طلب انفار من احد المراكز فقبل ميعاد الطلب باربعة عشر يوماً ترسل نظارة الحربية اعلاناً بواسطة المدير الى العدد الكافي من الاشخاص الجائز طلبهم لكي يحضروا الكشف الطبي في بندر المديرية او بندر المركز

وعدد الاشخاص الذين يطلبون من كل بلد يكون على قدر الامكان بالنسبة الى عدد الذين اشتركوا في الاقتراع من اهله في تلك السنة وعند تعيين هذا العدد يستنزل منه الانفار الذين اخذوا من البلد عن تلك السنة • ويؤخذ الاشخاص من كل بلد من الذين تكون اسماؤهم واردة اولاً في الكشف المرتب على حسب الاقتراع

٨٨ — يكشف احد الضباط الطبيين المفتشين المعينين بمقتضى المادة ٩ على الاشخاص الذين يطلبون للتجنيد في اليوم المعين لحضورهم او باول فرصة بعد ذلك اليوم والذين يوجدون منهم لائقين طبياً وذوي بنية موافقة للخدمة العسكرية يؤخذ العدد اللازم منهم من كل بلد على حسب ترتيبهم في الاقتراع ويرسل الى ديوان الحربية لتجنيده

والعدد الذي يؤخذ من كل بلد يكون على قدر الامكان بنسبة العدد الذي طلب فالذين يكشف عليهم ويوجدون لائقين طبياً ولا يؤخذون للتجنيد يعادون الى بلادهم ليطلبوا منها عند الحاجة اما اذا وجد اشخاص لم يكشف عليهم فيجوز طلبهم ثانية للكشف

٨٩ — كل نفر يرسل الى ديوان الحربية يكشف عليه الادجوتانت جنرال والحكيمباشى او من يقوم مقام كل منهما وتبدأ خدمته العسكرية من اليوم الذي يصادقان فيه على تجنيده

٩٠ — تصدر نظارة الحربية تعليماتها الى المفتشين الطبيين عن الشروط البدنية الواجب توفرها في الانفار وعن الاسباب الصحية التي توجب رفضهم

وتحدد بنوع خاص مقياساً لطول الانفار ولها ان تعين مقياساً خصوصياً لكل نوع من اسلحة الجيش

٩١ — عند ما تدعو الحالة الى طلب انفار لسلاح خصوصي له مقياس معين فالاشخاص الذين يرفضون لعدم توفر المقياس المطلوب فيهم لكنهم من مقياس الجيش العمومي يجوز طلبهم ثانية عند لزوم الانفار لأسلحة الجيش الاخرى

ولنظارة الحربية في حالات التجنيد الخصوصي الذي من هذا النوع ان تطلب فقط الاشخاص الذين يظهر لها من كشوفة الاقتراع انهم يصلحون للغاية المطلوبة مع حفظ الحق بطلب الاشخاص الواردين قبلهم في كشوفة الاقتراع فيما بعد

٩٢ — الانفار الذين تحتاج اليهم البحرية يجوز تجنيدهم تجنيداً خصوصياً من اي مركز يصلح اهله بوجه خاص لخدمة البحرية ولا حاجة وقتئذ لمراعاة النسبة المبينة في المادة ٨٦ بين اهل هذه المراكز وبقية البلاد

٩٣ — تحدد نظارة الحربية بصفة نهائية عدد الانفار الواجب تجنيدهم من الذين اشتركوا في اقتراع سنة ما قبل الابتداء بطلب انفار من الذين اشتركوا في الاقتراع في السنين التالية

ومتى تم تجنيد هذا العدد المحدد لا يجوز بعد ذلك تجنيد احد من الاشخاص الخاصين بتلك السنة الا في حالات الضرورة الخصوصية وبتصريح من مجلس النظار

الفصل الثالث عشر

(في البدل الشخصي)

٩٤ — يجوز لكل شاب من شبان القرعة ان يقدم شخصاً بدلاً عنه وقت ما يطلب للتجنيد او اي وقت في خلال اربعة عشر يوماً بعد طلبه للتجنيد

ويجب ان يكون هذا البدل شخصاً لم يبلغ سن الرابعة والعشرين وثبت حقه في المعافاة من ملزوميته بالخدمة العسكرية وان تصادق نظارة الحربية على قبوله

وهذا البدل الشخصي يكون مكلفاً بالخدمة في الرديف او البوليس او خفر السواحل كما هو مكلف بالخدمة في الجيش

٩٥ — اذا فر البدل من الخدمة فعلى الشخص المستبدل ان يجد بدلا آخر مستوفي الشروط المذكورة في المادة السابقة او يوءخذ بنفسه للخدمة الى ان يسلم الفار نفسه او يلقى القبض عليه

القسم الخامس

(في الرفت على الرديف وخدمة الرديف وغير ذلك)

الفصل الرابع عشر

(في الرفت)

٩٦ — يتم الرفت من الجيش مرتين في السنة وتكون المدة بينهما ستة اشهر او مقاربة لذلك على قدر الامكان

٩٧ — العسكري المقترع يصير مستحقاً للرفت من الجيش في اول موعد من مواعيد الرفت يجيء بعد انقضاء خمس سنين من بدء خدمته

واذا لم يمكن رفته في الموعد المذكور تماماً بناء على احوال خصوصية فالواجب ان يرفت من خدمة الجيش بعد ذلك الموعد باسرع ما في الامكان

٩٨ — كل عسكري مقترع رفت من خدمة الجيش يعطى تذكرة سفر على نفقة الحكومة الى البلد الذي اقترع فيه او الى اي محل آخر يختاره بشرط ان لا تزيد نفقة الوصول اليه عن نفقة الوصول الى بلده الاصلي . فاذا اختار الذهاب الى محل تزيد نفقة الوصول اليه عن نفقة الوصول الى بلده فيعطى له ما يعادل اجرة السفر الى بلده الاصلي

وفي اي حال كان يبقى معتبراً عسكرياً من حيث حقه بماهيته وتعييناته حتى تنقضي المدة التي تلزم في الاحوال الاعتيادية لوصوله الى بلده لو توجه اليه او لوصوله الى المحل الذي يقصده باختيار الزمن الاقصر منهما

٩٩ — كل عسكري مقترع يستغنى الجيش عن خدمته قبل حلول التاريخ الذي يستحق الرفت فيه يجوز ارساله على نفقة الحكومة الى بلده ويبقى فيه بالاجازة الحرة بلا ماهية تحت الطلب للرجوع الى الخدمة في اي وقت كان قبل ما يصير مستحقاً للرفت ويجوز ايضاً رفته من الجيش حالاً عند الاستغناء عن خدمته

١٠٠ — كل عسكري مقترع يكون او يصير غير لايق للخدمة يجوز رفته من الجيش في اي وقت كان بأمر نظارة الحربية بناء على رأي لجنة طبية . والعسكري الذي يرفت لعدم اللياقة يجوز اعفاؤه من الخدمة في الرديف متى اشارت اللجنة الطبية بذلك

١٠١ — كل عسكري مقترع يرفت من الجيش رفتاً نهائياً يعطى تذكرة رفت تقرر اورنيكها ونصها نظارة الحربية

١٠٢ — يجوز ايقاف الرفت من الجيش في اوقات الحرب والطوارىء الاهلية بقرار من مجلس النظار وتستمر مدة الايقاف على قدر ما تقتضيه الاحوال

الفصل الخامس عشر

(الخدمة في الرديف)

١٠٣ — كل عسكري مقترع يرفت من الجيش يحال على الرديف حالاً الا اذا الحق بخدمة البوليس او خفر السواحل حسب مواد الفصل السادس عشر او كان معفى من الخدمة في الرديف او مسامحاً منها

١٠٤ — على كل رجل في خدمة الرديف ان يعلن جهة الاختصاص التي تعينها نظارة الحربية كلما غير محل اقامته

١٠٥ — يجوز لنظارة الحربية ان تطلب جميع رجال الرديف او بعضهم لاجراء التمرينات العسكرية مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً في السنة الواحدة

وعند استعمال السلطة المخولة في هذه المادة يجب ان ينتخب وقت مناسب لطلب رجال الرديف بحيث لا تتعطل فيه اشغالهم العادية على قدر الامكان

١٠٦ — يجوز طلب جميع رجال الرديف او بعضهم في اي وقت من الاوقات بقرار من مجلس النظار للمساعدة على حفظ الامن مدة القلاقل العمومية او لاجراء الاحتياطات الصحية اللازمة وقت انتشار الوباء

١٠٧ — يجوز لنظارة الحربية ان تطلب جميع رجال الرديف او بعضهم للخدمة العسكرية في وقت الحرب او الطوارىء الاهلية وذلك باذن من مجلس النظار

ولاجل الوصول الى الغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر رجال الرديف انهم منقسمون الى درجات تبعاً لنوع السلاح او المصلحة التي خدموا فيها مدة وجودهم في الجيش

ويجوز قانوناً طلب درجة واحدة من رجال الرديف بدون طلب رجال الدرجة الاخرى ويطلب رجال الدرجة الواحدة حسب ترتيب رفتهم من الجيش ويبدأ بالذين رفتوا آخر الكل

١٠٨ — كل رجل يطلب من الرديف لاحدى الاغراض المصرح بها في هذا الفصل يعتبر من الساعة المعينة لحضوره خاضعاً للاحكام العسكرية بكل نصوصها كأنه في خدمة الجيش فاذا تخلف عن الحضور في الوقت المعين يقع تحت طائلة العقاب كأنه فار من الجيش

١٠٩ — عند ما يطلب جميع رجال الرديف او بعضهم للاغراض المصرح بها في هذا الفصل فلا يتحتم على نظارة الحربية او على مجلس النظار بحسب ما تكون الحالة ان يطلبوا الذين يكونون حينئذ مستخدمين في احدى مصالح الحكومة

١١٠ — كل رجل في الرديف يخرج منه بعد مضي عشر سنوات من بدء خدمته في الجيش الا اذا كان عند انقضاء هذه المدة قد طلب من الرديف لاحد الاغراض المصرح بها في هذا الفصل ففي هذه الحالة الاخيرة يخرج من الرديف حالما ينتهي العمل الذي طلب له

ومع ذلك يمكن ايقاف الرفت من الرديف بقرار مجلس النظار وذلك في اوقات الحرب او الطوارىء الاهلية ويستمر الايقاف طول المدة التي تستلزمها الاحوال

١١١ — كل رجل من رجال الرديف عند انتهاء خدمته في الرديف ياخذ تذكرة رفت مماثلة للتذكرة المذكورة في المادة ١٠١

الفصل السادس عشر

(الخدمة في البوليس وخفر السواحل)

١١٢ — كل عسكري مقترع يرفت من الجيش ولا تحق له المعافاة من خدمة البوليس او خفر السواحل يجوز انتقاؤه للخدمة في البوليس او خفر السواحل اما في وقت رفته من الجيش او في اي وقت آخر في خلال سنة بعد ذلك

١١٣ — الرجال المطلوبون للخدمة في البوليس وخفر السواحل ينتخبون حيناً بعد حين من العساكر المقترعين الذين يجوز اخذهم لها وذلك بالاتفاق بين نظارة الحربية ونظارة الداخلية او نظارة المالية بحسب ما تكون الحالة

وعند انتخاب الرجال للبوليس وخفر السواحل يفضل المتطوعون لتلك الخدمة على سواهم بقدر ما يمكن

١١٤ — كل عسكري مقترع موجود في خدمة البوليس او خفر السواحل يستحق الرفت من الخدمة في موعد الرفت الذي يلي انقضاء عشر سنوات من بدء خدمته في الجيش فاذا مضت ثلاثة اشهر بعد انقضاء المدة المذكورة ولم يقع فيها ميعاد للرفت يحق للعسكري ان يرفت في نهايتها على كل حال

١١٥ — كل عسكري مقترع يرفت من البوليس او خفر السواحل بسبب انتهاء خدمته يجري تسفيره الى بلده او المحل الذي يريده على حساب الحكومة او يعطي مالاً يعادل اجرة السفر حسب المبين في المادة ٩٨

ويعطى تذكرة رفت تقرر اورنيكها ونصها نظارة الداخلية او نظارة المالية بحسب ما تكون الحالة

١١٦ — كل عسكري مقترع انتخب لخدمة البوليس او خفر السواحل ووجد بعد ذلك غير موافق لها او رفت منها لسبب آخر قبل انقضاء زمن خدمته يرسل الى الرديف للمدة الباقية من زمن خدمته

الفصل السابع عشر

(في التجنيد الاختياري وتجديده)

١١٧ — يجوز قانوناً لكل شخص بلغ السن الذي تبدأ فيه الملزومية بالخدمة العسكرية ان يتجند باختياره لمدة خمس سنوات بعد تصديق نظارة الحربية

وكل شخص تجند باختياره وصار بعد تجنيده مستحقاً للمعافاة لسبب من الاسباب المقررة في هذا الامر العالي يحق له ان يطلب الرفت من الخدمة سواء كان وقتما تجند مستحقاً للمعافاة لسبب آخر او لم يكن مستحقاً لها

ومتى انقضت خدمته في الجيش يعفى من خدمة الرديف اذا وجد عنده وقتئذ سبب من اسباب المعافاة المقررة في هذا الامر العالي

ويعفى من الخدمة في البوليس او خفر السواحل اذا وجد عنده وقت انقضاء خدمته في الجيش سبب من اسباب المعافاة او كان عنده ذلك وقت تجنيده

وفيما عدا ذلك فان احكام الخدمة والرفت منها هي واحدة للعسكري المتطوع والعسكري المقترع من كل الوجوه

١١٨ — يجوز قانوناً لكل شخص لم يبلغ السن الذي تبدأ فيه ملزوميته بالخدمة العسكرية ان يتجند في الجيش ويخدم فيه حتى يبلغ سن الرابعة والعشرين وذلك يحتاج الى موافقة والد الشخص المذكور او الوصي الشرعي عليه وتصديق نظارة الحربية . واحكام الخدمة لمثل هذا الشخص هي كاحكامها لمن تجند بالاقتراع من كل الوجوه ما خلا الموعد الذي يستحق فيه الرفت من الجيش

وكل شخص يتجند على مقتضى هذه المادة يكلف بالخدمة في الرديف بعد رفته من الجيش الى ان تمضي عشر سنوات من يوم تجنيده في الجيش ما لم يكن له حق التمتع بالمعافاة من الملزومية بالخدمة العسكرية لسبب من الاسباب المبينة في هذا الامر العالي ولكنه لا يكلف بالخدمة في البوليس او خفر السواحل

١١٩ — وهذا الامر العالي لا يتعرض بوجه من الوجوه لحقوق تجنيد الانفار في السودان للجيش المصري وهؤلاء الانفار يكونون في مدة الخدمة التي اخذوا لاجلها خاضعين لنصوص الاحكام العسكرية من كل الوجوه كانهم تجندوا بالاقتراع حسب مواد امرنا هذا

١٢٠ — يجوز قانوناً لكل شخص في خدمة الجيش سواء كان قد تجند بالاقتراع او بالتطوع ان يجدد الخدمة فيه لمدة اخرى لا تزيد عن خمس سنوات بعد انقضاء مدته الاصلية او المجددة وذلك بمصادقة نظارة الحربية

والذين يختارون تجديد الخدمة في الجيش حسب احكام هذه المادة لا يكلفون بان يخدموا في الرديف او البوليس او خفر السواحل زيادة عن المدة التي تبطل من بعدها ملزوميتهم بكل نوع من انواع الخدمة المذكورة

القسم السادس

(في مخالفات قانون القرعة)

الفصل الثامن عشر

١٢١ — كل موظف من موظفي الحكومة له شأن في تنفيذ قانون القرعة اهمل عمداً في تأدية واجباته المفروضة عليه في هذا الامر العالي او في تعليمات قانونية صادرة لتنفيذ هذا الامر العالي وقصد بذلك اسقاط اسم شخص من كشوفة القرعة او من الاقتراع بدون حق او تخليص احد الاشخاص من ملزوميته بالخدمة العسكرية بدون حق يعاقب بالرفت من وظيفته وبالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً

١٢٢ — كل من يقدم بلاغا كاذبا وهو يعلم كذبه او يقول عمداً ما يغاير الحقيقة لموظف له شأن في

تنفيذ قانون القرعة قاصداً بذلك اسقاط اسم شخص من كشوفة القرعة او الاقتراع بدون حق او اثبات المعافاة لشخص ليس له حق فيها او تخليصه بطرق اخرى من الخدمة بدون حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها

فاذا كان الشخص الذي يبلغ البلاغ الكاذب او يقول القول المغاير للحقيقة من موظفي الحكومة وله شأن في تنفيذ قانون القرعة يعاقب فوق ذلك بالرفت

١٢٣ — كل من يتلف عضوا لشخص اخر او يساعد على اتلافه بقصد ان يجعل ذلك الشخص غير لائق للخدمة العسكرية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها

١٢٤ — كل من تعمد اخفاء شخص او تستر عليه او ساعد عمدا على اخفائه او التستر عليه وكان ذلك الشخص مطلوبا للكشف الطبي لاجل التجنيد او كان تحت الطلب للتجنيد وكل من ساعده عمدا بطريقة اخرى بقصد ان يخلصه من التجنيد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها

ولا يسري حكم هذه المادة على المرأة التي تخفي زوجها او تتستر عليه او تساعده بطريقة اخرى على التخلص من التجنيد

١٢٥ — كل من تسمى باسم شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية منتحلا لنفسه شخصيته امام مجلس الاقتراع او امام موظف حكومة له شأن في تنفيذ قانون القرعة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها

١٢٦ — كل من تخلف عن الحضور امام احد مجالس الاقتراع بدون عذر شرعي بعد اعلانه بالحضور بصفة شاهد وكل من حضر او احضر امام المجلس وامتنع عن تأدية شهادته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات

١٢٧ كل من كان في خدمة الرديف وقصر في ابلاغ جهة الاختصاص المعينة رسميا عن تغيير محل اقامته يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر او بغرامة لا تزيد عن جنيهين

١٢٨ — الجرائم المعاقب عليها في المواد (١٢١ الى ١٢٧) تفصل فيها المحاكم الاهلية

فاذا كان العمل الذي نشأت عنه احدى هذه الجرائم يشكل ايضا جريمة اخرى لها عقاب اشد من هذه العقوبات بموجب القوانين المعمول بها وقت حدوث الجريمة فالمرتكب يحاكم ويعاقب على الجريمة الكبرى

١٢٩ — كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية حاول بطرق الغش اسقاط اسمه من كشوفات القرعة او من الاقتراع او حاول بطرق الغش ان يتحصل على معافاة ليس له حق فيها او اخفى نفسه او غاب بقصد التخلص من استلام اعلان الطلب الصادر بحضوره للكشف الطبي او تخلف عن الحضور للكشف الطبي عند الطلب بدون عذر شرعي او حاول بعد الحضور للكشف الطبي ان يتخلص من التجنيد يجوز ان يقدم امام مجلس تحقيق تعينه نظارة الحربية تكون له السلطة في طلب الشهود واخذ شهاداتهم بعد استحلافهم اليمين فاذا ثبت لدى هذا المجلس ان الشخص ارتكب احدى الجرائم السابقة وكان لائقا للخدمة العسكرية يجوز تجنيده في الحال بامر نظارة الحربية ويخدم في الجيش ست سنوات بدلا من خمس

وتجوز معافاة هذا الشخص من الزامه بخدمة السنة الزائدة اذا سلك سلوكا حسنا مستمرا

١٣٠ — كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية اتلف احد اعضائه او وافق على اتلافه بقصد ان يجعل نفسه غير لائق للخدمة العسكرية وكان التلف لا يجعله غير لائق كلية لخدمة الجيش يجوز ان يقدم امام مجلس تحقيق تعينه نظارة الحربية بالكيفية المذكورة في المادة السابقة فاذا ثبت لدى المجلس انه ارتكب هذه الجريمة يجوز تجنيده في الحال بامر نظارة الحربية ليخدم ست سنوات ومدة وجوده في الجيش يشتغل في العمل الذي يصلح له

١٣١ — كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية وارتكب احدى الجرائم المذكورة في كل من المادتين السابقتين ولم يعامل بمقتضى احكام تلك المواد يحاكم امام المحاكم الاهلية ويحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز ان يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها

والمدة المقررة للحكومة لتنفيذ احكام هذه المادة لا تبدأ في الانقضاء حتى يبلغ مرتكب الجريمة سن الاربعين سنة

القسم السابع

(متنوعات)

الفصل التاسع عشر

١٣٢ — كل رئيس او عضو في مجلس القرعة وكل مفتش طبي معين بمقتضى المادة التاسعة يعتبر ضابطا قضائيا في كل ما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها هذا الامر العالي او الجرائم التي لها علاقة باعمال القرعة المبينة فيه

١٣٣ — كل مأمور او عمدة او شيخ او موظف آخر له شأن في تنفيذ قانون القرعة متى علم بوقوع جريمة يعاقب عليها هذا الامر العالي او لها علاقة باعمال القرعة يجب عليه ان يبلغ الامر في الحال الى رئيس مجلس القرعة في تلك الجهة بالطريقة المتبعة

١٣٤ — والاحكام الواردة في هذا الامر العالي الخاصة بالتجنيد في الجيش او الخدمة فيه او الرفت منه تسري على التجنيد بالبحرية والخدمة فيها والرفت منها الا في النصوص التي لا يمكن تطبيقها على البحرية

١٣٥ — عند تطبيق هذا الامر العالي على محافظتي القاهرة والاسكندرية تبدل كشوفات قرعة البلد بكشوفات قرعة عن كل حارة يحررها مستخدمو نظارة الحربية وهذه الكشوفة تعلق في مخفر القسم (القرهقول) وتعرض لمراجعتها وتصحيحها بمعرفة مأمور القسم بدل مامور المركز · ويعين مجلس اقتراع في كل قسم ويدخل في عضويته احد معاوني المحافظة بدل معاون المديرية واثنين من اعيان القسم يعينهما المحافظ بدل العمدتين

١٣٦ — عند تطبيق هذا الامر العالي على المحافظات الاخرى غير القاهرة والاسكندرية تبدل كشوفات قرعة البلد بكشوفات قرعة واحدة عن كل المحافظة يحررها مستخدمو نظارة الحربية وتعلق في المحافظة وتعرض على المحافظ لمراجعتها وتصحيحها بدل المأمور ويعين مجلس اقتراع واحد لكل المحافظة يؤلف على الشكل المذكور في المادة السابقة لمحافظتى القاهرة والاسكندرية

وللوصول الى الغاية المطلوبة من هذه المادة تعتبر الاسماعيلية محافظة مستقلة ويقوم فيها وكيل المحافظة مقام المحافظ

١٣٧ — بعد مراعاة احكام المادتين السابقتين يسري مفعول هذا الامر العالي بقدر ما تسمح به الحالة على المحافظات كما يسري على المديريات من كل الوجوه

١٣٨ — وهذا الامر العالي لا يبطل بوجه من الوجو نصاً من نصوص قانون الاحكام العسكرية التى بمقتضاها يجوز الرفت من الجيش بسبب سوء السلوك او بسبب آخر

وهذا الامر العالي لا يبطل ايضاً بوجه من الوجوه نصاً من نصوص قانون الاحكام العسكرية التي بمقتضاها يجوز ان يفقد العسكري او اي شخص آخر خدمة قضاها في الجيش او في قوة اخرى خاضعة لقانون الاحكام العسكرية

ولمعرفة الوقت الذي يصير فيه العسكري المقترع مستحقاً للرفت من خدمة الجيش او الرديف او البوليس او خفر السواحل فالزمن الذي يكون قد فقده من خدمته كما ذكر يزاد على المدة التي كان مفروضة عليه قبل فقد شيء منها

١٣٩ — تلغى الاوامر العالية المذكورة في الكشف الملحق بامرنا هذا ويبطل مفعولها وتلغى ايضاً المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ عن الخدمة في خفر السواحل من يوم العمل بمواد امرنا هذا التى حلت محل الاوامر الملغاة ومع ذلك فكل جريمة سبق ارتكابها او يحصل ارتكابها مدة العمل بالامر العالي الذي يعتبرها جريمة يجوز تحقيقها والنظر والحكم فيها بموجب نصوص ذلك الامر العالي ولو بطل العمل به بعد ارتكابها

١٤٠ — مواد هذا الامر العالي المختصة بالاعمال الابتدائية لغاية الاقتراع السنوي يبدأ العمل بها بحيث تسري على اعمال قرعة سنة ١٩٠٣ والمختصة بطلب الانفار للتجنيد يبدأ العمل بها من الوقت الذي تطلب فيه الانفار المقترعون في سنة ١٨٩٩ وما بعدها الذين لم يسبق طلبهم للتجنيد واما فيما بقى فان العمل بهذا الامر العالي يبدأ بعد نشره في الجريدة الرسمية بثلاثين يوماً

١٤١ — على نظارة الداخلية والمعارف العمومية والمالية والحقانية والحربية والبحرية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراي المنتزه في ٣ شعبان سنة ١٣٢٠ (٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢)

(عباس حلمي)

بامر الحضرة الخديوية — رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(مصطفى فهمي)

ناظر الحربية والبحرية	ناظر الحقانية	بالنيابة عن ناظر المالية	ناظر المعارف
محمد العباني	ابراهيم فؤاد	محمد العباني	فخري

كشف بالاوامر العالية الملغاة

تاريخ الامر	موضوعه
٣١ يوليه سنة ١٨٨٠	قانون القرعة العام
٢٦ مارس سنة ١٨٨٥	» » »
١٣ مايو سنة ١٨٨٥	تعديل الامر العالي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥
١٧ مارس سنة ١٨٨٦	» » » » » » » »
٦ يونيه سنة ١٨٨٦	معافاة طلبة العلوم الدينية من طائفة القبط الكاثوليك
٩ يونيه سنة ١٨٨٦	المعافاة بدفع البدل النقدي
١٦ دسمبر سنة ١٨٨٦	» » »
١٧ مايو سنة ١٨٨٧	الفرار
٤ سبتمبر سنة ١٨٨٧	المعافاة لاسباب تلقي العلوم
اول مارس سنة ١٨٨٨	المعافاة بدفع البدل النقدي
اول مارس سنة ١٨٨٨	سحب القرعة سنوياً
١٢ يونيه سنة ١٨٨٩	تعديل مدة الخدمة
١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٩	الكشف الطبي على انفار القرعة
٢ دسمبر سنة ١٨٩٠	اعادة امتحان طلبة العلوم الدينية
٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٠	معافاة تلامذة المدرسة الزراعية
٤ يونيه سنة ١٨٩١	معافاة حلاقي البلاد الصحيين
٢٢ ابريل سنة ١٨٩٥	المعافاة بدفع البدل النقدي
اول يوليه سنة ١٨٩٥	معافاة العمد والمشايخ واولادهم
٦ يوليه سنة ١٨٩٥	القرعة في المحافظات
٤ يونيه سنة ١٩٠٠	معافاة اولاد الضباط
٨ دسمبر سنة ١٩٠٠	تعديل مدة الخدمة

امر عال

رقم ١٧ مارس سنة ١٩٠٢

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اقرار الجمعية العمومية

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تزاد قيمة الضريبة السنوية على الاطيان المفروض عليها ضرائب نهائية من التي تكون في داخل الحيضان العمومية ويترتب على انشاء خزانات اصوان والاعمال الاخرى المرتبطة بها جعلها قابلة للري في الزراعة الصيفية فضلا عن الزراعة الشتوية وتكون هذه الزيادة باعتبار ٥٠٠ مليم عن كل فدان من الاطيان التي يتيسر ريها الصيفي بالراحة و٣٠٠ مليم عن كل فدان من التي لا يتيسر ريها الصيفي الا بواسطة الآلات الرافعة

(المادة ٢)

تكون اضافة هذه الزيادة بطريقة تدريجية كما يأتي

اولا ان الاطيان التي من النوع الاول يضاف على الضريبة المفروضة على كل فدان منها الآن ٢٠٠ مليم في السنة الاولى و٣٠٠ مليم في السنة الثانية و٤٠٠ مليم في السنة الثالثة و٥٠٠ مليم من ابتداء السنة الرابعة

ثانياً الاطيان التي من النوع الثاني يضاف على الضريبة المفروضة سنوياً على كل فدان منها ١٠٠ مليم في السنة الاولى و٢٠٠ مليم في السنة الثانية و٣٠٠ مليم من ابتداء السنة الثالثة

(المادة ٣)

لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تتجاوز قيمة الضريبة السنوية على الفدان الواحد بما فيها الزيادة السالف ذكرها مبلغ المائة وأربعة وستين قرشاً صاغاً التي هي أعلى قيمة تحددت لضرائب اطيان القطر المصري بمقتضى امرنا الصادر في ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

(المادة ٤)

لا يسري مفعول امرنا هذا الا من اول يناير من السنة التالية للسنة التي يتيسر فيها انتفاع الاطيان بالزراعة الصيفية

وتعين نظارة الاشغال العمومية هذا التاريخ بطريقة نهائية لا تجوز المعارضة فيها وتعين كذلك الاطيان التي يجب فرض هذه الزيادة عليها والنوع الذي يجب ادخالها فيه وتعلن ذلك بالجريدة الرسمية وفي كل بلد من البلاد المنتفعة ويجوز اعتراض أولي الشأن على هذا التعيين في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان ويقدم الاعتراض لمفتش الري فيفصل في ذلك بعد اخذ رأي مجلس المديرية واذا حصل خلاف بين رأي مجلس المديرية وما يراه مفتش الري يرفع الامر الى نظارة الاشغال وهي تفصل فيه نهائياً

(المادة ٥)

ما يخص كل بلد من بلاد المديريات التي لم تتم فيها للآن اعمال تقدير الضرائب من الزيادة المنصوص عنها في المواد السابقة يضاف الى جملة الضريبة المقررة على كل بلد حسب ما قدرته لجان تعديل الضرائب في سنتي ١٨٩٥ و١٨٩٦

ويكون المجموع هو قيمة الضرائب النهائية المقتضي توزيعها على جميع اطيان البلد عند اجراء تعديل الضرائب طبقاً لاحكام المادة الثانية من امرنا المشار اليه المؤرخ في ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ بحيث لا ينال اي فدان من هذه الزيادة الجديدة اكثر من ٥٠٠ مليم في النوع الاول و٣٠٠ مليم في النوع الثاني

(المادة ٦)

على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٧ مارس سنة ١٩٠٢
(٧ ذي الحجة سنة ١٣١٩

(عباس حلمي)

بامر الحضرة الخديوية

ناظر المالية　　رئيس مجلس النظار

(احمد مظلوم)　(مصطفى فهمي)

نظارة الماليــة

لائحة عن الاطيان الشراقي

قد صدق مجلس النظار في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٢ على اللائحة الادارية التى وضعتها نظارة المالـية للعمل بمقتضاها في تحقيق ورفع اموال الاطيان التى تتخلف شراقي بسبب انحطاط درجة فيضان النيل وهذه هي اللائحة

(المادة ١)

مصرح لنظارة المالية بالتجاوز عن كل او بعض اموال الاطيان التى تتخلف شراقي بسبب قصر درجة فيضان النيل والاطيـان التي لهذا السبب عينه يضطر اربابها الى التكلف باروائها بالآلات بطريقــة غير اعتيادية ويعتبر ذلك كله بصفة منحة اختيارية من قبل الحـكومة

(المادة ٢)

يتعين على ارباب الاطيان الشراقي ان يقدموا طلباتهم عنها الى المدير او الى مأمور المركز التابعـة الاطيان لدائرة اختصاصه ويكونون خاضعين في ذلك للشروطات الآتية وهي :

اولاً — ان يكون تقديم الطلبات من اصحاب الاطيان انفسهم او وكلائهم ويعتبر في منزلة اصحاب الاطيـان نظـار الاوقاف والاوصياء والقوام اما المستأجرون او المستخدمون فلا يلتفت الى الطلبات التي تقدم منهم

ثانياً — لاجل اثبات تقديم الطلبات وتاريخ تقديمها يجب ان يكون تسليمها للبوستة بصفة موصي عليه او لمأمور المركز بحيث يؤخذ منه ايصال

ثالثاً — الطلبات المختصة بزراعة الذرة التي تكون قد عدمت بسبب عدم وجود مياه لكفاية ريها يجب تقديمها في ميعاد لا يتجاوز ٢٥ اكتوبر الموافق ١٥ بابه من كل سنة بحيث يتوضح مقدارها بوجه التقريب والقبالة التابعة لزمامها

رابعاً — الطلبات المختصة بالاطيان التى لم تروى بالكلية او التى رويت بالآلات بطريقة غير اعتيادية يجب تقديمها في ميعاد لا يتجاوز ٨ دسمبر من كل سنة ويتوضح بها مقادير الاطيان قبالة فبالة بوجه التقريب والشراقي منها على حدة وري الآلات على حدة ايضاً

خامساً — جميع الطلبات التى تقـدم بعد يوم ٨ دسمبر تعتبر كانها لم تكن ولا يكون لاربابها ادنى حق في استئناف الشكوى عنها لا امام جهات الادارة ولا امام المحاكم القضائية

(المادة ٣)

الاطيان الشراقي او التى رويت بالآلات التي يجوز اجراء المعاينة والمساحة عليها هي

اولاً — نوع حرف (ا) وهو يشتمل الاطيان التي يجوز اعفاؤها من مال سنة كاملة بالحيضان العمومية او بالسواحل او بالجزائر او بالحواجز المتصلة بالجبل وتنقسم الى ثلاثة درجات وهي

الدرجة الاولى . الاطيـان التي لا يتيسر ريها بالكلية فتبقى شراقي طول السنة

الدرجة الثانية . الاطيان المعتاد ريها من الفيضان مباشرة ولكن اربابها في سنة الشراقي لكي يتحصلوا منها على فائدة ولو قليلة يضطرون للتكلف بمشاق ونفقات ري ما يمكن ريه منها بصفة غير اعتيادية من غير مياه النيـل بواسطة استعمال السواقي او الشواديف على الآبار القديمة التي كانت موجودة لري اراضي الذره

الفيضي او بحفر آبار او حسيان خصوصية ويدخل في ذلك الاطيان التى تكون قد تشربت بمياه النشع التى تتكون عادة بمجاورة جسور الصلايب وبعد ذلك يحصل اتمام ريها من الآبار او الحسيان

الدرجة الثالثة · الاطيان التي تكون قد زرعت ذره نيلي ولكن عدمت الزراعة لسبب عدم وجود ميا لسقيتها ويشترط في ذلك ثبوت صحة اعدام الزراعة بواسطة التحقيق الاداري المفروض اجراؤه على مأمور المركز كما سيجيء بالمادة (٦)

ثانياً — نوع حرف (ب) وهو يشتمل الاطيان التى يجوز اعفاؤها من نصف مال سنة وتنقسم الى ثلاثة درجات وهي

الدرجة الاولى · الاطيان الكائنة بالحيضان العمومية او بالجزائر المعتاد ريها من مياه الفيضان مباشرة ولسبب قصر درجة النيل يضطر اربابها الى ريها بالآلات ولكن من مياه النيل سواء كانت ذلك بالشواديف او بالسواقي او بآلات بخارية ملكهم او بالاجرة من ملك غيرهم وسواء اقتصرت الزراعة على صنف ذره فقط او زرعت بهذ الذره زراعة شتوية وسواء رويت تماماً من الترع العمومية او من فروع خصوصية عملت بمعرفة مصلحة الري او من الجيران حتى لو كان اكمل ريها كلها او بعضها من مياه الآبار

الدرجة الثانية · الاطيان المعتاد زراعتها مرتين في السنة احداها ذره نيلي وبعدها زراعة شتوية وبسبب قصر درجة النيل لا يتيسر زرعها غير مرة واحدة اما ذره واما شتوي سواء كانت تلك الاطيان بالحوش المخصصة للنباري الكائنة بين جسر السكة الحديد وجسور السيالات او جسور الصلايب او بوجه عام في السواحل او في الحيضان العمومية العالية او بالاجزاء المرتفعة ببعض الحيضان العمومية المعمول لها جسور خصوصية لمنع غمرها من مياه النيل او بالحواصر المتصلة بالجبل

الدرجة الثالثة · الاطيان الكائنة بالحيضان العمومية او بالجزائر او السواحل او حوش النباري التى كان في الامكان ريها بالآلات وزراعتها ولو زرعة واحدة ولم يحصل ذلك لاي سبب كان

ثالثاً — نوع حرف (ت) وهو يشتمل كافة الاطيان الشراقي التى لم تدخل في اية درجة من درجات نوعي الشراقي المار ذكرها ولاجل تنسيبها لاي نوع وأية درجة من تلك الدرجات يجب على لجان المساحة التدقيق في توضيح حالة كل نوع من تلك الاطيان على حدته بالوصف الكافي وعند ذلك تعرض هذه الايضاحات على اللجنة العليا الآتي الايضاح عنها بالمادة (٩) للحكم على اعتبار الاطيان فيما يناسبها من النوع والدرجة

(المادة ٤)

الاطيان الاتي بيانها لا يجوز رفع شيء من اموالها بالكلية بصفة شراقي

اولاً — كافة الاطيان التي وان كانت لم تغمرها مياه الفيضان الا انه قد تمّ ريها فعلاً سواء كان بواسطة الآلات او الوابورات ملك الحكومة او التى تستأجرها الحكومة او بواسطة الحواشات التي عملت بمعرفة مصلحة الري في السواحل

ثانياً — كافة اطيان السواحل التي في سنة الشراقي تكون قد انتجت محصولين

ثالثاً — كافة الاطيان الكائنة بالجزائر او بالحواجر المعتاد ريها ستوياً بالسواقي .

رابعاً — اراضي الجناين والاراضي المزروعة قصباً او قطنا او خضراوات او المجهزة لزراعة هذه الاصناف او غيرها من الاصناف الصيفية في منطقة الشراقي

خامساً — اراضي النخيل التي لم تسبق العادة بزراعة شيء فيها بالكلية من اصناف الزراعة

سادساً — وعلى العموم كافة الاطيان التي لم تختلف طرق ريها في شيء عن العادة .

(المادة ٥)

اطيان مديريات الوجه البحري ومديرية الفيوم لا يلتفت الى ما يقدم فيها من الطلبات عن شيء بصفة شراقي الا بعد التصديق على ذلك من نظارة الاشغال العمومية التي مع ذلك يجب عليها تقرير الحدود الواجب اعتبارها اساساً في قبول وفحص ومقاس طلبات الشراقي لاجل رفع ما يمكن رفعه من اموالهـا

(المادة ٦)

في شهر نوفمبر من كل سنة يعمل تحقيق اداري بمعرفة كل من ماموري المراكز عن الشكاوي المقدمة عن زراعة الذره النيلي التي عدمت لعدم وجود مياه لسقيتها بشرط ان يتم التحقيق قبل نهاية شهر نوفمبر اي قبل جني الذره حتى بعد ذلك لا يصعب التمييز بين الذره التي عدمت والتي نجحت

(المادة ٧)

على المدير تبليغ قرارات نظارة المالية التي تصدر بالتجاوز عن اموال الشراقي الى صيارف البلاد ويحدد ميعادا لهم لاثبات هذا التجاوز في دفاترهم وفي اوراد الممولين بحيث يجب عليهم ان يقيدوا تاريخ التنفيذ بالاوراد في الخانة المعدة لاثبات تاريخ سداد كل دفعة من الاموال وفي الوقت ذاته ترسل المديرية الى عمدة كل بلد كشفاً باسماء الممولين الذين تكون طلباتهم قد رفضت بكامل اجزائها حتى ان العمدة يلصق ذلك الكشف على باب داره في اليوم الذي فيه يتم تنفيذ خصم الاموال بالاوراد ويرسل اخطارا بذلك للمديرية

(المادة ٨)

يجوز المعارضة من اصحاب الشأن امام اللجنة العليا المشكلة بالمديرية المنصوص عليها بالمادة (٩) عما يختص باطيانهم التي يزعمون انها شراقي ولم يجر حصرها في مساحة الشراقي او انها من نوع او من درجة ودرجت في خلافها ويتعلق قبول هذه المعارضات على الشروط الاتية وهي

اولاً — ان تقديمها يكون في اثناء الثلاثين يوماً التالية لتاريخ الاخطار الذي يرسله العمدة للمديرية بحسب المنصوص بالمادة السابقة

ثانياً — ان يدفع المستأنف بصفة تأمين قيمة مال السنة كاملة عن الاطيان المستانف عليها وفي حالة رفض الطلب يجري تسوية التأمين بخصمه لنوع المال

وهذه الشكاوي تسجل بالمديرية في سجل مخصوص يتوضح به كافة اجراآتها من البداية للنهاية وتحقيقها يكون بمعرفة لجنة ينتدبها المدير بصفة رئيس اللجنة العليا ونتائج التحقيق تعرض على اللجنة المشار اليها لاصدار حكمها فيها

وكل شكوى تتقدم بعد الثلاثين يوماً المحددة لجواز الاستئناف تعتبر كانها لم تكن ويتاشر عليها من اللجنة برفضها وليس لصاحبها بعد ذلك ادنى حق في الاستئناف لا امام الجهات الادارية ولا المحاكم القضائية

(المادة ٩)

تشكل بالمديرية لجنة عليا مؤلفة من المدير او الوكيل بصفة رئيس ومفتش مالية وباشمهندس المديرية او مندوب من قبله بعد مصادقة مفتش الري واثنين من العمد يكون احدهما من المركز التابعة الاطيان لدائرة اختصاصه وتختص هذه اللجنة بالنظر والحكم في المسائل الاتية وهي

اولاً — في المعارضات المنصوص عنها بالمادة السابقة متى كان تقديمها في الميعاد والاموال مسددة عن الاطيان لاخر السنة

ثانياً — تنسيب الشراقي الذي من نوع حرف (ت) الى النوعين (ا) و (ب) المنصوص عنها بالمادة الثالثة

ثالثـاً — فحص اي مسألة خصوصية ترى المالية موافقـة احالتها على اللجنة لاخذ رأيها فيها

قرارات اللجنة لا تكون واجبة الاعتبار الا اذا كان موقعاً عليها من ثلاثة على الاقل من اعضائها يكون من جملتهم الرئيس ومفتش المالية ولا تكون قرارات اللجنـة نافذة المفعول الا بعد عرضها على نظارة المالية وحصول التصديق عليها منها

(المادة ١٠)

قرارات نظارة المالية تكون نهائية غير قابلة الطعن امام الجهات الادارية ولا المحاكم القضائية

(المادة ١١)

اللائحتان المصدق عليها من المجلس احداها في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٨ والثانية في ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨ والتعليمات التى كانت وضعت بمعرفة المالية تنفيذاً لها تعتبر كلها لاغية

يجري نشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية

امر عال

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعتبر داخلة ضمن املاك الميري العمومية كملحقات لخزان اصوان

اولاً — كافة الاطيان المكونة لدائرة حدود ناحية الشلال بدون استثناء حسبما هي واردة بالمكلفة

ثانياً — الجزء من الاطيان (الكائنة بنواحي دابود ودهميت وابنا وكاب وكلابشه وابي هور وبثلاثة عشر نجعاً تابعة لناحية مرواو بمديرية اصوان) التي ستغمر بسبب تخزين الميـاه وهي المعروفة بوجه عام باسم الجروف او حوض الجزيرة ومندرجة في المكلفات تحت عنوان حوض الجزيرة

(المادة ٢)

يدفع لاصحاب الشأن بناحية الشلال تعويض عن ثمن الاطيان وعن ثمن المساكن والمباني على اختلاف انواعها والنخيل واشجار الحناء

اما في الخمس نواحي الاخرى والثلاثة عشر نجعاً التابعة لناحية مرواو فيدفع لاصحاب الشأن تعويض عن الاطيان والمباني والنخيل والحناء التي توجد بحوض الجزيرة اي بالجزء الداخل ضمن الاملاك العمومـية واما في الجزء من اطيان هذه النواحي الذي لا يدخل ضمن الاملاك العمومـية فيدفع لهم تعويض عن ثمن المساكن والمباني واشجار الحناء فقط

اما هذه التعويضات فالاعتماد في تقـديرها يكون على ما اجرته اللجان الخصوصية التى انتدبت لذلك من التعداد والمقاس والتثمين وطبقاً لما في الجداول التى تحررت بمعرفتها الموجودة بمديرية اصوان

(المادة ٣)

يبدأ بصرف التعويضات المذكورة حال نشر امرنا هذا وينتهي على الاكثر في اول ستمبر ويكون الصرف في ذات الجهة وبمعرفة مندوب خصوصي من نظارة المالية بموجب مخالصات مستوفاة من كل من اصحاب الشأن تدل على خلو طرف الحكومة خلواً كلياً ونهائياً

(المادة ٤)

ينشر امرنا هذا في كافة النواحي المذكورة بواسطة لصقه على باب بيت كل من العمد والمشايخ واصحاب الشـأن الذين لا يقبلون التعويض كما هو محدد في المادة الثـانية يكون لهم الحق في المعارضة ولكن ذلك يكون فقط لغاية انقضاء اليوم الثلاثين التـالي لنشر امرنا هذا في الجريدة الرسمية وكافة المعارضات التى تقدم بعد مضي الميعاد المذكور تكون غير مقبولة واصحابها بناء على ذلك لا يبقى لهم حق الا في التعويض المقرر في المادة الثانية من امرنا هذا

(المادة ٥)

تقديم المعارضات يكون الى المديرية التي يجب عليها اعطاء ايصالات عنها

ويسوغ تقديمها ايضاً بمكاتبة موصى عليها

(المادة ٦)

تحال المعارضات على لجنة مخصوصة يجري تشكيلها لاعادة المعاينة والتثمين وتناط فقط بالحكم بصفة نهائية في قيمة التعويض المقتضي اعطاؤه وتؤلف هذه اللجنة من مندوب من نظارة المالية ومن عضوين من مجلس المديرية يعينها المجلس المذكور ولا تكون مقيدة في اتمام مأموريتها باي قيد من القيود القانونية

(المادة ٧)

عقب صدور قرار اللجنة يشرع بدون تأخير في صرف الباقي من التعويضات التي قررتها او جميعها

(المادة ٨)

مصرح من الآن لنظارة الاشغال العمومية بان تضع يدها على الاطيان المنوه عنها في المادة الاولى وعلى ذلك يجب على اصحاب الشأن رفع ايديهم عنها في اول سبتمبر سنة ١٩٠٢ بالاكثر بحيث لو مضى هذا الميعاد يشرع في اخذها حتى بالقوة

واصحاب الشأن الذين يكونون قد عملوا معارضة طبقاً للمادة الرابعة يدفع لهم اذا ارادوا بصفة دفعه على الحساب قيمة نصف التعويض الناتج من العرض الاداري مع حفظ الحق فيما ينتج لهم من المعارضة

(المادة ٩)

بواسطة الصرف والمحاسبة بالكيفية الواضحة بامرنا هذا تصبح الحكومة برئة الذمة كلياً ونهائياً بدون امكان الرجوع عليها مطلقاً لاي سبب كان ولاية جهة كانت

(المادة ١٠)

ينفذ امرنا هذا رغماً عما يخالفه من النصوص الناتجة من القوانين والاوامر العاليه المعمول به

(المادة ١١)

على ناظري المالية والاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا كل فيما يخصه

صدر بالاسكندرية في ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٢٠ (٢٧ يونيه سنة ١٩٠٢)

بامر الحضرة الخديوية
(فخري)

ناظر الاشغال	ناظر المالية
(فخري)	(احمد مظلوم)

بالنيابة عن رئيس مجلس النظار
(فخري)

منشور من نظارة المالية نمرة ١٥١ (املاك)

نظارة المالية عملا بالمادة السادسة من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ قد ادخلت بعض التعديلات في قيود وشروط بيع املاك الميري الحرة السابق تبليغ تكم عددا من نسخها بمنشور النظارة الرقيم ١٤ يوليو سنة ١٩٠٠ نمرة ١٠٠ ونشرت بالجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنسوية بالعدد نمرة ٧٢ الصادر بتاريخ ٣٠ جونيو من السنة المذكورة فالحاقا للمنشور نمرة ١٠٠ البادي ذكره مرسل تكم الان عدد نسخ من القيود والشروط الجديدة الامل التنبيه بحفظ نسختين منها بديوان المديرية وارسال نسخة لكل مركز لتكون تحت طلب من يرغب الاطلاع عليها من راغبي مشترى املاك الميري الحرة عند اللزوم هذا ونستلفت تكم الى ان كافة البيوع التي بصدد الشروع فيها من الان فصاعدا تكون معاملتها بالتطبيق لهذه القيود والشروط الجديدة اما البيوع الجاري العمل فيها الان ولم تتم فهذه يستمر الاجراء نحوها بحسب ما تقتضيه الشروط والقيود القديمة ٠ والمأمول من تكم

اتخاذ الوسائل اللازمة للسير بموجب احكام هذا المنشور

تحريراً بمصر في ٢١ اغسطس سنة ١٩٠٢

ناظر المالية

(احمد مظلوم)

﴿ شروط وقيود بيع املاك الميري الحرة ﴾

(المادة ١)

بيع املاك الميري الحرة يكون مباشرة بمعرفة المصلحة اما بالمزاد العلني او بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر ومع ذلك يجوز ان تستثنى من هذه القاعدة الاحوال المنصوص عنها بالمادة التالية ·

(المادة ٢)

يجوز ان تباع بالممارسة انواع الاراضي الموضحة بعد وهي

اولاً — الاراضي المغروس فيها اشجار ملك الغير

ثانياً — الاراضي المقام عليها مباني ملك الغير

ثالثاً — القطع الصغيرة التي لا يتجاوز مقدار القطعة منها خمسة افدنة وتكون متداخلة باطيان الافراد او محاطة بها

رابعاً — الاراضي المختلفة عن الترع او المساقي او المصارف او المتارب او الجسور الملغية او التي تكون مصلحة الري نقصت حجمها مهما كان مقدار تلك الاراضي

خامساً — زوائد التنظيم بوجه عام مهما كان مقدارها

سادساً — ما عدا ذلك من الاراضي في احوال خصوصية بحسب ما تستصوبه نظارة المالية

(المادة ٣)

كافة طلبات المشتري التي تقدم تقبل فقط بمعرفة مواقع املاك الميري المتجهة لها الرغبة اكثر لمراعاة تقديمها في البيع قبل سواها وتحفظ هذه الطلبات الى ان يشرع في طرح الاملاك الكائنة في الاحواض او في النقط المبينة فيها وحينئذ يصير اعلان مقدميها عن اليوم الذي يحدد للبيع ولو كانت رغبتهم قاصرة على اجزاء من القطع المطروحة للبيع ولا يترتب على قبول الطلبات المذكورة ارتباط الحكومة بشيء ما قبل مقدميها الذين يكونون احراراً في المشترى من عدمه عند اعلانهم بطرح الاملاك للبيع ولا يلتفت لهذه الطلبات الا اذا كانت محررة على ورق تمغة من فئة ثلاثة قروش وتشتمل على اسم ولقب الطالب ومحل اقامته وبيان العقار المرغوب مشتراه وموقعه والحوض والناحية او المدينة الكائن فيها واسم المركز التابع له ·

(المادة ٤)

تباع املاك الميري الحرة بالحالة التي تكون عليها مع ما يكون لها وعليها من حقوق الارتفاق بحيث لا يجوز الرجوع على الحكومة بادنى شيء من هذا القبيل ويتعين على المشترين ابقاء المساقي والترع والطرق التي تكون موجودة وقت البيع بالاطيان المباعة ومستعملة في الري او الصرف لاطيان الغير او بصفة طرق موصلة لاملاكهم

(المادة ٥)

يعلن العموم عن العقارات التي يشرع في بيعها بواسطة اعلانات تلصق على ابواب المديرية والمراكز التابعة لها او المحافظة واقسامها وعلى ابواب بيوت عمد النواحي وفي النواحي الكائنة بها العقارات المطروحة للبيع يتراعى ان تلصق الاعلانات المذكورة ايضاً على ابواب بيوت المشايخ وفي النقط المعتاد مرور العامة فيها بكثرة وتعلن الاهالي بالاعلانات المذكورة بطريق المناداة ويجب درج هذه الاعلانات بعبارة موجزة في الجريدتين الرسميتين العربية والفرنساوية

ويتوضح بهذه الاعلانات العقارات التي يشرع

في بيعها مع بيان الثمن الاساسي المقدر لها ومقدار الضريبة التي تربط عليها والكيفية التي سيحصل بها البيع ان كانت بطريق المزاد العلني او بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر ففي الحالة الاولى يتبين اليوم والساعة المحددين لفتح وقفل جلسة المزاد وفي الحالة الثانية يتبين اليوم والساعة المحددين لقبول العطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر .

(المادة ٦)

تعقد جلسات المزاد او جلسات فتح العطاآت المقدمة داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر بعد نشر الاعلانات المتقدم ذكرها بثلاثين يوماً .

(المادة ٧)

يشكل في ديوان كل مديرية او محافظة قومسيون للبيع بالاشهار العمومي تحت رئاسة المدير او المحافظ

(المادة ٨)

لا يقبل دخول احد في المزاد الا بعد ايداعه التأمين البالغ قدره ٢٠ في المائة من الثمن الاساسي المنصوص عنه بالماده ١٦ ويجوز ايداع هذا التأمين في وقت المزاد وللمزايدين او اصحاب العطاآت الذين لا يرسى عليهم البيع ان يستردوا في الحال التامين المدفوع منهم

(المادة ٩)

العطاآت داخل مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر يلزم تقديمها على ورق تمغة مباشرة للمدير او المحافظ الذي يطرح العقار للبيع ويلزم ان يتوضح فيها بكيفية ظاهرة اسم وعنوان صاحب العطاء وان تكون مصحوبة بعلم خبر مثبت دفع التامين المنصوص عنه بالمادة ١٦ باحدى خزائن الحكومة وان يكون مكتوباً على المظاريف (عطاء عن مشترى اطيان من املاك الميري الحرة الكائنة في ٠٠٠٠) وعلى كل صاحب عطاء ان ياخذ ايصالا عن عطائه او يرسله بطريق البوسطة موصي عليه وكل عطاء يقدم بعد اليوم والساعة المحددين لقبول العطاآت او يكون مخالفاً لما نص بهذه المادة يعتبر باطلا ولا يعول عليه

(المادة ١٠)

تعمل قائمة مزاد او قائمة ممارسة عن كل قطعة مطروحة للبيع بالمزاد او بالممارسة ويرفق بها رسم عنها اذا كان معمولا لها رسم وعلى المزايدين او المشترين بالممارسة ان يدونوا عطاآتهم على هذه القائمة ويوقعوا عليها بامضاآتهم او اختامهم

(المادة ١١)

اذا كان بيع العقار يستدعى اشتراطات خصوصية وجب تدوينها في قائمة المزاد او قائمة الممارسة ان كان البيع بالمزاد او بالممارسة وفي اعلانات الاشهار ان كان البيع بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها

(المادة ١٢)

اذا حلت الساعة المحدودة لقفل جلسة المزاد في اثناء حصول المزايدة بين شخصين او اكثر وجب استمرارها بينهم وفي هذه الحالة اذا كان العطاء الاعلى لا يزاد عليه في بحر الخمس دقائق التي تلي الساعة المحدوده لقفل الجلسة تعين على القومسيون بيع القطعة لصاحب هذا العطاء اما اذا كان يزاد عليه قبل فوات الخمس دقائق المذكورة لزم على رئيس القومسيون اعطاء خمس دقائق اخرى إعتباراً من وقت تقديم آخر عطاء وهكذا الى ان يبقى اعلى عطاء بلا زيادة عليه انما يتراعى ان بعد حلول ميعاد قفل الجلسة لايجوز قبول أية زيادة الا اذا كانت صادرة من احد اصحاب العطاآت الذين دونوا عطاآتهم على قائمة المزاد

(الماده ١٣)

اذا اتفق في حالة البيع بواسطة عطاآت داخل

مظاريف مختوم عليها بالشمع الاحمر وجود عطاءين او اكثر بسعر واحد تعين على رئيس قومسيون البيع ان يقترع في الحال بين اصحاب هذه العطاآت المتساوية · اما اذا رأى رئيس القومسيون موافقة اعطاء الاولوية لاحدهم بدون ان يقترع بينهم فعليه ان يعرض لنظارة المالية عن ذلك مع ايضاح الاسباب ·

(المادة ١٤)

فتح العطاآت التى تقدم داخل مظاريف يكون بحضور قومسيون البيع ويعمل عن الجلسة محضر يتوقع عليه من القومسيون

(المادة ١٥)

تقفل جلسات المزاد بموجب محاضر تعمل بمعرفة قومسيون البيوع ولا تقبل اية زيادة بعد قفل جلسة المزاد لا بالمديريات او المحافظات ولا بنظارة المالية

(المادة ١٦)

كل عطاء لم يكن مصحوباً بشهادة تثبت ايداع مبلغ يوازي المائة عشرين من اصل الثمن الاساسي المقدر للعقار باحدى خزائن الحكومة يعتبر ملغى ولا يعول عليه وتقدم العطاآت بحسب المقاييس الموضحة باعلانات البيع سواء كانت بالفدان او بالمتر ما لم تكن العقارات مطروحة للبيع صفقة واحدة ·

(المادة ١٧)

تحفظ الحكومة لنفسها الحق المطلق في قبول او رفض اي عطاء كان بدون ان يكون لمقدمي العطاآت حق في مطالبة الحكومة بشيء ما ولا تكون ملزمة في حالة الرفض الا برد التأمين مع الفوائد التى تكون مستحقة بالتطبيق للمادة (٢٠) الآتي ذكرها ·

(المادة ١٨)

كل بيع يلزم ان يتصدق عليه من نظارة المالية سواء كان قد حصل بالمزاد او بواسطة عطاآت داخل مظاريف مختوم عليها او بالممارسة بما عدا في الحالة المختصة ببيع القطع الناتجة عن زوائد التنظيم التى لا يتجاوز مجموع الثمن المقدر لها عشرة جنيهات عن كل قطعة فهذه القطع هي فقط التى يجوز بيعها بدون تصديق النظارة ·

ويتبلغ تصديق النظارة الى المشترين بمعرفة المديريات والمحافظات ذات الشأن في الاعلانات التى يطلب منهم فيها سداد باقي الثمن وما يتبعه ·

(المادة ١٩)

اذا رغب المشتري قبل التصديق من نظارة المالية على البيع سداد باقي الثمن وما يتبعه او جزء منه يسوغ قبوله منه على سبيل الامانة تحت شرط انه اذا لم تقر النظارة المذكورة على البيع لا يكون له حق في الفوائد المنصوص عنها بالمادة (٢٠) الآتي ذكرها الا عن قيمة تأمين المائة عشرين اذا كان مستحقاً له شيء من ذلك عنها ·

(المادة ٢٠)

في حالة عدم اقرار نظارة المالية على البيع لا يكون المشترين حق في فوائد على التأمينات المدفوعة منهم وذلك متى كان رفض البيع قد حصل في بحر ثلاثين يوماً اعتباراً من يوم المزاد او يوم الجلسة المحددة لقبول العطاآت داخل مظاريف مختوم عليها او يوم البيع بالممارسة ولكن ان حصل الرفض بعد انقضاء هذه المدة فيكون للمشتري الحق في فوائد بواقع المائة خمسة سنوياً على مبلغ التأمين عن كافة المدة التى تكون مضت بين تاريخ المزاد او البيع بالممارسة وتاريخ اعلان الرفض الذي يتبلغ اليه من المدير او المحافظ ·

(المادة ٢١)

لا يجوز ان يكون للقطعة الواحدة الا مشتر واحد ما عدا في الاحوال التى يكون طالب المشتري للقطعة شركة من الشركات المعلوم امرها او شركاء او ورثة في عقار على الشيوع او جملة اشخاص اصحاب شأن يكونون في الحالة المنصوص عنها بالمادة (٢) المار ذكرها ·

(المادة ٢٢)

الاشخاص الذين يشترون بالاشتراك بينهم يكونون متضامنين لبعضهم البعض مهما كان مقدار حصة كل منهم ويعتبرون في عقد البيع الذي يتحرر اليهم كطرف واحد من طرفي المتعاقدين ويتعين عليهم ان يتخذوا لهم محلا مختارا بطرف احدهم تتسلم اليه النسخة الثانية من عقد البيع الذي يجب ان يتوقع عليه من جميع الشركاء او وكلائهم

(المادة ٢٣)

في حالة وصول تصديق نظارة المالية على البيع يعطى به اعلان من المدير او المحافظ للمشترى كتابة ويطلب منه فيه سداد باقي الثمن وما يتبعه في بحر العشرة ايام التي تلي الاعلان والمشترى الذي لم يقم في بحر العشرة ايام المذكورة بسداد باقي الثمن والرسوم النسبية بواقع المائة خمسة المنصوص عنها بالمادة (٣٥) مع مصاريف المساحة المنوه عنها بالمادة (٢٥) ان كان مستحقا عليه شيء منها يجوز له سداده في بحر العشرة ايام التالية لمدة العشرة ايام الاولى انما عليه في هذه الحالة دفع عشرة مليمات عن كل جنيه او كسور جنيه من المبلغ المتاخر في سداده بصفه تعويض.

واذا لم يقم المشتري في بحر العشرة ايام الثانية بسداد باقي الثمن والرسوم النسبية وما يتبعها من المصاريف والتعويض المذكورين اعلاه يسقط كل ماله من الحقوق في العقار ويعتبر البيع حينئذ ملغياً لا يعول عليه ويصبح التامين المدفوع منه حقاً صريحاً للخزينة ولا يكون له حق في الرجوع على الحكومة باي صفة كانت .

(المادة ٢٤)

يجوز لكل مشتر بواسطة التصريح له من المدير في الاعلان المنوه عنه بالمادة السابقة ان يسدد باقي الثمن والرسوم والمصاريف مع ما يكون مستحقا من التعويض الى صراف ناحيته الذي يعطيه به علم خبر

(المادة ٢٥)

على الحكومة ان تسلم العقار المباع للمشتري في بحر شهرين اعتبارا من يوم سداد كامل الثمن والرسوم النسبية بواقع المائة خمسة مع ما يكون مستحقاً من مصاريف المساحة والتعويض ويحصل التسليم بمجرد جعل العقار المباع في حيازة المشتري بواسطة ارشاده على حدوده الموضحة باعلانات الاشهار او بقائمة المزاد او قائمة الممارسة وبالرسم الذي يكون عمل عنه بدون عمل مساحة ما لم يبين المشتري في العطاء المقدم منه داخل مظروف او في قائمة المزاد او قائمة الممارسة ان يرغب استلام الارض بموجب مقاس يحصل بحضوره ففي هذه الحالة تكون مصاريف المساحة على طرفه .

وتحتسب هذه المصاريف باعتبار المائة واحد على واقع الثمن الذي حصل البيع به بحيث لا تكون اقل من نصف جنيه مصري ولا تزيد عن عشرة جنيهات مصرية ويذكر بمحضر التسليم حصول هذا المقاس . والمأمورون المنوطون بالتسليم الذي يجب حصوله بحضور شاهدين هم .

في المديريات عمد ومشايخ ودليل الناحية الموجود فيها العقار المباع واذا كان العقار المباع كائناً باحد البنادر الساري عليها احكام التنظيم يكون معهم مهندس تنظيم الجهة وفي المحافظات مهندس تنظيم الجهة مع مندوب من المحافظة .

وفي حالة ما اذا اوضح المشتري على قائمة المزاد او قائمة الممارسة او في العطاء المقدم منه داخل مظروف انه يرغب استلام الارض بموجب مقاس يعمل بحضوره يضاف الى المامورين المكلفين بالتسليم ركاب المساحة التابعة له الناحية لاجراء المقاس المرغوب .

(المادة ٢٦)

اذا كان المشترى لم يبين في العطاء المقدم منه

داخل مظروف او في وقت المزاد او الممارسة رغبته في استلام الارض المباعة له بموجب مقاس ثم يطلب تسليمها اليه بمقاس يحصل بحضوره جاز للمدير او المحافظ قبول هذا الطلب بدون مخابرة نظارة المالية عنه انما في هذه الحالة يتعين على المشتري ان يدفع مقدما مصاريف المساحة المنصوص عنها بالمادة السابقة .

وعلى كل حال فانه لا يجوز قبول مثل هذه الطلبات الا بعد فحصها فحصاً مدققا والتحقق من عدم وجود ما يمنع قبولها او من انها لا تؤثر بشيء على سير الاعمال الاخرى المحالة على اركية المساحة .

(المادة ٢٧)

محاضر التسليم تحرر من نسختين خلف عقود البيع أو على استمارة نمرة ٦٧ المنوه عنها بالمادة(٣٦) الآتي ذكرها بعد ويتوقع عليها من المشترين او من ينوب عنهم ومن المامورين المتوطين بالتسليم ومن الشهود الحاضرين .

(المادة ٢٨)

متى قام المشترون بسداد الثمن وما يتبعه يرسل اليهم المديرون او المحافظون مكاتبات يدعونهم فيها الى استلام العقارات المباعة في بحر العشرة ايام التالية لهذه الدعوة وعلى المديرين او المحافظين التوضيح في المكاتبات التي يرسلونها للمشترين اللازم التسليم اليهم بموجب مقاس يعمل بحضورهم اليوم الذي يحددونه لاجراء عملية المقاس .

واذا لم يحضر المشتري او من ينوب عنه لاستلام العقار في الميعاد المحدد فتكون الحكومة خالية المسئولية عن تاخير التسليم وعن اي شيء يتعلق لارض المباعة ويكون المشتري ملزوماً بسداد الاموال اعتبارا من تاريخ الاعلان المرسل اليه .

(الماده ٢٩)

في حالة عدم الاهتداء على محل اقامة المشترين لتسليمهم المكاتبات المنصوص عنها بالمادة السابقة التي يصير استدعائهم بها لاستلام العقارات المباعة اليهم وجب درج اعلان في الوقائع المصرية يتحدد فيه ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ تحريره للاستلام

وان لم يحضر المشتري هو اومن ينوب عنه في بحر المدة المذكورة للاستلام ففي هذه الحالة ايضاً تكون الحكومة خالية المسئولية عن تأخير التسليم وعن اي شيء يتعلق بالارض المباعة ويكون المشترى ملزوماً بسداد الاموال اعتبارا من تاريخ الاعلان المرسل اليه .

(المادة ٣٠)

الاطيان المنزرعة او الصالحة للزراعة او التي تخصص لغرس اشجار الغابات والاحراش التي تبيعها الحكومة تربط عليها ضريبة بالتطبيق لاحكام دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وقرار (١) مجلس النظار الصادر بجلسته المنعقدة في اول مارث سنة ١٩٠٢ ودكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ وتعليمات نظارة المالية الصادرة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٢ (٢)

(١) وهاك نص القرار المذكور .

اطلع مجلس النظار في جلسته المنعقدة تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية في يوم السبت ٢١ ذي القعدة سنة ١٣١٩ (اول مارس سنه ١٩٠٢) على مذكرة سعادتكم المقدمة بتاريخ ١٢ فبراير الماضي بطلب التصريح لنظارة المالية ببيع الاطيان البور ملك الحكومة بشروط غير الشروط المقررة بالمادة الثالثة من دكريتو ٣ فبراير سنه ١٨٩٢ فيما يتعلق بقيمات الضرائب التي تربط على الاطيان المذكورة تدريجياً بحيث يراعي في ذلك موقع الاطيان المقتضي بيعها وطرق اصلاحها والمدة التي تلزم له وذلك نظرا لما رأته نظارة المالية الان من وجود الظروف الكثيرة التي تساعد على امكان تحسين واصلاح تلك الاطيان في وقت قريب اقل بكثير

عن المدد التي تحددت لذلك بالمادة السابق ذكرها فضلا عن قرب انتفاع اطيان القطر بمزايا الخزانات العظمى وغير ذلك من وسائط التسهيل والتحسين فبعد المداولة وافق المجلس على هذا الطلب ولزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى هذا القرار افندم

(٣) التعليمات المذكورة سبق نشرها بالجريدة الرسمية بالعدد نمرة ٢٤ الصادر بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٠٢

(المادة ٣١)

اذا وجد العقار المباع موءجراً وقت حصول البيع فيكون المشتري ملزوماً بقبول الاجارة عن كامل مدتها ويكون له حق في قيمة الايجارة اعتباراً من يوم استلام العقار وفي مقابلة ذلك يكون مكلفاً بسداد الاموال المستحقة على هذا العقار من ابتداء اليوم المذكور

(المادة ٣٢)

في حالة ما اذا كانت المديرية او المحافظة حصلت الايجار مقدماً وجب عليها محاسبة المشتري على ما يخصه فيه ودفعه اليه بعد الاستحصال على تصريح نظارة المالية بذلك

(المادة ٣٣)

اذا اتضح من المقاس الذي يعمل وقت التسليم وجود زيادة او عجز في المساحة المبينة في اعلان الاشهار او بقائمة المزاد او قائمة المارسة فيزاد الثمن الذي حصل البيع به او ينقص بنسبة ما ظهر من الزيادة او العجز

(المادة ٣٤)

اذا لم يتأت للحكومة تسليم العقار المباع لاي سبب يترا آى لها فلا تكون ملزومة الا برد مقدار الثمن والرسوم النسبية ومصاريف المساحة والتعويض الذي تكون حصلته مع فوائد عن كل هذه المبالغ بواقع المائة خمسة سنوياً اعتباراً من يوم دفع كل مبلغ منها ويعتبر البيع حينئذ ملغياً لا يعول عليه بدون ان يكون للمشتري حق في مطالبتها بأي تعويض خلاف ذلك لاي سبب او بأي احتجاج كان ولا ان يطلب منها ابداء اسباب عدم التسليم

(المادة ٣٥)

يعطى لمشتري املاك الميري الحرة عقود بيع عرفية من نسختين بصفة مستند ملكية وتسجل هذه العقود باقلام كتاب المحاكم المختلطة وتكون رسوم المائة خمسة النسبية على طرف المشترين وعليهم القيام بسدادها في نفس الوقت الذي يسددون فيه ثمن ما بيع اليهم بحسب الطريقة المبينة بالمادة (٢٣) المتقدم ذكرها اما ما عدا ذلك من الرسوم والمصاريف الاضافية التي يستلزمها التسجيل فتكون على طرف الحكومة ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى بيوع العقارات المحكي عنها بالمادة التالية

(المادة ٣٦)

كافة الاملاك التي تباع ولا يتجاوز مجموع الثمن الاساسي المقدر لكل عقار او قطعة منها عن عشرة جنيهات مصرية لا يتحصل عنها رسوم نسبية ولا يعطى لمشتريها عقود بيع بها ولا رسومات عنها بل يكتفي باعطائهم نسخة من محضر التسليم استمارة نمرة ٦٧ موقعاً عليها بالاعتماد من المدير او المحافظ التابع له العقار وهذا المحضر يعتبر هو وايصال دفع الثمن مستند ملكية المشتري الذي له الخيار في تسجيلها من عدمه بدون دخل للحكومة بشيء ما ٠

(المادة ٣٧)

لا يمكن تحرير اي عقد بيع كان الا باسم من رسي عليه المزاد او حصل له البيع بالمارسة ما لم يكن هذا او ذاك اعلن في عطائه او وقت البيع بانه لم يشتر الا بصفته وكيلا وعرف عن اسم موكله وتطلب ذكر ذلك في محضر المزاد

تحريراً بمصر في ٢١ اغسطس سنة ١٩٠٢ ناظر المالية
(احمد مظلوم)

امر عالٍ

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٦

وعلى امرنا الصادر في ١٠ يونيه سنة ١٩٠١

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

(المادة ١)

تشكل في نظارة الحقانية لجنة استشارية لسن القوانين واللوائح يناط بها النظر في كل مشروع امر عالٍ او قرار او لائحة عمومية

(المادة ٢)

تؤلف هذه اللجنة كما يأتي

ناظر الحقانية رئيساً

المستشار القضائي عضو

اعضاء لجنة قضايا الحكومة اعضاء

ناظر مدرسة الحقوق الخديوية عضو

وللنظارة المقدم منها المشروع الحق في تعيين مندوب لينوب عنها في جلسة اللجنة التي يفحص فيها هذا المشروع

وللجنة في كل الاحوال ان تستدعي باقي اعضاء اقلام قضايا الحكومة

وفي حالة تغيب ناظر الحقانية او حصول مانع يمنعه من الحضور تكون اللجنة تحت رئاسة المشار القضائي

(المادة ٣)

تقتصر اللجنة في بحثها على وضع المشروع في صيغة قانونية وجعل نصوصه ملائمة للقوانين المتبعة

(المادة ٤)

الغي الامران الصادران في ٢٦ يناير سنة ٩٦ و ١٠ يونيه سنة ١٩٠١ المشار اليهما آنفا

(المادة ٥)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراي راس التين في ١٧ مايو سنة ١٩٠٢

(عباس حلمي)

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(مصطفى فهمي)

الوفاق بين حكومتي مصر والسودان

بشأن تبادل اعلان الاوراق القضائية وتسليم مرتكبي الجرائم الهاربين او تنفيذ الاحكام عليهم

اولاً — الاعلانات

١ — تتعهد كل من الحكومتين مبدئيا باجراء اعلان طلبات الحضور وباقي الاوراق القضائية التي ترسلها احداها للاخرى لهذا القصد

٢ — كل ورقة ترسل للاعلان تكون من نسختين اذا تيسر ذلك وتصحب بكافة ما لدى الحكومة الطالبة من البيانات التي من شأنها ان تعين بقدر الامكان المحل الموجود به الشخص المقتضى اعلان الورقة اليه

٣ — الاوراق المعدة للاعلان في السودان ترسل بواسطة نظارة الحقانية لمندوب حكومة السودان بالقاهرة وهو يقوم باجراء اللازم لاعلانها على الطريقة التي يقررها الحاكم العام

٤ — الاوراق المعدة للاعلان في مصر ترسل بواسطة مندوب حكومة السودان الى نظارة الحقانية وهي تقوم باجراء اللازم لاعلانها بالطريقة الادارية

٥ — الحكومة المطلوب منها اعلان ورقة ما ترسل للحكومة الاخرى بالطرق المبينة في مادتي ٣ و٤ في اقرب وقت يلي اجراء هذا الاعلان شهادة مصدقا عليها رسمياً بالمكان والزمان اللذين حصل فيهما الاعلان وطريقة حصوله وتعاد مع هذه الشهادة احدى النسختين ان كانت هاته الورقة من نسختين واذا روعي تعذر اجراء الاعلان يرسل اشعار بذلك بنفس الطرق المحكي عنها

ثانياً — في تسليم مرتكبي الجرائم الهاربين

٦ — تتعهد كل من الحكومتين مبدئياً بان تسلم بناء على طلب الاخرى

ا — كل من وجدت اسباب تحمل على الظن بانه ارتكب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص محاكم الحكومة الطالبة والمعاقب عليه بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور على الاقل او بعقوبة اخرى اشد منها بشرط ان يكون صدر امر بسجنه بسبب هذه الجريمة

ب — كل من هرب من المسجونين في احد سجون الحكومة الطالبة لعقوبة صادرة عليه بمقتضى القانون والتجأ لارض الحكومة الاخرى

٧ — تسلم حكومة السودان ايضا بناء على طلب الحكومة المصرية وبالشروط المبينة بعد

كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس بمدة ستة شهور على الاقل او بعقوبة اخرى اشد منها بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية حائز للشروط اللازمة المدونة بالمادة الثانية من هذا الوفاق

٨ — اذا كانت الحكومة المصرية هي الطالبة للتسليم فيكون اجراء الطلب عادة بمعرفة نظارة الحقانية ويرسل لمندوب حكومة السودان بالقاهرة وهو يباشر ما يلزم لتنفيذه بالكيفية المقررة بمعرفة الحاكم العام

٩ — الطلبات التي تكون من حكومة السودان ترسل بواسطة مندوبها بالقاهرة الى نظارة الحقانية وهي تتخذ بالاتفاق مع نظارة الداخلية الاجراآت اللازمة لتنفيذها

١٠ — طلبات التسليم لا تحصل مبدئياً فيما يتعلق بالاشخاص الذين لهم في القطر المصري حق المعاملة بمقتضى الامتيازات على انه يجوز للحكومة المصرية ان تطلب او تصرح بتسليم شخص ممن تشملهم هذه الامتيازات بعد الحصول على قبول من السلطة القنصلية المختصة ولكن ليس لحكومة السودان ان تلزم الحكومة المصرية بالحصول على هذا القبول

١١ — طلبات التسليم بمقتضى حكم صادر من المحاكم المصرية لا تحصل الا

ا — اذا اتضح من الحكم ان العقوبة نطق بها بحضور المتهم او في غيبته

ب — اذا ثبت في حالة صدور الحكم غيابياً ان المتهم حضر مرة على الاقل امام المحكمة او القاضي المحقق او يكون حصل اخطاره في القطر المصري بالدعوى المقامة عليه بواسطة اعلان طلب الحضور اليه شخصياً او بطريقة اخرى او كان الحكم اعلن اليه شخصياً في الوقت المناسب الذي يتمكن فيه من تقديم معارضة او استئناف عنه

١٢ — يصحب طلب التسليم بكافة ما يمكن من البيانات التي توصل الى معرفة نفس الشخص المطلوب تسليمه وتعيين محل وجوده بقدر الامكان

١٣ — يصحب ذلك الطلب ايضاً بالمستندات القوية وبالاوراق الآتية

ا — عند ما يكون الطلب مبنياً على امر بالسجن — اصل هذا الامر او صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للاصل وصورة طبق الاصل من محضر البوليس وشهادة الشهود التي اديت امام القاضي المحقق اذا كان الطلب من قبل الحكومة المصرية او من اجراآت التحقيق التي حصلت امام القاضي الذي امر بالمحاكمة اذا كان الطلب من قبل حكومة السودان

ب — عند ما يكون الغرض من الطلب الحصول على تسليم مسجون هرب — صورة طبق الاصل من الورقة المثبتة لسجن المسجون او من الورقة المثبتة رسمياً لهربه

ج — عند ما يكون الطلب مبنياً على حكم صادر من المحاكم المصرية — صورة طبق الاصل من الحكم او من الامر الصادر بناء عليه وشهادة من نظارة الحقانية دالة على ان الحكم اصبح واجب التنفيذ وعند ما يكون الحكم غيابياً صورة من المستند المثبت رسمًا لاستيفاء الشروط المقررة بالمادة ١١

١٤ — تقرر كل من الحكومتين قواعد للاجراآت الواجب اتباعها بشأن طلبات التسليم التي ترسل اليها وينص في هذه القواعد عن القبض على من يطلب تسليمه واستجوابه عن الدعوى بوجه عام وعن شخصيته بوجه خاص وينص فيها كذلك عن السلطة التي يكون من اختصاصها تقرير انطباق طلب التسليم على هذا الوفاق من عدمه

١٥ — لكل شخص مطلوب تسليمه ان يثبت امام السلطة المنوطة بفحص الطلب انه كان غير موجود في ارض الحكومة الطالبة تسليمه وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه متى كان طلب التسليم مبنياً على امر بالسجن او على حكم صادر في غيبته او وقت صدور الحكم المقول بصدوره في مواجهته او في الوقت المدعي بهروبه فيه من السجن على حسب الاحوال

١٦ — وفي كافة الاحوال التي يكون فيها الغرض من الطلب تسليم الشخص لحاكمته اذا كانت محاكم الحكومة المطلوب منها ذلك مختصة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا الشخص فلهذه الحكومة ان تقرر احالة محاكمته على محاكمها هي بدلاً من التصريح بتسليمه

١٧ — اذا تعذر وقت الطلب ان تقدم معه الاوراق والمستندات القوية اللازمة بمقتضى هذا الوفاق فيجوز القبض موقتا على هذا الشخص المطلوب تسليمه اذا رأت ذلك الحكومة المطلوب منها التسليم حتى تصلها الاوراق والمستندات اللازمة التي ينبغي ان ترسل في اقرب وقت ممكن

١٨ — للمديرين في كل من الحكومتين ان يامروا بالقاء القبض على الاشخاص الموجودين في دائرة اختصاصهم متى وصلتهم اخبار يوثق بها دالة على انهم هاربون من الحكومة الاخرى ومتى اتضح ايضاً من هذه الاخبار نفسها انهم هربوا من احد سجون الحكومة المذكورة او ان هناك امرا بالسجن صدر او على وشك الصدور عليهم وفي كل الاحوال التي يجوز فيها القبض بموجب احكام هذه المادة يجب على المدير ان يخطر حكومته بذلك فورا

١٩ — كلما رأى مدير في كل من الحكومتين اسباباً تحمله على الظن بان شخصاً من الاشخاص الذين يجوز طلب تسليمهم بمقتضي احكام هذا الوفاق هرب من دائرة اختصاصه الى الحكومة الاخرى جاز له ان يرسل مباشرة اخطاراً بذلك الى مدير اقليم تلك الحكومة الذي يظن ان الهارب توجه اليه وللمدير الذي يصله هذا الاخطار ان يقوم باتخاذ الاجراآت اللازمة طبقا لاحكام المادة السابقة

وعلى كل حال يجب على المديرين المذكورين ان يخطروا فوراً حكومتهما بما اتخذاه من الاجراآت

ثالثاً — في تنفيذ الاحكام المصرية في السودان

٢٠ — حكومة السودان تنفذ بنفسها في السودان بناء على طلب الحكومة المصرية الاحكام الصادرة من المحاكم المصرية بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة شهور في الاحوال التي لو زادت العقوبة فيها عن ستة شهور لكان للحكومة المصرية الحق طبقا لاحكام القسم الثاني من هذا الوفاق في طلب تسليم مرتكب الجريمة لها بمقتضى الحكم الصادر وتتبع في هاته الاحوال بقدر الامكان نفس الاجراآت المقررة في القسم الثاني المنوه عنه.

رابعاً — احكام متنوعة

٢١ — تدفع كل من الحكومتين للاخرى بناء على طلبها كافة المصاريف التي انفقت فعلا لتنفيذ طلبات التسليم المقدمة لهذه الحكومة الاخرى او لاعلان الاوراق المرسلة اليها وكذلك تدفع الحكومة المصرية الى حكومة السودان بناء على طلبها المصاريف المترتبة على تنفيذ الاحكام المصرية في السودان طبقاً لاحكام المادة العشرين

٢٢ — اذا ارسلت اوراق لاحدى الحكومتين بقصد اعلانها على ذمة الافراد فللحكومة المذكورة ان تشترط لاجراء الاعلان دفع مصاريف مناسبة زيادة على رسوم الاعلان

٢٣ — تصدر حكومة السودان في اقرب وقت ممكن الاحكام القانونية اللازمة لتنفيذ هذا الوفاق

٢٤ — لا يعتبر هذا الوفاق مخالفاً لاحكام مادة ٦ (٢) من القانون المتعلق بالاحكام المصرية لسنة ١٩٠١

٢٥ — لفظة (مدير) المستعملة في هذا الوفاق تشمل (المحافظ) ومن يتولى الادارة

تصدق على هذا الوفاق من مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم السبت ١٧ مايو سنة ١٩٠٢

رئيس مجلس النظار

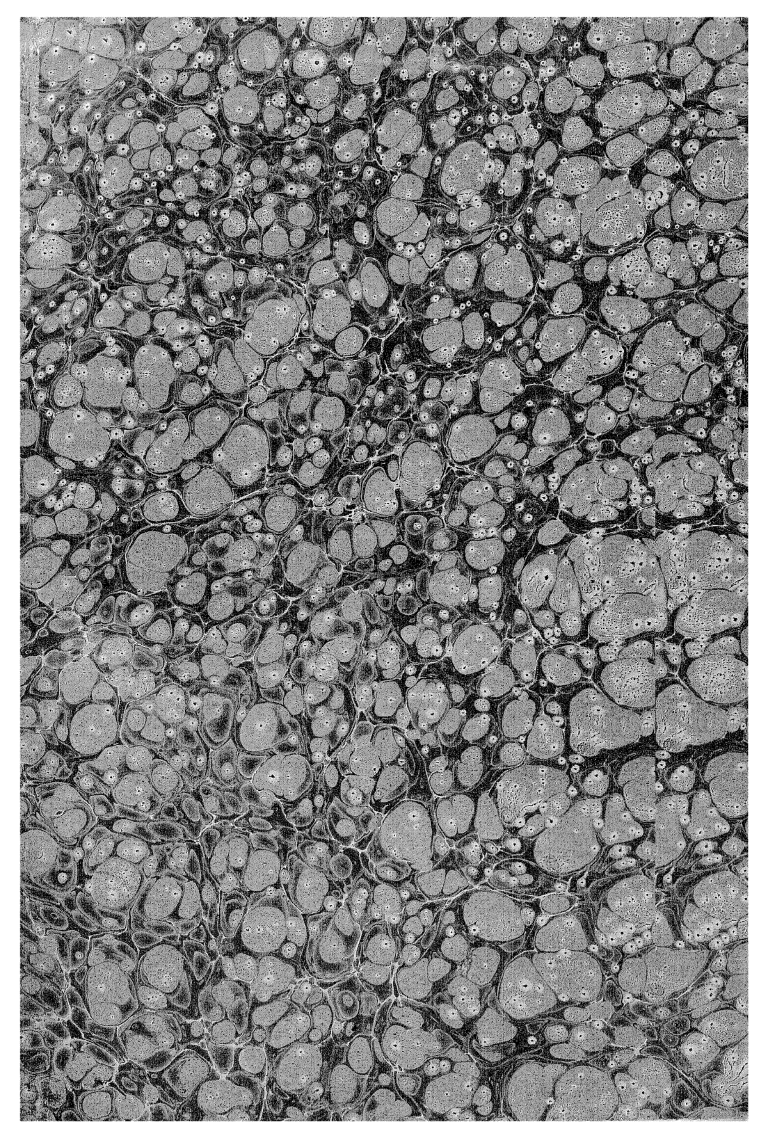
(مصطفى فهمي)

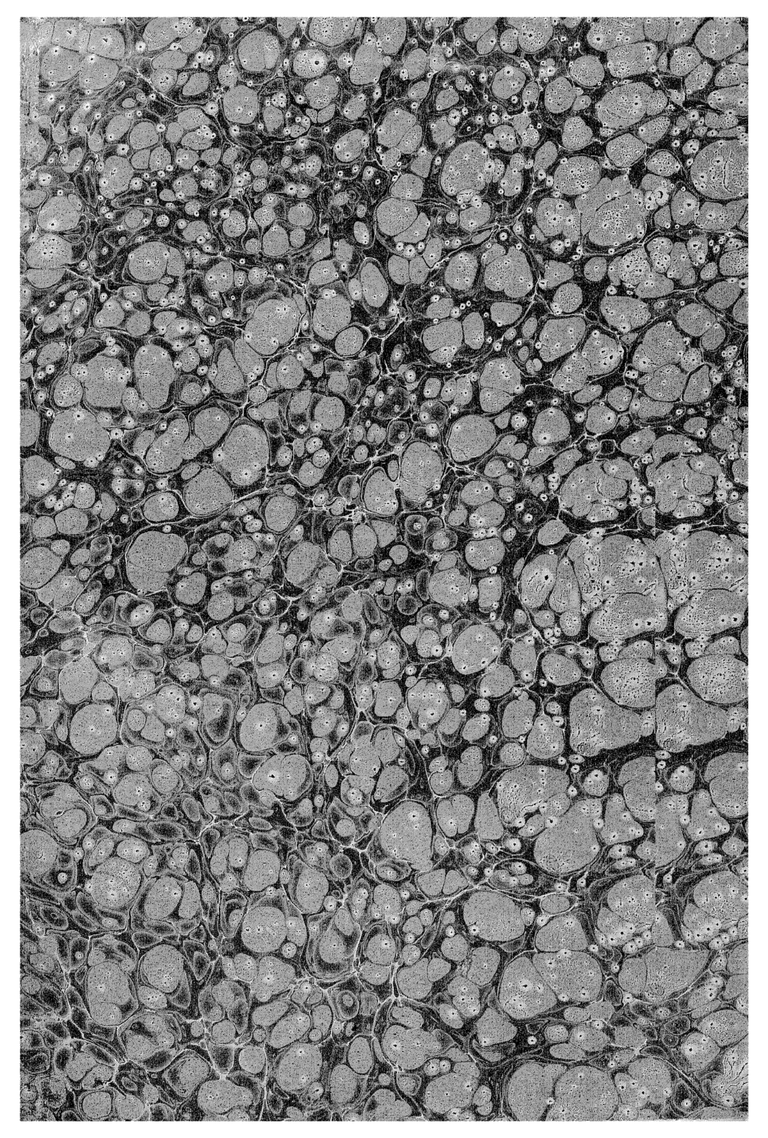
انتهى الجزء السادس ويليه كتاب

التعليقات القضائية على

القوانين المصرية








Bibliotheca Alexandrina
0472275